

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ جَمِيعِ الْمُؤْسَسَاتِ

الجَريدةُ السَّمِيَّةُ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م)	العدد مكرر (ب)
--------------------------	--	-------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات

ال الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تحل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بالنسبة للمعاملين بأحكامه محل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ و ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وتعديلاتها .

(المادة الثالثة)

تُلغى القرارات واللوائح المنفذة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة السابقة ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الباب الأول

التعاريف والتغطية التأمينية

(الفصل الأول)

التعاريف

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١- **القانون** : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩

٢- **المؤمن عليه** : كل من تسرى عليه أحكام القانون حتى تتحقق واقعة استحقاق

حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٣- **صاحب العمل** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عملاً أو أكثر من
الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من القانون .

٤- **الهيئة** : الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

٥- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

٦- **لجنة الخبراء** : تتكون من خبراء اكتواريين يزاولون أعمالهم وفقاً لأحكام
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وخبراء
ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الإدارة ، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية
متخصص في أعمال اللجنة برushحه وزير المالية .

٧- **معدل التضخم** : التغير النسبي في الرقم القياسي العام لأسعار المستهلكين
على مستوى الجمهورية خلال عام الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة
والإحصاء ويحدد في شهر أبريل من كل عام ، وتتصدر قواعد تحديد التغير النسبي
للرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية بقرار من رئيس الهيئة
بالتسيق مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

٨- سعر الخصم الاكتوارى : معدل التضخم مضافاً إليه نسبة (١٪) .

٩- أجر الاشتراك : المقابل النقدي الذى يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولًا من المادة (٢) من القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ، وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتى :

(أ) الأجر الوظيفي .

(ب) الأجر الأساسي .

(ج) الأجر المكمل .

(د) الحوافز .

(هـ) العمولات .

(و) الوهبة ، متى تتوفرت فى شأنها الشروط الآتية :

١- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عمالء المنشأة على أساس نسبة مؤوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العمالء .

٢- أن يكون لها صندوق مشترك فى المنشأة توضع فيه حصصاتها لتوزيعها بين العمالء .

٣- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

(ز) البدلات ، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك :

١- بدل الانقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .

٢- بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية .

٣- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها .

٤- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .

(ح) الأجر الإضافية .

(ط) التعويض عن الجهد غير العادية .

(ى) إعانة غلاء المعيشة .

(ك) العلاوات الاجتماعية .

(ل) العلاوات الاجتماعية الإضافية .

(م) المنح الجماعية .

(ن) المكافآت الجماعية .

(س) ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ع) العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي .

١٠ - دخل الاشتراك : الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من المادة (٢) من القانون للاشتراك عنه من الجدول رقم (١) المرافق ، بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له .

١١ - سن الشيخوخة : سن الستين بالنسبة للبندين أولاً وثالثاً من المادة (٢) من القانون ، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين ثانياً ورابعاً ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤١) من القانون .

١٢ - صاحب المعاش : من تحقق بشأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

١٣ - العجز الكلى المستديم : كل عجز من شأنه أن يحول كليه وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتکسب منه ، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

٤ - العجز الجزئي المستديم : كل عجز بخلاف حالات العجز الكلى من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولاً من المادة (٢) من القانون وبين عمله الأصلى .

٥ - دفعـة الحياة : القيمة الحالية لدفعـة المعاش للجنبـه الواحدـه سوف يحصل عليها صاحـب المعاش عند تقاعـده ولـمدى الحياة والـمستحقـين .

٦ - إصـابة العمل : الإصـابة بأحد الأمـراض المهـنية المـبيـنة بالـجدـول رقم (١) المرـافق للـقانون أو الإصـابة نـتيـجة حـادـث وـقـع أـثنـاء تـأـديـة العمل أو بـسـبـبه . ويعـتـبر في حـكم ذـاك كل حـادـث يـقع للمـؤـمن عـلـيـه خـالـل فـتـرة ذـهـابـه لمـباـشرـة عملـه أو عـودـته مـنـه بشـرـط أـنـ يكون الذـهـاب أو الإـيـاب دون تـخـلـف أو تـوقـف أو انـحرـاف عن الطـرـيق الطـبـيـعـي ، وتعـتـبر الإصـابة النـاتـجة عن الإـجهـاد أو الإـرـهـاق منـ العمـل إصـابة عمل متـى توـفـرت فيـها الشـروـط والـقوـاعد المحـدـدة بالـمـادة (١٤٥) منـ هـذـه اللـائـحة .

٧ - المصـاب : منـ أـصـيبـ بـإـصـابةـ عـملـ .

٨ - المـريـض : منـ أـصـيبـ بـمـرضـ أوـ حـادـثـ غـيرـ إـصـابةـ عـملـ .

٩ - العـاجـزـ عـنـ الـكـسـب : كلـ شـخـصـ مـصـابـ بـعـجزـ يـحـولـ كـلـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ العـملـ أوـ يـنـقـصـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـعـملـ بـوـاقـعـ (٥٠٪) عـلـىـ الـأـقـلـ ويـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ هـذـا العـجزـ نـاشـئـاـ بـالـمـيـلـادـ أوـ نـتـيـجةـ حـادـثـ أوـ مـرـضـ يـصـابـ بـهـ الشـخـصـ قـبـلـ سنـ السـتـينـ .

٢٠ - الـهـيـئـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـتـأـمـيـنـ الصـحـىـ : الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـتـأـمـيـنـ الصـحـىـ أوـ الـهـيـئـةـ الـمـخـتـصـةـ دـاخـلـ مـنظـومةـ التـأـمـيـنـ الصـحـىـ طـبـقـاـ لـأـحكـامـ قـانـونـ نـظـامـ التـأـمـيـنـ الصـحـىـ الشـامـلـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ فـيـ الـمـحـافـظـاتـ الـتـىـ تـسـرىـ عـلـيـهـاـ نـاكـ الـمـنظـومةـ .

(الفصل الثاني)
التغطية التأمينية

مادة (٢)

تسرى أحكام القانون على الفئات الآتية :

- ١- العاملين لدى الغير .
- ٢- أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .
- ٣- العاملين المصريين فى الخارج .
- ٤- العمالة غير المنتظمة .

وإذا ما توفرت فى المؤمن عليه القواعد والأحكام الازمة لخضوعه لأكثر من فئة من فئات المنتفعين بأحكام القانون فإنه لا يتم تغطيته تأمينياً إلا باعتباره تابعاً لإحدى تلك الفئات فقط وتحدد أولويات خضوعه وفقاً للترتيب المحدد بالفقرة السابقة .

مادة (٣)

تسرى أحكام القانون على فئة العاملين لدى الغير التالى بيانهم :

- ١- العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات .
- ٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، بما فى ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبين فى شركات قطاع الأعمال العام .
- ٣- العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين .

٤- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة ما يأتى :

- (أ) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر .
- (ب) أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .
- ويُستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتغليف وعمال الصيد وعمال النقل البرى .

٥- الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظيف أو قانون العمل .

٦- المشغلي بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر ، وألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معه للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .

٧- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً ، بشرط أن تتوفر بشأنهم الشروط المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من البند (٤) من هذه المادة .

مادة (٤) :

في حالة التحاق المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقة بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في ذات الوقت ، فيعد بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد ، مع مراعاة ما يأتي :

١- يعتد بمدة الاشتراك التي تم التأمين فيها على أجر اشتراك أكبر .

٢- يعتد بالمدة الأسبق في الاشتراك إذا تساوت الأجرور خلال مدد الإزدواج .

٣- في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير ، ويلتزم صاحب العمل الأخير بأداء الاشتراكات المستحقة على لا يقل الأجر المحدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية .

مادة (٥) :

تسري أحكام القانون على فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم التالي بيانهم :

١- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيين وغيرهم من يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم .
ويُشترط لخضوعهم أن تتنظم أنشطتهم قوانين خاصة أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .

٢- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم ، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص ، والمديرين في الشركات ذات المسئولية المحدودة .

٣- ملاك شركات الشخص الواحد .

- ٤- المشغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس الهيئة .
- ٥- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يستغلون لحساب أنفسهم .
- ٦- ملاك الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
- ٧- حائزى الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر ، سواء كانوا ملائكة أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معًا .
- ٨- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى المتخذ أساساً لربط الضريبة العقارية عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته ، ويقصد بالدخل السنوى القيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساساً لربط الضريبة ويبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة .
- ٩- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع بما فى ذلك وسائل النقل البرى والنهري والبحري والجوى .
- ١٠- الوكلاء التجاريين .
- ١١- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية .
- ١٢- المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان .
- ١٣- العمد والمشايخ .
- ١٤- المرشدين والأدلة السياحيين وقصاصى الأثر .
- ١٥- الأدباء والفنانين .
- ١٦- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية ، إذا توفرت إحدى الحالات الآتية :
- (أ) إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها عامل فأكثر .
- (ب) إذا كان نصيب الفرد من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وذلك مع مراعاة الزيادة السنوية المقررة للحد الأدنى لأجر الاشتراك عند تحديد نصيب كل فرد من الدخل السنوى .
- وفى جميع الاحوال يتم التأمين على متولى الإداره من الورثه .

١٧ - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملًا أو أكثر .

ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها في هذه المادة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين .

مادة (٦) :

تسرى أحكام القانون على فئة العاملين المصريين بالخارج التالى بيانهم :

١- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية .

٢- العاملين لحساب أنفسهم .

٣- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البندين السابقين المحافظ لهم بالجنسية المصرية .

٤- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية خلال فترة سريان جواز السفر البحري .

٥- العاملين بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطين معها بعقود عمل شخصية ولا يسرى في شأنهم قانون العمل .

ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها في هذه المادة بأحكام القانون ما يأتي :

١- التقدم بطلب للاشتراك وفقاً لأحكام القانون .

٢- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر .

مادة (٧) :

تسرى أحكام القانون على فئة العمالة غير المنتظمة الآتى بيانهم :

١- ملوك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى المتخذ أساساً لربط الضريبة العقارية عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته ، ويقصد بالدخل السنوى القيمة الإيجارية السنوية للعقار المتذكرة أساساً لربط الضريبة ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة .

٢- عمال التراحل .

٣- صغار المستغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماشى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توفرت فيهم الشروط الآتية :

(أ) عدم استخدام عمال .

(ب) عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو توفر بشأنه شروط القيد في السجل التجاري .

(ج) ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الجهات الإدارية المختصة .

٤- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل الذين يتوفرون

في شأنهم الشروط الآتية :

(أ) أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .

(ب) أن يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو لذويه .

٥- محفظي وقراء القرآن الكريم .

٦- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة .

٧- ورثة أصحاب الأعمال في المنتشات الفردية متى توفرت في شأنهم الشروط الآتية :

(أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها .

(ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك .

(ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة .

٨- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاسترراع ، ويقصد بالعاملين المؤقتين من نقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

٩- ملوك الأرض الزراعية غير الحائزين لها ممن نقل ملكيتهم عن فدان .

١٠ - حائزى الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
ويشترط لانتفاع أفراد هذه الفئة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر .

مادة (٨) :

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية ، التأمينات الآتية :

- ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢- تأمين إصابات العمل .
- ٣- تأمين المرض .
- ٤- تأمين البطالة .

(الفصل الثالث)

ملف التأمين الاجتماعي

مادة (٩) :

تشيء الهيئة ملف تأمين اجتماعى لكل مؤمن عليه من الخاضعين لأحكام القانون على أن يتضمن هذا الملف البيانات والمستدات الازمة لتحديد وحساب أى الترام قد يتحمل به المؤمن عليه وفقاً لأحكام القانون ، كما يمكنها من تقدير وحساب قيمة الحقوق التأمينية المقررة وصرفها للمؤمن عليه عند تحقق إحدى حالات الاستحقاق وفقاً للقانون .

وعلى صاحب العمل بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن ينشئ جهازاً للتأمين الاجتماعى لتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية ، يعمل به عدد كاف من العاملين المؤهلين المدربيين .

ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بإنشاء الجهاز المشار إليه بشرط قيام صاحب العمل بإنشاء ملف إلكترونى يتضمن كافة بيانات العاملين بالمنشأة .

وعلى صاحب العمل أن يتخذ كافة الإجراءات التى تكفل التنسيق بين جهاز التأمين الاجتماعى والأجهزة الأخرى المعنية لديه .

مادة (١٠) :

تختص الهيئة والجهاز المشار إليه بالمادة السابقة باتخاذ كل إجراء ضروري في سبيل تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وذلك دون الإخلال بما تختص به هذه اللائحة أو أي جهة أخرى وفقاً للقانون ، وعلى الأخص ما يأتى :

- ١- إعداد الكشوف والبيانات والإخطارات والاستثمارات والنماذج وإمساك السجلات والدفاتر والملفات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والاحتفاظ بها .
- ٢- استيفاء الاستثمارات الخاصة بالاشتراك لدى الهيئة .
- ٣- استيفاء الاستثمارات الخاصة بتحديد وأداء الاشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة واتخاذ إجراءات سدادها .
- ٤- إعداد الاستثمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الاشتراك عن المدد التي يجوز حسابها أو الاشتراك عنها ، كمدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر .
- ٥- إعداد سجل لقيد طلبات حساب المدد المشترأة والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (٧) المرافق .
- ٦- اتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضى .
- ٧- إعداد سجل لقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية أو خارجية والذين في إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر .
- ٨- إنشاء واستيفاء ملفات التأمين الاجتماعي الخاصة بالمؤمن عليهم . كما يختص الجهاز المشار إليه بتلقى المكانتبات وتنفيذ التوصيات وإزالة أسباب المناقضات التي توجهها الهيئة وموافقتها بما تم تنفيذه خلال أسبوعين على الأكثر . ولجهاز التأمين الاجتماعي لدى صاحب العمل أن يقوم باتخاذ وإعداد واستيفاء وإنشاء كافة الكشوف والبيانات والنماذج والاستثمارات والإجراءات المشار إليها بالفقرة الأولى الكترونياً .

وتلتزم الهيئة بتوفير الوسائل التي تتيح تلقيها كافة ما تضمنته الفقرة الأولى من أوراق ونماذج ومستندات من كافة فئات المؤمن عليهم فضلاً عن أصحاب الأعمال من خلال الوسائل الإلكترونية بما في ذلك الموقع الإلكتروني للهيئة .
وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الملفات الإلكترونية مذيلة بالتوقيع الإلكتروني .

مادة (١١) :

يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعى وفقاً لنص المادة (٩) من هذه اللائحة بتوفير الاستمرارات والنماذج والسجلات التي يتطلبهما تنفيذ أحكام القانون وذلك دون الإخلال بحق صاحب الشأن في الحصول على هذه النماذج بأي طريقة أخرى بما في ذلك الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للهيئة .

مادة (١٢) :

يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعى أو الهيئة بإنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال استيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

أولاً - المستندات التي تستوفى عند بدء مدة الاشتراك :

١ - بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير :

(أ) صورة شهادة الميلاد المميكنة .

(ب) صورة بطاقة الرقم القومى .

(ج) قرار التعين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الاشتراك أو نسخة من عقد العمل للعاملين بالقطاع الخاص (إن وجد) .

(د) طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق .

(هـ) إقرار استلام العمل (إن وجد) .

(و) صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (٣) المرافق في حالة وجود مدد سابقة .

(ز) بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاقه معاش آخر ، وفقاً للنموذج رقم (٤) المرافق .

(ح) تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الاشتراك أو صورة منه .

(ط) استماراة بيانات التغطية التأمينية للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرافق .

٢ - بالنسبة لفئة أصحاب الأعمال :

(أ) المستندات الواردة في (أ ، ب ، د ، و ، ز ، ح) من البند (١) من هذه المادة .

(ب) صورة المستند المثبت لبدء النشاط أو توفر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتى :

١- صورة السجل التجارى .

٢- صورة البطاقة الضريبية .

٣- صورة الترخيص الصادر من جانب أي من الجهات الإدارية المختصة .

٤- ما يثبت القيد في جدول المشتغلين بالنقابات المهنية .

٥- شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة .

٦- صورة من عقد الإيجار أو عقد الشركة بحسب الأحوال .

٧- خطاب مأمورية الضرائب العقارية المختصة بالقيمة الإيجارية السنوية للعقار المتذكرة أساساً لربط الضريبة بحسب الأحوال .

٣ - بالنسبة لفئة العاملين المصريين بالخارج :

(أ) المستندات الواردة في (أ ، ب ، د ، و ، ز ، ح) من البند (١) من هذه المادة ، على أن يراعى بالنسبة للمستند المشار إليه بالبند (ح) موافاة الهيئة به لمن اتخذ إجراءات اشتراكه من الخارج حال أول زيارة له للبلاد .

(ب) صورة المستند المثبت لبدء العمل أو النشاط الموجب للخضوع لأحكام

القانون وعلى الأخص ما يأتي :

١- صورة من جواز السفر على أن يكون سارياً .

٢- صورة موثقة من عقد العمل في الخارج .

٣- صورة من عقد العمل بالمنظمة الدولية أو الإقليمية أو السفارة الأجنبية .

٤- صورة من عقد العمل على السفن الأجنبية وصورة جواز السفر
البحري سارى المفعول .

٤- بالنسبة لفئة العمالة غير المنتظمة :

(أ) المستندات الواردة في (أ ، ب ، د ، و ، ز ، ح) من البند (١) من هذه
المادة على أن تكون المهنة المراد الاشتراك عنها مدونة ببطاقة
الرقم القومي الساري .

(ب) شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة .

(ج) بيان بتدرج المهنة صادر من مصلحة الأحوال المدنية .

ثانياً - المستندات التي تستوفى خلال مدة الاشتراك وبمراجعة فئة الخضوع :

١- بيان تدرج أجر الاشتراك .

٢- طلب التعديل لفئة الدخل الأعلى أو الأدنى بحسب الأحوال .

٣- استماراة حساب أو الاشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (٨) المرافق .

٤- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات
الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستمرارات والمستندات الدالة على السداد عن
ذلك المدد .

٥- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضى أية قوانين أو قرارات
بإضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين .

٦- إخطارات تحصيل الأقساط .

٧- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم .

ثالثاً - المستندات التي تستوفي عند انتهاء الخدمة وبمراجعة فئة الخصو ع :

- ١- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه .
- ٢- الاستمارة الخاصة بالإخطار عن انتهاء الاشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق .
- ٣- أصل شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز .
- ٤- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (٢١) من القانون بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل .
- ٥- النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة للعمل في بعض المحافظات وفقاً لنموذج رقم (٩) المرافق .
- ٦- المستند الذي يثبت انتهاء النشاط كصورة من شطب السجل التجاري أو خطاب من مصلحة الضرائب يفيد تاريخ إنهاء النشاط أو أي مستند آخر يكون قاطع الدلالة في إثبات ذلك .
- ٧- صورة من جواز السفر الذي يثبت العودة للوطن .
- ٨- صورة من بطاقة الرقم القومي تثبت تغيير المهنة ، أو أي مستند آخر يكون قاطع الدلالة في إثبات ذلك .
- ٩- صورة من شهادة الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة التي تفيد انتهاء حالة الملكية أو الحيازة .
- ١٠- صورة من المستند الذي يثبت زوال الصفة أو الوضع الموجب للخضوع لأحكام القانون .
- ١١- خطاب مأمورية الضرائب العقارية المختصة بالقيمة الإيجارية السنوية للعقار المتذكرة أساساً لربط الضريبة بحسب الأحوال .
ويراعى تعليمة جميع المستندات المشار إليها في هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريχها .

ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والاستمرارات المطلوبة منه إلكترونياً مذيلة بالتوقيع الإلكتروني .

وتلتزم الهيئة بحفظ أصول المستندات والنماذج والاستمرارات المشار إليها وأية مستندات أخرى ترى الهيئة حفظها إلكترونياً بالأرشيف الإلكتروني على أن يتضمن الوصف الأرشيفي تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتبر بهذا المستند الإلكتروني في صرف جميع الحقوق التأمينية .

وعلى الهيئة إنشاء ملف إلكتروني لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة .

مادة (١٢) :

تلتزم الهيئة بوضع خطة زمنية للتحول الرقمي لإلزام أصحاب الأعمال بتقديم البيانات والاستمرارات المطلوبة منهم إلكترونياً مذيلة بالتوقيع الإلكتروني ، يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٤) :

يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين اجتماعى بالاحتفاظ بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الهيئة به خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الواقع الآتية :

- ١ - عند طلبه بمعرفة الهيئة .
- ٢ - تصفية المنشأ أو إدماجها في منشأة أخرى .

مادة (١٥) :

يلتزم المؤمن عليه في حالة التحاقه بأى عمل وكانت له مدة اشتراك سابقة أو كان مستحقاً لمعاش آخر من الهيئة أو من أى جهة أخرى غير النقابات ، بأن يقدم بياناً إلى الهيئة بذلك وفقاً للنموذج رقم (٤) المرافق .

(الفصل الرابع)

إجراءات الاشتراك

مادة (١٦) :

في حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي للهيئة .

واستثناءً من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب اعتبار جميع فروعه وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الهيئة على النموذج رقم (١٠) المرافق ، وتنتمي دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة .

ويشترط لموافقة الهيئة على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها ما يأتي :

١- أن يكون للمنشأة أكثر من فرع .

٢- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصرف بالتتفق بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي .

٣- أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي .

ولا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة .

مادة (١٧) :

يلتزم صاحب العمل أن يقدم إلى الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الاشتراك محرراً من ثلاثة نسخ على النموذج رقم (٢) المرافق ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المشار إليه المستندات الآتية :

١- نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتب أو استيفاء البيانات أو الاستثمارات ، وفقاً للنموذج رقم (١١) المرافق معتمداً من صاحب العمل ومحفوظاً بخاتم المنشأة ، أو التوقيع الإلكتروني .

ويلتزم صاحب العمل بكل ما يتربت على توقيع هؤلاء المسؤولين على المحررات والمكاتب والمستثمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون .

- أى مستندات دالة على بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجارى أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة على صفة صاحب العمل فى غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها على الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوجيه بما يفيد المطابقة .

- الإخطار عن اشتراك عامل بالهيئة وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقته على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

مادة (١٨) :

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى الهيئة ببيان التعديلات التي طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم في بياير من كل عام وفقاً للنموذج رقم (٢) المرافق .

وفي جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل موافاة الهيئة بكافة بيانات المؤمن عليهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وعلى الأخص بيانات الأجور والاشتراكات المقطعة شهرياً على ملف إلكتروني ، وذلك وفقاً للقرار الذي يصدر من رئيس الهيئة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٩) :

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاملين وأجورهم واحتراكتهم وذلك وفق النماذج التي تدها الهيئة مرفقاً بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل (إن وجد) بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية :

١- التحاق أى عامل بالعمل لديه .

٢- التحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشغلين في مشروعات التشغيل الصيفي أو المكلفين بالخدمة العامة .

٣- التحاق أحد العاملين ومن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالعمل لديه .

مادة (٢٠) :

يلترم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الواقائع الآتية :

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه .

٢- انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج .

٣- انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة .

وفي حالة إخلاله بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (١) من هذه المادة يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة (٢٠٪) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الاستمارة للهيئة ، وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر .

ولا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه اعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الواقائع الآتية :

١- ورود استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها ، متى كان مثبتاً بها تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ انتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .

٣- قيام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب .

- ٤- التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده .
- ٥- شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها .
- ٦- صدور حكم قضائي في مواجهة الهيئة بإنتهاء خدمة المؤمن عليه .
- ٧- تقديم صاحب العمل استماراة الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الانقطاع عن العمل .

مادة (٢١) :

يلترم صاحب العمل بإخطار الهيئة على النموذج رقم (١٢) المرافق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات والمستندات المقدمة منه ،

وعلى الأخص في الحالات الآتية :

- ١- إنشاء فرع جديد تابع له .
- ٢- تغيير الشكل القانوني لصاحب العمل إذا كان شخصاً اعتبارياً .
- ٣- تغيير نوع النشاط الذي يزاوله صاحب العمل .
- ٤- تغيير عناوين أماكن العمل .
- ٥- التغيير في نماذج التوفيقات .
- ٦- فقد الأختام أو استبدالها .

ويسلم الإخطار إلى الهيئة أو يرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويتحمل صاحب العمل الآثار المالية الناتجة عن عدم الإخطار أو التأخير فيه متى ثبتت مسؤوليته عن ذلك قانوناً .

مادة (٢٢) :

في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتبعن على المنشأة الدامجة موافاة الهيئة بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (١٣) المرافق في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج .

مادة (٢٣) :

إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة اختصاص مكتب واحد من مكاتب الهيئة فتتخذ الإجراءات الآتية :

١- تولى المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بنسختين معتمدتين من قرار الإدماج وبيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحاً قرین كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الاشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للهيئة (إن وجدت) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الإدماج ، وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الاشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسؤوليتها عن الوفاء بهذه الالتزامات بالتضامن مع المنشأة المندمجة .

٢- يتولى صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بالنموذج رقم (٢) المرافق بطلب الاشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة .

٣- يتولى مكتب الهيئة المختص غلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسخة قرار الإدماج مرفقاً بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهمما في البند (١) من هذه المادة .

ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة وعلى المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على قاعدة بيانات الهيئة بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة اعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرین الرقم تاريخ الإدماج .

وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة اختصاص مكتبين مختلفين فيكتفى بتعديل الاسم القانوني للمنشأة المندمجة على أن يبقى لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها .

مادة (٢٤) :

يتقدم المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والعاملين المصريين بالخارج والعملة غير المنتظمة بطلب للاشتراك لدى الهيئة على النموذج رقم (١) المرافق من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توفر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال والمنصوص عليهما بالمادة (١٢) من هذه اللائحة .

وعلى الهيئة أن تعيد إلى المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استماراة طلب الاشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الاستماراة المشار إليها ، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتب المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومي .

مادة (٢٥) :

يلتزم المؤمن عليه من فئات المشار إليها بالمادة (٢٤) من هذه اللائحة أن يوافي الهيئة بنموذج الاستماراة رقم (٦) المرافق والتى تفید انتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أي من الواقع المشار إليها ، على أن يرفق بالاستماراة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لانتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة في هذا الخصوص واتخاذ ما يتزتّب على ذلك من إجراءات في ضوء أحكام القانون .

مادة (٢٦) :

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون ، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد اتخذ إجراءات اشتراكه عن المدة المشار إليها وأدى الاشتراك عنها

ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس الحد الأدنى لدخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ إذا انتقل المؤمن عليه إلى الفئات المغطاة بالمادة (٥) من هذه اللائحة أو الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في غير ذلك من أحوال وبمراجعة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها ، وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق .

الباب الثاني

إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات

(الفصل الأول)

قواعد إنشاء وإدارة حسابات نظام التأمين الاجتماعي

ماده (٢٧) :

يُخصص في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥)

من القانون الحسابات الآتية :

- ١- حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢- حساب تأمين إصابات العمل .
- ٣- حساب تأمين المرض .
- ٤- حساب تأمين البطالة .
- ٥- حساب المكافأة ويُخصص به حساب شخصى لكل مؤمن عليه .
- ٦- حساب المعاش الإضافي ويُخصص به حساب شخصى لكل مؤمن عليه .
- ٧- حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

ماده (٢٨) :

على لجنة الخبراء تحديد رصيد أول المدة لحسابات التأمين الاجتماعي

في ٢٠٢٠/١ ، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة بتحديد

رصيد أول المدة لكل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي وفقاً لما يأتى :

أولاً - حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

إجمالي احتياطيات صندوق التأمين الاجتماعي مطروحاً منها احتياطيات الحسابات الأخرى الموضحة بهذه المادة .

ثانياً - حساب تأمين إصابات العمل :

يتكون رصيد أول المدة لحساب تأمين إصابات العمل وفقاً لما يأتي :

١- احتياطى طوارئ يساوى اثنى عشر شهراً من نفقات الاستحقاقات قصيرة

الأجل المتوقعة وهى :

- (أ) تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .
- (ب) تعويض الدفعة الواحدة .
- (ج) إعانة المرافق عن معاش إصابة العمل .
- (د) الزيادة في قيمة الحقق التأمينية نتيجة إصابة العمل .

٢- احتياطى فنى يساوى القيمة الحالية لمدفووعات المزايا طولية الأجل المدفوعة

في تاريخ التقىم الاكتوارى وتشمل المعاشات وزيادتها اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

ثالثاً - حساب تأمين المرض :

احتياطى طوارئ يساوى اثنى عشر شهراً من النفقات المتوقعة .

رابعاً - حساب تأمين البطالة :

احتياطى طوارئ يساوى أربعة وعشرين شهراً من النفقات المتوقعة .

مادة (٢٩) :

ت تكون أموال كل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة (٢٧)

من هذه اللائحة من رصيد أول المدة المحدد وفقاً للمادة (٢٨) من هذه اللائحة

مضافاً إليه ما يأتي :

أولاً - حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

١- الاشتراكات والأقساط عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي يؤديها

أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم .

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم .

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٤- ما يخصص لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بناء على تقرير لجنة الخبراء من المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة وفقاً لأحكام المواد (١١٠، ١١١، ١١٣) من القانون .

٥- حصيلة استثمار أموال الحساب .

٦- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية :

- (أ) حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون .
- (ب) حصيلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام القانون .
- (ج) الإعلانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- (د) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

ثانياً - حساب المكافأة :

١- الاشتراكات والأقساط في نظام المكافأة التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم .

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم .

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن نظام المكافأة .

٤- حصيلة استثمار أموال الحساب .

ويتم إنشاء حساب شخصي لكل مؤمن عليه تتكون إيراداته من البنود المشار إليها بعاليه .

ثالثاً - حساب المعاش الإضافي :

١- الاشتراكات والأقساط في نظام المعاش الإضافي التي يقتطعها أصحاب الأعمال من أجور العاملين لديهم .

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم .

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن نظام المعاش الإضافي .

٤- حصيلة استثمار أموال الحساب .

ويتم إنشاء حساب شخصى لكل مؤمن عليه رغب فى الاشتراك فى نظام المعاش الإضافى تتكون بإراداته من البنود المشار إليها بعاليه .

رابعاً - حساب تأمين إصابات العمل :

١- الاشتراكات والأقساط عن تأمين إصابات العمل التى يؤدىها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم .

٢- الاشتراكات التى يؤدىها المؤمن عليهم .

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير فى سداد الاشتراكات والأقساط عن تأمين إصابات العمل .

٤- ما يخصص لحساب تأمين إصابات العمل مقابل الالتزامات طويلة الأجل بناءً على تقرير لجنة الخبراء من المبالغ التى تؤدىها الخزانة العامة وفقاً لأحكام المواد (١١٠ ، ١١١ ، ١١٣) من القانون .

٥- حصيلة استثمار أموال الحساب .

٦- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية :

(أ) حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون .

(ب) حصيلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام القانون .

(ج) الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(د) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

خامساً - حساب تأمين المرض :

١- الاشتراكات والأقساط عن تأمين المرض الذى يؤدىها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم .

٢- الاشتراكات التى يؤدىها المؤمن عليهم .

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير فى سداد الاشتراكات والأقساط عن تأمين المرض .

٤- حصيلة استثمار أموال الحساب .

٥- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية :

- (أ) حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون .
- (ب) حصيلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام القانون .
- (ج) الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- (د) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

سادساً - حساب تأمين البطالة :

- ١- الاشتراكات والأقساط عن تأمين البطالة التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم .
- ٢- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن تأمين البطالة .

٣- حصيلة استثمار أموال الحساب .**٤- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية :**

- (أ) حصيلة الم مقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون .
- (ب) حصيلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام القانون .
- (ج) الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- (د) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

سابعاً - حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :

- ١- ما قد يخصصه صندوق التأمين الاجتماعي لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتي يحددها مجلس الإدارة .
- ٢- ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .
- ٣- عائد استثمار أموال واحتياطيات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .
- ٤- نسبة (%) ٣٠ مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام القانون .
- ٥- التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة .
- ٦- أي موارد أخرى تخصص لها الصندوق .

مادة (٣٠) :

تكون نفقات كل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة (٢٧)
من هذه اللائحة وفقاً لما يأتى :

أولاً - حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

- ١- المعاش وزياداته .
- ٢- تعويض الدفعه الواحدة .
- ٣- المكافأة عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١
- ٤- إعانة الفقد .
- ٥- إعانة المرافق .
- ٦- التعويض الإضافي .
- ٧- منحة الوفاة .
- ٨- نفقات الجنازة .
- ٩- منحة القطع والزواج .
- ١٠- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية .

ثانياً - حساب المكافأة :

- ١- قيمة المكافأة عن مدة الاشتراك التي تبدأ من ٢٠٢٠/١/١
- ٢- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية .

ثالثاً - حساب المعاش الإضافي :

- ١- المعاش الإضافي وزياداته .
- ٢- رصيد الحساب في حالة صرفه دفعه واحدة .
- ٣- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية .

رابعاً - حساب تأمين إصابات العمل :

- ١- المعاش وزиاداته .
- ٢- تعويض الدفعه الواحدة .
- ٣- تعويض الأجر ومصروفات الانتقال .
- ٤- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية .

خامساً - حساب تأمين المرض :

- ١- تعويض الأجر ومصروفات الانتقال .
- ٢- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية .

سادساً - حساب تأمين البطلة :

- ١- تعويض البطلة .
- ٢- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية .

 سابعاً - حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :

كافحة النفقات التي يستلزمها تقديم الخدمات التي تقدم لأصحاب المعاشات وفقاً للقانون .

ويعتبر كل حساب من الحسابات المشار إليها حساب مستقل عن الآخر في إيراداته ومصروفاته ، ولا يجوز الصرف من الحساب إلا في حدود النفقات المشار إليها بكل حساب .

مادة (٣١) :

تتولى لجنة الخبراء تحديد قواعد توزيع المصروفات الإدارية السنوية على كل حساب من الحسابات المشار إليها بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة ، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة .

(الفصل الثاني)**قواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة الخبراء****مادة (٣٢) :****تتولى لجنة الخبراء الاختصاصات الآتية :**

- ١- تحديد الأسس والفروض وجداول الحياة التي يتم على أساسها إجراء التقييم الاكتواري .

٢- إجراء التقييم الاكتوارى لحسابات التأمين الاجتماعى ويعتمد من الخبراء الاكتواريين ، ويقيم التقرير الاكتوارى ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة فى تاريخ الفحص الاكتوارى وأى زيادات لاحقة ينص عليها القانون كافية لمقابلة الالتزامات للمزايا المنوحة فى كل حساب وذلك على أساس مبادئ التمويل المحددة بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة .

وفى حالة عدم كفاية معدلات الاشتراك المطبقة فى تاريخ الفحص الاكتوارى وفقاً للفقرة السابقة ، يوصى التقرير الاكتوارى بمعدلات الاشتراك المناسبة التى يتعين تطبيقها فى السنوات اللاحقة .

٣- تحديد دفعة الحياة للمعاش الإضافى على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات على أن يسرى التعديل على المعاشات التى تستحق بعد تاريخ التعديل .

٤- تقديم الخبرات والاستشارات سواء الاكتوارية أو التأمينية لمجلس الإدارة .

٥- إعداد الدراسات والأبحاث التى يكلفهم بها مجلس الإدارة .

٦- إبداء الرأى فى مشروعات قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين المتعلقة ب المجال عمل الهيئة والقرارات الخاصة بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .

٧- إعداد تقرير للعرض على مجلس الإدارة تمهيداً لإصدار قرار بنسبة الزيادة السنوية للمعاشات .

مادة (٣٣) :

تلزم الهيئة بتوفير البيانات اللازمة لمباشرة لجنة الخبراء لأعمالها وعلى الأخص ما يأتى :

١- المركز المالى لكل حساب من الحسابات المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

٢- إحصائيات المؤمن عليهم والمستفيدن من أنظمة التأمينات الاجتماعية .

٣- أجور ودخول ومدد الاشتراك فى أنظمة التأمينات الاجتماعية .

٤- التعدادات والمسوحات السكانية .

٥- أى بيانات أخرى تطلبها لجنة الخبراء لزوم إعداد التقارير المالية والاكتuarية للنظام .

كما تلتزم الهيئة بالتنسيق مع جهات الدولة المختلفة لتوفير البيانات الآتية :

- ١- الوضع الديموغرافي والإحصاءات السكانية مثل الخصوبة والوفيات (متوسط العمر المتوقع) والعجز والهجرة .
- ٢- التجارب الاقتصادية وظروف سوق العمل والتضخم .

مادة (٣٤) :

تكون لجنة الخبراء أمانة فنية تشكل بقرار من رئيس الهيئة برئاسة رئيس الإدارة الأكاديمية بالهيئة .

وتتولى الأمانة الفنية لجنة الاحتفاظ بنسخة من السجلات والتقارير والدراسات والبحوث لديها ، ويتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من كافة وثائق لجنة الخبراء ، وتتولى الهيئة إنشاء نظام الكترونی لكافة أعمال اللجنة و الوثائق الخاصة بها ، ويحدد صلاحية التعامل مع هذا النظام من رئيس الهيئة ، ولا يجوز حذف أو تعديل أى وثائق تم اعتمادها بهذا النظام .

ويحدد مجلس الإدارة التقارير والدراسات والبحوث التي يتم نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة والتي ترسل لمؤسسات الدولة المختلفة .

الفصل الثالث

التقييم الأكاديمي لحسابات التأمين الاجتماعي

مادة (٣٥) :

تلتزم لجنة الخبراء بإجراء تقييم مالي وآكاديمي لنظام التأمينات الاجتماعية

والمعاشات في المواعيد الآتية :

- ١- خلال السنة الأولى من بداية العمل بنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وذلك بعد إنشاء الحسابات في صندوق التأمين الاجتماعي وتحديد أرصادتها المالية ومواردها والمزايا الخاصة بكل حساب .
- ٢- مرة على الأقل كل ثلاثة سنوات لصندوق التأمين الاجتماعي .

ويجب على اللجنة أن تراعى عند إعداد التقييم الاكتوارى أحدث المعايير الدولية للممارسات الاكتوارية الصادرة عن الجمعية الدولية للخبراء الاكتواريين ، والمبادئ التوجيهية للعمل الاكتوارى الصادرة عن الجمعية الدولية للضمان الاجتماعى .

ويتم اعتماد تقرير الفروض الاكتوارية والتقرير الاكتوارى النهائي من مجلس الإدارة . وفي حالة ما أسفر التقرير النهائي عن عجز التدفقات النقدية للهيئة لوفاء بالتزاماتها النقدية المقررة قانوناً لأصحاب الشأن ، تلتزم الخزانة العامة بتدبير تلك المبالغ اللازمة ، على أن تلتزم الهيئة بسدادها للخزانة العامة وفقاً لقواعد وإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة ووزير المالية وموافقة مجلس الوزراء .

مادة (٣٦) :

يجب أن يتضمن تقرير لجنة الخبراء على الأخص ما يأتي :

١- توصيف لكل حساب من الحسابات المنصوص عليها في المادة (٢٧)

من هذه اللائحة :

طبيعة الحسابات ، نوع التمويل ، مصادر التمويل ، الاحتياطيات والمخصصات ، قواعد حساب وصرف المزايا التأمينية وشروط الاستحقاق .

٢- المنهجية والبيانات والافتراضات :

وصف المنهجية المستخدمة ، الافتراضات الديموغرافية الرئيسية ، البيانات الديموغرافية التاريخية الرئيسية ، البيانات والافتراضات الاقتصادية الرئيسية ، مصادر البيانات المستخدمة وجودتها وأهميتها .

٣- النتائج والاستنتاجات :

(أ) القيم الديموغرافية المتوقعة في نقاط مستقبلية محددة في الوقت المناسب ،

مثل ما يأتي :

١- المستفيدين والمستحقون من السكان حسب مجموعات الخصائص

الديموغرافية ذات الصلة ، وكيفية مقارنة هؤلاء السكان بإجمالي السكان .

٢- نسب الإعالة .

٣- أجور العمال والمتوسطات حسب الفئات العمرية والجنس .

٤- أجور ومعدلات الاشتراك حسب الفئات العمرية والجنس .

٥- معدلات مشاركة القوى العاملة حسب الفئات العمرية والجنس .

٦- الرواتب والقوى العاملة المغطاة .

(ب) التوقعات المالية التي توضح التدفقات النقدية وقيم الميزانية العمومية بالنسبة

إلى السنوات الثلاثة السابقة والمستقبل ، مثل ما يأتي :

١- الاشتراكات .

٢- دخل الاستثمار .

٣- تحويلات الخزانة العامة .

٤- إجمالي الإيرادات .

٥- المزايا التأمينية .

٦- المصروفات الإدارية .

٧- إجمالي الإنفاق .

٨- الرصيد السنوي (الإيرادات مطروحاً منها النفقات) .

٩- العجز الاكتوارى لكل حساب (إن وجد) .

١٠- الاحتياطيات الإيجابية أو السلبية لكل حساب (إن وجدت) .

١١- معدل تكلفة الموازنة السنوية .

١٢- متوسط القسط العام لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٤- تحليل النتائج :

(أ) المقارنة مع التقرير السابق وتقديم نقسيرات للتغييرات المهمة في النتائج .

(ب) تحليل التوقعات المالية .

(ج) حساسية النتائج للتغيرات في افتراض أو أكثر .

(د) الاستنتاجات المتعلقة بالاستدامة المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل

لحسابات التأمين الاجتماعي مع مراعاة قواعد التمويل وفقاً للقانون .

(هـ) مؤشرات عدم الاستقرار المالي في المستقبل .

ويرفق بقرير لجنة الخبراء ما يأتي :

١- شهادة من رئيس الهيئة بصحة البيانات المبلغة للجنة الخبراء .

٢- شهادة من الخبراء الأكتواريين بخصوص الطرق والمعادلات الأكتوارية
والافتراضات والاختبارات التي أجريت على البيانات .

٣- ملخص وافي لصندوق التأمين الاجتماعي بصورة إجمالية .

٤- ملخص لبيانات المؤمن عليهم والحسابات متضمنة حسابات الالتزامات
المالية والتكاليف .

٥- مقترنات وتوصيات لجنة الخبراء في ضوء نتائج التقرير .

ماده (٣٧) :

يتولى رئيس الهيئة عرض تقرير لجنة الخبراء على مجلس الإدارة خلال شهر
من تاريخ الانتهاء من التقرير لمناقشته واعتماده والانتهاء إلى التوصيات والمقترنات
اللازمة في ضوء نتائج التقرير .

ويتولى الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع رئيس الهيئة عرض
تقرير لجنة الخبراء على مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية ومجلس النواب .

(الفصل الرابع)

القواعد المالية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

ماده (٣٨) :

تلزם الهيئة بتطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة والمراجعة

المصرية ، وتنضم القوائم المالية للهيئة ما يأتي :

١- قائمة المركز المالي .

٢- قائمة الدخل .

٣- قائمة التغيرات فى حقوق الملكية .

٤- قائمة التدفقات النقدية .

٥- الإيضاحات المتممة متضمنة ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية وأية مذكرات إيضاحية أخرى .

على أن ترفق شهادة معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات ، ومراجعة الحسابات الخارجى المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذه اللائحة ، فى نهاية السنة المالية تؤكد على أن القوائم المالية تعبر بعدلة ووضوح عن المركز المالى للهيئة .
وتبدأ السنة المالية لإعداد القوائم المالية فى الأول من يوليو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين من شهر يونيو من كل عام .

مادة (٣٩) :

يتم تقديم القوائم المالية للهيئة ، السنوية والربع سنوية ، إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب خلال شهرين بالنسبة للقوائم رباع السنوية وثلاثة أشهر بالنسبة للقوائم السنوية من انتهاء المدة المطلوب تقديم القوائم المالية عنها ، وتنشر على الموقع الإلكترونى للهيئة خلال شهر من المواعيد السابق ذكرها ، وتحدد اللائحة المالية للهيئة ولصندوق الاستثمار نماذج القوائم المالية الكاملة والمختصرة بما لا يخالف معايير المحاسبة المصرية .

مادة (٤٠) :

مع عدم الإخلال بدور الجهاز المركزى للمحاسبات فى مراجعة حسابات الهيئة ، يعين رئيس الهيئة مراجع حسابات خارجى مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويتولى مراجع الحسابات الخارجى القيام بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الهيئة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية .
وتكون مدة تعاقد مراجع الحسابات الخارجى للهيئة لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً ، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات الخارجى للهيئة هو نفسه مراجع حسابات صندوق الاستثمار .

ويكون لمراجع الحسابات الخارجي حق الاطلاع في أى وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالوضع المالي للهيئة ، وفقاً للقواعد التي تنظم هذه المهنة ووفقاً للمبادئ المتعارف عليها .

وتتحدد واجبات ومسؤوليات مراجع الحسابات الخارجي فيما يأتي :

- ١- التأكيد من الالتزام باتباع الفروض والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها عند تسجيل وإعداد حسابات جميع العمليات المالية ، وكذا عند معالجة جميع الأعمال المحاسبية .
- ٢- التأكيد من صحة إعداد الحسابات الختامية وأعمال الجرد .
- ٣- العمل على اكتشاف الأخطاء والغش والعناصر الشاذة التي تؤثر على قائمة المركز المالي ونتائج الأعمال .
- ٤- التأكيد من صحة البيانات المكونة لقوائم المالية النهائية ومدى التزام الهيئة بتطبيق المعايير المحاسبية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً وذلك لضمان عرض القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية والغش .
- ٥- تدقيق حسابات الهيئة وفحص البيانات المالية وإبداء رأيه الفني من خلال إعداد تقرير فني موضوعي ومحايدي يوضح مدى دلالة هذه القوائم على عدالة المركز المالي للهيئة وصحة نتيجة أعمالها .
- ٦- المراجع الخارجي مسؤول من الناحية القانونية تجاه مجلس الإدارة ويحكم العلاقة بين المراجع والهيئة العقد المبرم بينهما ، ويتحمل المراجع مسؤولية الإخلال بأحكام ذلك العقد أو غيره من المستندات وخاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير في تنفيذ شروطه والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العلاقة بالهيئة ويحدد له الحدود التي سيعمل المراجع في إطارها .
- ٧- دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية ، وتحديد الإجراءات والاختبارات اللازمة وتوفيقها وعمل برنامج مراجعة شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقيع المراجع وجود تحريف مادي في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية ، والاستفسار من إدارة المنشأة حول اكتشاف أي خطأ جسيم أو غش بالحسابات .
- ٨- اكتشاف نقاط الضعف في تصميم أنظمة الرقابة الداخلية المحاسبية وعدم الالتزام بإجراءات الرقابة المحددة من قبل العاملين بالهيئة .

(الفصل الخامس)

إدارة صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية

مادة (٤١) :

يختص صندوق استثمارات أموال التأمينات الاجتماعية بكل ما يتعلق بإدارة واستثمار أموال صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من القانون ويتولى تخطيط وإدارة مخاطر وتنفيذ ومتابعة عمليات الاستثمار في الودائع وشهادات الإيداع المصرفية وأذون وسندات الخزانة والأسهم وسندات الشركات وسندات التوريق والصكوك ووثائق صناديق الاستثمار إضافة إلى تأسيس الشركات والمساهمة في رؤوس أموالها والأصول العقارية وأى استثمارات أخرى وذلك كله وفقاً للائحة الاستثمار المنظمة لعمل صندوق الاستثمار .

مادة (٤٢) :

يشكل مجلس يُسمى مجلس أمناء صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يتولى إدارة صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنصأة بالمادة (١٤) من القانون والتخطيط له وإدارة المخاطر الناجمة عن نشاطه وتنفيذ ومتابعة عمليات الاستثمار به وفقاً لأفضل المعايير والقواعد الدولية المطبقة في صناديق التقاعد العالمية .

ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المجلس على خمسة عشر عضواً من غير العاملين بالهيئة من ذوى الخبرة والاختصاص فى مجالات الاستثمار والاقتصاد والتمويل وإدارة الأصول والقانون والقطاع المصرفى و المجالات الأعمال المختلفة ، ويضم التشكيل اثنين من مجلس إدارة الهيئة من تتوافق فيهم الشروط والخبرات المطلوبة .

ويُشترط في رئيس وأعضاء مجلس أمناء الاستثمار ما يأتي :

١- أن يكون مصرى الجنسية .

٢- أن يتمتع بخبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر عاماً في المجالات المختلفة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة .

٣- ألا تكون قد صدرت ضده أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وألا يكون مدرج على قوائم الإرهابيين .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس

إدارة الهيئة متضمناً ما يأتي :

- ١- تحديد رئيس المجلس .
- ٢- تحديد أعضاء المجلس .
- ٣- تحديد أجور ومكافآت رئيس المجلس والأعضاء وذلك دون التقيد بأى قانون آخر .
- ٤- حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء .

وتكون مدة العضوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويختار مجلس أمناء صندوق الاستثمار نائباً لرئيس المجلس من بين أعضائه .
كما يجوز لمجلس الأمناء تشكيل لجنة أو أكثر من ضمن أعضائه تختص
بمجالات استثمار أو مهام محددة يتضمنها قرار تشكيلها .

مادة (٤٣) :

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس أمناء صندوق الاستثمار بما يأتي :

- ١- العمل على حماية مصالح الصندوق وتنمية أموال نظام التأمين الاجتماعي
التي يديرها في ظل إدارة موضوعية للمخاطر وبذل عناية الرجل الحريص في كافة
ما يتخذه من قرارات وتوصيات .
- ٢- عدم إفشاء معلومات مجلس أمناء الاستثمار أو أى معلومات عن استثمارات
الصندوق ومشروعاته .
- ٣- الإفصاح عن أى منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لزوجه
أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ذات علاقة بعمل صندوق الاستثمار ونشاطه قبل
مباشرة عمله كعضو في مجلس أمناء الاستثمار لتحديد هذه المنفعة وحصرها وتقديم
تعهد منه بعدم استغلال عضويته لتحقيق أى مكتسبات له وكذلك إحاطة المجلس بوجود
أى تعارض مصالح يخص أى عضو من الأعضاء فيما يتداوله المجلس أو فيما يخص
استثمارات الصندوق .

٤- عدم الدخول بالذات أو الوساطة في مشروعات أو أنشطة يقوم صندوق الاستثمار بتنفيذها أو التعاقد عليها .

٥- التحى وعدم المشاركة في اتخاذ القرار في أي من الحالات المعروضة على مجلس الاستثمار يكون للعضو فيها منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

مادة (٤٤) :

يتولى مجلس أمناء الاستثمار اقتراح الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف لصندوق الاستثمار بما يتلائم مع طبيعة نشاط الصندوق واحتياصاته مع تحديد من يتم الاستعانة بهم من موظفي الهيئة من ذوى الخبرة في هذا المجال ، وكذا اقتراح اللوائح المالية والإدارية ولائحة الموارد البشرية ولائحة المشتريات ، والعرض على مجلس الإدارة للاعتماد .

مادة (٤٥) :

يعين مديرًا تنفيذياً لصندوق الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع رئيس الهيئة وبعد موافقة مجلس الإدارة ، ويحدد القرار معاملته المالية ، على أن تتوفر في شأنه الشروط المشار إليها بالمادة (٤٢) من هذه اللائحة والالتزامات الواردة بالبنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

ويتولى المدير التنفيذي الإشراف على الجهاز الإداري لصندوق الاستثمار والمشاركة في إعداد مشروع موازنته السنوية وخططه الاستثمارية ، ومتابعة الالتزام بلوائح الصندوق وغيرها من التشريعات ذات العلاقة به وقرارات مجلس الإدارة ومجلس أمناء الاستثمار ، ويكون مسؤولاً عن إعداد الحسابات الختامية والتقارير الدورية عن نشاط الصندوق وتوفير كافة البيانات التي يطلبها رئيس الهيئة أو مجلس الإدارة أو مجلس أمناء .

وفي حالة خلو منصب المدير التنفيذي لصندوق الاستثمار لأى سبب يكلف مجلس أمناء مؤقتاً أحد أعضائه باختصاصاته لحين تعيين مدير تنفيذى لصندوق .

مادة (٤٦) :

يعقد مجلس أمناء الاستثمار اجتماعاته مرة على الأقل شهرياً وذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه ، أو بناء على طلب مقدم من ثلاثة أعضاء على الأقل يبين فيه أسباب الدعوة لاجتماع والأمور التي ستبحث فيه .

ويكون اجتماع مجلس أمناء الاستثمار قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويتخذ قراراته بأغلبية الحضور وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

مادة (٤٧) :

يجوز لمجلس أمناء صندوق الاستثمار الاستعانة بالخبراء لإبداء الرأى المتخصص في بعض أوجه الاستثمار أو لدراسة فرص استثمارية محددة ، كما يحق لمجلس أمناء صندوق الاستثمار التعاقد مع شركات إدارة أصول مرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لإدارة محافظ جزء من أصول صندوق الاستثمار ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة على توصية مجلس الأمناء بهذا الخصوص .

مادة (٤٨) :

ت تكون الأموال التي يديرها صندوق الاستثمار من الفوائض المالية التي يتم تحويلها شهرياً من الهيئة وعوائد الأموال المستثمرة وما يعهد إليه من أصول لإدارتها بغرض استثمارها .

مادة (٤٩) :

يقوم صندوق الاستثمار بإعداد القوائم المالية للصندوق (سنوية - دورية) ويتم تعين مراجع حسابات خارجي مرخص له من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لتدقيق حسابات صندوق الاستثمار .

مادة (٥٠) :

يتولى مجلس أمناء الاستثمار وضع السياسة الاستثمارية العامة للأموال التي يديرها صندوق الاستثمار للحسابات المختلفة والتي تحدد مجالات ونسب الاستثمار في الأوعية الاستثمارية المتعددة وتشمل الودائع وشهادات الإيداع المصرافية وأذون وسندات الخزانة المصرية وأسهم البنوك والشركات المدرجة وغير المدرجة بالبورصة المصرية وسندات الشركات وسندات التوريق والسكوك ووثائق صناديق الاستثمار (أسهم - متوازنة - أدوات الدخل الثابت - النقدية - العقارية) إضافة إلى تأسيس الشركات والمساهمة في رؤوس أموالها وأى استثمارات أخرى .

مادة (٥١) :

تتحدد نسب استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي وفقاً للأسس الآتية :

١- نسبة استثمار لا تقل عن (٧٥٪) من احتياطيات الهيئة المحققة سنوياً في أذون وسندات الخزانة العامة ، ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة وباتفاق الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ووزير المالية .
ويكون مقترح تخفيض تلك النسبة بناءً على دراسة مقدمة من مجلس أمناء الاستثمار موضح بها أسباب وجدى ذلك .

٢- النسبة المتبقية تخصص لأوجه الاستثمار المختلفة طبقاً لسياسة الاستثمارية التي يحددها مجلس الأمناء ويعتمدها من مجلس الإدارة في ضوء الفرص الاستثمارية المتاحة والآليات السوق .

كما تتحدد قواعد استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي فيما يأتي :

١- تحدد السياسة الاستثمارية نسب الاستثمار في الأوعية الاستثمارية المختلفة ونسب الاستثمار التي يتم إدارتها من خلال مديرى استثمار مرخصين والحدود القصوى والدنى لكل وعاء استثمارى ، ويتم إعادة النظر في تلك الحدود مرة على الأقل سنوياً وفقاً لمؤشرات الاقتصاد وأسواق المال ، ويتم اعتماد السياسة الاستثمارية من مجلس الإدارة .

- ٢- الحفاظ على قيمة الأصول وتعظيم قيمتها السوقية .
- ٣- تنويع المحفظة الاستثمارية بين فئات وأجال الأصول المختلفة للحد من مخاطر الخسارة والتقلبات السعرية بما يتلائم مع طبيعة أموال نظام التأمين الاجتماعي .
- ٤- العمل على تحقيق عائد على الاستثمارات المستهدفة لا يقل عن سعر الخصم الاكتوارى .
- ٥- تحديد قواعد ومؤشرات متابعة وقياس أداء مختلف أوجه الاستثمار ومتطلبات قياس المخاطر .
- ٦- وضع ضوابط التعاقد مع شركات إدارة الأصول المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية لإدارة محافظ استثمارية للصندوق وإطار السياسة الاستثمارية التي تلتزم بها ونسبة المحفظة إلى إجمالي أموال الصندوق .
- ٧- حظر الاستثمار في أوراق مالية تحت التصفية أو مرهونة أو في حالة الإفلاس .
- ٨- حظر المضاربة في أسواق العملات الأجنبية .
- ٩- حظر الاستثمار في الأسواق الدولية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .
- ١٠- تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع معايير الحوكمة التي يقرها مجلس الإدارة .

مادة (٥٢) :

لا يكون لرئيس مجلس الأمناء مهام تنفيذية ولا يتشرط فيه التفرغ ويتولى المهام والصلاحيات الآتية :

- ١- دعوة مجلس الأمناء للجتماع وتحديد جدول أعمال كل اجتماع والمذكرات والتقارير المطلوب عرضها والتداول بشأنها .
- ٢- توجيه الدعوة للمشاركة في أي اجتماع أو جانب منه لخبراء متخصصين أو أي من العاملين بالجهاز الإداري للصندوق أو الهيئة أو مقدمي الخدمات .
- ٣- إدارة اجتماعات مجلس الأمناء ومتابعة انتظام عمله واقتراح تشكيل اللجان المنبثقة عنه .
- ٤- رفع تقارير مجلس الأمناء وتوصياته إلى مجلس الإدارة .
- ٥- متابعة توثيق محاضر اجتماعات مجلس الأمناء وقراراته وتوصياته .

الباب الثالث

قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات

وإجراءات الحساب أو الاشتراك عن بعض المدد

(الفصل الأول)

أجر ودخل الاشتراك ونسب الاشتراكات

مادة (٥٣) :

يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بواقع ١٠٠٠ جنيه شهرياً ويتحدد حده الأقصى بواقع ٧٠٠٠ جنيه شهرياً .

ويتم زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع (١٥٪) في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنيه . وفي جميع الأحوال يجب ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك (٣٠٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه .

مادة (٥٤) :

يراعى في تحديد دخل الاشتراك الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات

المنصوص عليها بالمادتين (٥ ، ٦) من هذه اللائحة الضوابط الآتية :

- ١- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له .
- ٢- ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأميني الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه .
- ٣- ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه المنتفعين بأحكام القانون .
- ٤- ألا يقل عن المتوسط الشهري لدخله السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة .

٥- ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشتركون في المعاش الإضافي .

ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاث سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل .

مادة (٥٥) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقة طلب تعديل دخل اشتراكه إلى أي من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل لمكتب الهيئة المختص .
كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب لمكتب الهيئة المختص مرفقاً به المستند الذي يثبت انخفاض دخله عن العام السابق وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- كتاب من مصلحة الضرائب الذى يفيد عدم تحقيق أرباح خلال السنة السابقة على طلب التخفيف وذلك بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة .
 - ٢- صورة عقد العمل على أن تكون موثقة من القنصلية المصرية بالخارج أو معتمدة من وزارة الخارجية والتى تفيد انخفاض أجر العامل وذلك بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام المادة (٦) من هذه اللائحة .
- ويقدم طلب تعديل دخل الاشتراك فى ديسمبر من كل عام ، ويجرى تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

مادة (٥٦) :

يجوز للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه فى النظام إلى دخل اشتراكه فى تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى .

كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتى تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى .

وفي جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توفر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل .
- ٢- تقديم تقرير طبى صادر من الهيئة المعنية بالتأمين资料 الصحى يفيد درجة لياقتـه الصحية بصفة عامة على لا تقل تلك الدرجة عن جيد ، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير الطبى .

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات عن إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء . ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ إخطاره بتحديدها وقبل تحقق واقعة استحقاق أي من الحقوق المقررة بالقانون .

مادة (٥٧) :

تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لفئات المشار إليها بالمواد

أرقام (٣،٥،٦،٧) من هذه اللائحة على النحو الآتي :

أولاً - العاملون لدى الغير :

- ١- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٢٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً .
- ٢- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩٪) من أجر اشتراكه شهرياً . مع مراعاة النسب الخاصة بالمؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة التي ترد بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن .

ثانياً - أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملون المصريون بالخارج :

- حصة بواقع (٢١٪) من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (١) المرافق .

ثالثاً - العمالة غير المنتظمة :

- ١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً .
 - ٢- مساهمة الخزانة العامة بواقع (١٢٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً .
- وتزداد جميع نسب اشتراكات السابقة كل سبع سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة (١٪) ، وتقسم هذه الزيادة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه كما تقسم هذه الزيادة بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٧) من هذه اللائحة مناصفة بين الخزانة العامة والمؤمن عليه وذلك ضمن القسط السنوي الذي تسدده الخزانة العامة للدولة للهيئة .

ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذى يصدر فى شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطيرة يراعى ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات (٢٦٪).

مادة (٥٨) :

تحدد الاشتراكات فى نظام المكافأة للفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه

اللائحة على النحو الآتى :

١- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجور اشتراك المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

٢- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر اشتراكه شهرياً.

مادة (٥٩) :

تحدد الاشتراكات الشهرية فى نظام المعاش الإضافى وفقاً لما يأتى :

أولاً - العاملون لدى الغير :

حصة بواقع (١٠٪) يلتزم بها المؤمن عليه من أجره الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك وبما لا يجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً - أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والعاملون المصريون بالخارج :

حصة بواقع (١٠٪) من باقى دخل المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لدخل الاشتراك وبما لا يجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لدخل الاشتراك.

وتسرى على الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافى الأحكام الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة.

مادة (٦٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون

رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ يتحمل صاحب العمل الاشتراكات المستحقة فى تأمين إصابات

العمل عن العاملين لديه طبقاً للنسب الآتية :

١- (١٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل مقابل العلاج والرعاية الطبية.

٢- (٠,٥٪) من أجر الاشتراك مقابل الحقوق المالية وتزداد هذه النسبة حتى تصل إلى (١٪) تبعاً لدرجة مخاطر نشاط المنشأة.

وتخضن النسبة المقررة بالبند (٢) بواقع النصف بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام مقابل قيامهم بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

كما تخضن هذه النسبة بواقع النصف إذا ما رخص رئيس الهيئة لأصحاب الأعمال في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنويًا .

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (٤،٣،٢) من المادة (١٤) من هذه اللائحة إذا كانوا لا يتقاوضون أجرًا .

ويجوز للهيئة المعنية بالتأمين الصحي التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة ، وفي هذه الحالة يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية .

مادة (١١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون

رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ تحدد نسب الاشتراكات المستحقة وفقاً لتأمين المرض

على النحو الآتي :

١- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي :

(أ) (٣٪) من أجور اشتراك المؤمن عليهم المشار إليهم في البنود (١٥ و ٣) من

المادة (٣) من هذه اللائحة وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه

الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال عن تأمين المرض .

(ب) (٣٪٥) من أجور اشتراك بالنسبة لباقي المؤمن عليهم من العاملين لدى الغير .

٢- حصة المؤمن عليه وتقدر على النحو الآتي :

(أ) "١%" من أجور اشتراك المؤمن عليهم لدى الغير .

(ب) "٤%" من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليهم بالمادتين (٧،٥) من هذه اللائحة .

وتوزع اشتراكات تأمين المرض على الوجه الآتي :

١- (٤%) للعلاج والرعاية الطبية .

٢- (٠٠،٢٥%) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بـ (ب) من البند (١) من هذه المادة .

وفي حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبيا يتم تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١%) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة (٠٠،٢٥%) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم .

ويسرى هذا التخفيض اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

٣- حصة بواقع (١%) من قيمة المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية .

٤- حصة بواقع (٢%) من معاش المستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية .

وتسدد الاشتراكات المنصوص عليها بهذه المادة إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدا نسبة الاشتراك المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

مادة (٦٢) :

تحدد اشتراكات تأمين البطالة بواقع (١%) من أجور اشتراك المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل .

مادة (٦٣) :

يراعى في تحديد الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ما يأتي :

- ١- لا تعتبر الاستقطاعات من الأجر بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير تخفيفاً للأجر ويعتبر تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الإجمالي دون تخفيف .
- ٢- تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطياً أو بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف .
- ٣- حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر تؤدي الاشتراكات على أساس كامل هذا الأجر بافتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كامل الوقت .
- ٤- تعتبر المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجرًا أو تعويضاً عن الأجر في حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة .

مادة (٦٤) :

تحسب الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات المقدمة منهم وفقاً للنماذج أرقام (١) ، (٢) ، (٦) المرفقة لهذه اللائحة .
فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعمالة وأجورهم بموجب النماذج المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً .
وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالهيئة ، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التي بنى عليها .

وتتم تحريات الهيئة عن طريق أجهزة التفتيش وتبث هذه التحريات في تقرير التحريات المعد لهذا الغرض من واقع مناقشة طرف العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم من يمكن الاسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل على الاستمارات المشار إليها على أن يؤشر المفتش تفصيلاً ويوضح مصادر البيانات التي أثبتها بالاستمارات .

مادة (٦٥) :

يتعين على الهيئة إخطار صاحب العمل بنسبة الاشتراكات والمبالغ الأخرى

المستحقة عليه وذلك في حالة قيام الهيئة بحساب هذه المستحقات على أساس من تحرياتها ،

ولصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى الهيئة بالشروط الآتية :

١- أن يقدم طلب الاعتراض في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار .

٢- أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه إلى الهيئة .

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده إليها ،

ويكون لصاحب العمل طلب عرض اعتراضه على لجنة فحص المنازعات المنصوص

عليها في المادة (١٤٨) من القانون في حالة رفض الهيئة هذا الاعتراض .

وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار .

ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن على

قرار لجنة فحص المنازعات أمام المحكمة المختصة دون حوثه أو بعدم قيام صاحب

العمل بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات حال رفض الهيئة لاعتراضه .

ولا يغلي الحكم الوارد بالفقرة السابقة يد الهيئة عن تعديل قيمة المستحقات إذا ما تبين

لها من خلال أجهزتها قيمتها بحسبها بالزيادة وبما لا يتفق وأحكام القانون على أن يصدر

قرار تخفيض المستحقات في تلك الحالة من رئيس الهيئة أو نائبه المختص .

مادة (٦٦) :

في حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول إثبات علاقة العمل يتم الاستعانة بمحاسب العمل للتحقيق في هذا النزاع وإذا كان النزاع حول الأجر يجوز للهيئة أن تسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجور ما لم يقدم صاحب العمل دليلاً على عكسها .

مادة (٦٧) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٤٣) من القانون يكون للمفتشين الذين تنتدبهم الهيئة الحق في دخول محل العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات والمستندات المالية التي تتعلق بتنفيذ أحكام القانون ويكون لهم الحق في فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والاطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الهيئة والتثبت من تنفيذ ما يستلزم القانون من إجراءات وذلك في ضوء سلطات الضبطية القضائية المحفوظة لمفتشي الهيئة .

ويلترم صاحب العمل بموافقة الهيئة ببيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجر وعدد العاملين عن السنوات السابقة وذلك بناءً على طلب الهيئة .

مادة (٦٨) :

يعتبر في حكم القرض المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليهم طبقاً لأحكام المادة (١٢٢) من القانون .
ولا يجوز لصاحب العمل أن يقطع من أجر المؤمن عليه وفاءً للمبالغ المشار إليها ولغيرها من المبالغ التي يكون قد افترضها منه أكثر من (١٠٪) من هذا الأجر وفقاً للقواعد الواردة بقانون العمل في هذا الخصوص .
كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ .

مادة (٦٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ فى حالة عودة صاحب المعاش المنقطع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل ، وكانت جهة العمل الجديدة تخضع لتأمين المرض ، فلتلزم الهيئة بإيقاف خصم نسبة الاشتراك التى تخصم من المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ استلام العمل وينتفع بتأمين المرض بصفته مؤمن عليه .
وفى حالة ترك العمل يتم إبلاغ الهيئة لإعادة خصم نسبة الاشتراك من المعاش .

(الفصل الثاني)

إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدتها

مادة (٧٠) :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام القانون وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه .
وتحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم فى المادة (٣) من هذه اللائحة وفقاً لما يأتى :

- ١- بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة : على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .
- ٢- بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة : خلال سنة ميلادية على أساس الأجر أو الدخل فى شهر يناير من كل عام ، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم .
ويُراعى فى حساب أجر الاشتراك تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة .

ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً وتحسب الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تنتهي فيه الخدمة .
ويُعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي .

مادة (٧١) :

يلترم صاحب العمل المشار إليه بالمادة (٧٠) من هذه اللائحة ممن يستخدم عملاً ، بأداء المبالغ التالية بيانها في الموعد المحدد قرين كل منها :

- ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي ، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق .
- ٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق .
- ٣- الأقساط المستحقة عن المبلغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط .
- ٤- المبلغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتى صرفت للمؤمن عليه من الهيئة دون وجه حق وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إخبار صاحب العمل .
وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبلغ مضافاً إليه (٪٢) .
ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

مادة (٧٢) :

بؤدى المؤمن عليهم من الفئات الواردة بالمواد أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) من هذه

اللائحة المبالغ التالية بيانها في الموعد المحدد قرين كل منها :

- ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي بحسب الأحوال ، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق .
- ٢- الأقساط المستحقة عن المبلغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط .

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبلغ مضافة إليه (٢٪) .
ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

ويجوز للمؤمن عليه من العاملين المصريين بالخارج سداد الاشتراكات مقدما كل ستة أشهر أو سنوياً تبعاً لاختياره ، ولا يعتبر أداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمال للمدة الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام .

مادة (٧٣) :

تقدر تكلفة المدة الاعتبارية التي تلتزم بها وحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات والمناطق النائية عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١ بواقع القيمة الرأسالية عن الجزء الزائد على معاش الأجر الأساسي وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق .

مادة (٧٤) :

على جهاز التأمين الاجتماعي والجهات الإدارية المختصة بوحدات الجهاز

الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام اتخاذ ما يأتى :

- ١- إعداد سجلات وقوائم أجور المؤمن عليهم تتضمن حقولاً خاصة للأجور التي يسرى عليها حكم اقتطاع الاشتراكات وحصة كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات التأمين الاجتماعي والأقساط المستحقة .
- ٢- إعداد حافظة بإجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة على النموذج رقم (١٤) المرافق من أصل وصورة لكل قائمة من قوائم صرف الأجور على حدة .
- ٣- تجميع أصول الحوافظ المشار إليها بالبند السابق والاحتفاظ بها بعد مطابقتها مع ما هو وارد بقوائم الأجور ثم تسجيل الاشتراكات والأقساط المستحقة في سجل قيد إجمالي الاشتراكات والأقساط المعد لهذا الغرض .

٤- تفريغ إجمالي البيانات الواردة بالحافظ المنصوص عليها بالبند (٢) في حافظة واحدة وفقاً للنموذج رقم (١٥) المرافق .

على أن تحرر الحافظة من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى مرفقاً بهما مستند السداد إلى الهيئة وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الاجتماعي .

٥- موافاة الهيئة في نهاية السنة المالية بإقرار معتمد من المدير المالي للمنشأة على النموذج رقم (١٦) المرافق ، توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداة لحساب الهيئة ، ويجب أن يتضمن إقراراً من المدير المالي بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجرًا وفقاً لأحكام القانون .

كما يتعين على الجهات المشار إليها تسجيل كافة البيانات الواردة بالبنود السابقة بنظام الحاسب الآلي كلما أمكن ذلك .

مادة (٧٥) :

يلترم صاحب العمل في القطاع الخاص بإمساك سجل لقيد أجور العاملين لديه وفقاً للنموذج رقم (١٧) المرافق .

مادة (٧٦) :

يكون الوفاء بالاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة بإحدى الطرق الآتية :

١- التحويلات المصرفية والإلكترونية .

٢- كروت الائتمان .

٣- الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة .

٤- الشيك ، على أن يكون معتمد بالنسبة للقطاع الخاص .

٥- نقداً بالنسبة للمبالغ التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه .

ويجوز للهيئة الاتفاق مع الجهات المختلفة والبنوك لتحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي على أن تقوم هذه الجهات بتوريدتها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة وذلك وفقاً للاتفاق المبرم في هذا الشأن .

مادة (٧٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٦) من هذه اللائحة يجوز للهيئة قبول أداء المديونيات المستحقة لها على أصحاب الأعمال بأى من طرق الأداء بخلاف الأداء النقدي .

مادة (٧٨) :

يتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة وفقاً لما يأتي :

- ١- تاريخ الإضافة لحساب الهيئة بالنسبة للتحويلات المصرفية والإلكترونية .
- ٢- تاريخ الإيداع بحساب الهيئة في حالة الوفاء بالإيداع في البنك .
- ٣- تاريخ ورود الشيك قابلاً للصرف للهيئة .
- ٤- تاريخ إيصال السداد في حالة الوفاء نقداً بخزينة الهيئة .

وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواردة باللائحة المالية للهيئة .

(الفصل الثالث)

تقسيط المبالغ المستحقة

مادة (٧٩) :

يجوز للهيئة تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال ، وذلك بعد توقيع الحجز الإدارى على أموال صاحب العمل التى تفى بسداد الدين أو أن يقدم صاحب العمل إلى الهيئة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ على أن يكون الخطاب سارى لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقيه للتقسيط .

كما يجوز للهيئة الموافقة على تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال عن العاملين المشار إليهم بالبند (١) من المادة (٣) من هذه اللائحة دون اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى أو تقديم خطاب ضمان .

ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة على المبالغ المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد .

وتتحدد السلطة المختصة بالتقسيط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن .

مادة (٨٠) :

يكون للهيئة إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية :

- ١- الإفلاس أو التصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد .
- ٢- التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً .
- ٣- التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية .
- ٤- توفر أسباب أخرى موجبة لإلغاء التقسيط .

وتعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط ، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً في هذا الخصوص بحسب الأحوال .

ويجوز إعادة تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إلغاء قرار التقسيط .

كما يجوز لصاحب العمل الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات في مدة نقل عن مدد التقسيط ، ويُعاد حساب المبالغ الإضافية في هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالبالغ المستحقة .

مادة (٨١) :

يكون للمؤمن عليه من الفئات الخاضعة لأحكام المواد أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) من هذه اللائحة طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه على أقساط شهرية .

ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة (٧٢) من هذه اللائحة على الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد .

وتتحدد السلطة المختصة بالتقسيط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن .

(الفصل الرابع)

إجراءات متابعة سداد الأقساط

المستحقة على أصحاب الشأن

مادة (٨٢) :

يلتزم صاحب العمل باقتطاع الأقساط والبالغ المستحقة على المؤمن عليهم من أجورهم ، ويوردها إلى الهيئة مع الاشتراكات الشهرية وفي المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالنموذج رقم (١٨) المرافق .

مادة (٨٣) :

يلتزم صاحب العمل بالآتي :

- ١- متابعة تحصيل الأقساط وسدادها للهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات الشهرية وذلك على النموذج رقم (١٨) المرافق من أصل وثلاث صور .
- ٢- التأشير في سجلات الأجور بأية تعديلات تطرأ على قيمة القسط الشهري ونهاية مدة التقسيط وأسباب التعديل وإخبار الهيئة بذلك وفقاً للنموذج رقم (١٨) المرافق .

مادة (٨٤) :

تلتزم الهيئة بما يأْتى :

- ١- تسجيل نوع القسط وقيمتها وبدايتها ونهايتها وأى تعديل من شأنه يقافه أو إعادة تحصيله بنظام المعلومات بالهيئة أو في السجلات المعدة لهذا الغرض .
- ٢- إخبار صاحب العمل بقيمة القسط بعد تحديده .
- ٣- مطابقة إجمالي الأقساط المستحقة مع إجمالي الأقساط التي تم توريدها إلى الهيئة خلال كل شهر ، وفي حالة وجود أى اختلاف يخطر صاحب العمل وتطبق أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة في حالة التأخير في الأداء .

مادة (٨٥) :

تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق للقانون في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق

عنها المؤمن عليه أجرًا أو تعويضاً عنه وفي هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين استيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهما بما لا يجاوز الربع .

مادة (٨٦) :

يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجرًا أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط .
ويستحق القسط كاملاً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدى صاحب العمل السابق ولا يستحق عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدى صاحب العمل الجديد إلا إذا كان شهرًا كاملاً .

(الفصل الخامس)

إجراءات حساب أو الاشتراك عن بعض المدد

مادة (٨٧) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا توفرت في شأنها الشروط الآتية :

- ١- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون .
- ٢- أن تكون سنوات كاملة .
- ٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي .

وتقدر نكلفة حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق للقانون وتنؤى إما دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة ، أو أداؤها بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق للقانون ، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ انتهاء الخدمة ، وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة .

مادة (٨٨) :

في حالة إعارة أو ندب المؤمن عليه ندبًا كليًّا إلى جهة داخل الجمهورية تلتزم الجهة المalar أو المنتدب إليها بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات وخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة من أجره وتوريدها شهريًّا إلى الجهة المalar منها المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات . وتحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه لدى الجهة المalar أو المنتدب إليها ندبًا كليًّا .

ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة عن المؤمن عليه المalar والمنتدب في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المalar إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد .

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يلتزم صاحب العمل الأصلي - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - بسداد مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (٧١) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد . ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

مادة (٨٩) :

يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة في المواعيد الدورية المحددة لسداد وذلك للمؤمن عليه المalar بالخارج ويتناقضى أجره من صاحب العمل الأصلي ، ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحسبته في الاشتراكات .

مادة (٩٠) :

تتحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يأتي :

- ١ - حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة والمعاش الإضافي .
- ٢ - النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاة في تأمين إصابات العمل . وتحسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة .

وتعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية :

- ١ - مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية .
- ٢ - حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ثبت التحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت التحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة (٩١) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة .

ويكون أداء الاشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعرًا بالبنك المركزي المصري .

كما يكون أداء الاشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي أو ما يعادلها بالعملة المصرية .

ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية :

- ١- الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة .
- ٢- التحويلات المصرفية أو الإلكترونية .
- ٣- شيكات مصرافية أو سياحية مقبولة الدفع .
- ٤- الكروت الائتمانية .

ويلترم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (٧١) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

ويغفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة ، يغفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الاشتراكات والأقساط .

مادة (٩٢) :

في حالة عدم قيام المؤمن عليه المشار إليه بالمادة السابقة بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق ، ويلترم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الإعفاء .

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة بإحدى طرق السداد الآتية :

- ١- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبلغ من الحقوق التأمينية .
- ٢- التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة .

وفي حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعه واحدة فـى ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية ، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (١٣٣) من القانون .

مادة (٩٣) :

للمؤمن عليه أن يبدى رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (١٩) المرافق ، ولا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأى حال من الأحوال وتشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للهيئة على أن تؤدى المبالغ المستحقة دفعه واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب .

مادة (٩٤) :

تحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتى :

- ١- حصته وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة والمعاش الإضافي وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام المادة السابقة .

٢- حصته وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان من من تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال . وتحسب الاشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة .

ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التي لم يبد الرغبة في الاشتراك عنها وفقاً لأحكام المادة (٨٧) من هذه اللائحة .

مادة (٩٥) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة . وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (٧١) من هذه اللائحة عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد .

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشتركة عنها .

مادة (٩٦) :

في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة الخاصة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما ألحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال .

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة بإحدى طرق السداد الآتية :

- ١- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية .
- ٢- التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة .

مادة (٩٧) :

تلزم كافة الجهات بعدم تجديد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر ، أو الإجازة الخاصة لغير العمل التي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ، قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة على التجديد بمراعاة أحكام المواد السابقة .

مادة (٩٨) :

إذا اختارت المؤمن عليها من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والتي حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع في شأن إيداع الرغبة وأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد أرقام (٩٣،٩٤،٩٥،٩٦،٩٧) من هذه اللائحة .

وإذا اختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية .

مادة (٩٩) :

على صاحب العمل الاطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة الخاصة لغير العمل والتي تقضي خارج البلد وتنطبق أحكام المواد أرقام (٩٠ ، ٩١ ، ٩٢) من هذه اللائحة إذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلد وذلك اعتباراً من تاريخ التحاقه بهذا العمل .

مادة (١٠٠) :

تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة .

مادة (١٠١) :

تلتزم الجهة التي تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدة الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة .

الباب الرابع

**قواعد حساب الحقوق التأمينية
في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
(الفصل الأول)**

المعاشات والتعويضات

مادة (١٠٢) :

يستحق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الحالات الآتية :

- ١- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة مع توفر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل ، وتراد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعليه اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥ على ألا يكون قد صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدد الاشتراك المشار إليها .
- ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل بالنسبة للفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، وثبتت العجز الكامل المستدام خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات .
- ٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة بالنسبة للفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، ووقوع الوفاة خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات .

٤- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة للعجز الجزئي المستديم ، بشرط صدور قرار اللجنة المختصة المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة .

٥- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه ، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يأتي :

(أ) انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط .

(ب) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة .

(ج) عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك .

٦- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه ، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يأتي :

(أ) انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط .

(ب) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة .

(ج) عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك .

(د) توفر مدة اشتراكها عشر سنوات فعليه على الأقل ، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعليه اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥

٧- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يأتي :

(أ) انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط .

(ب) توفر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق في معاش لا يقل عن (٥٠٪) من أجر أو دخل التسوية الأخير ، وبما لا يقل عن (٦٥٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش .

(ج) أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها عشرين سنة فعليّة ، وتزداد هذه المدة

إلى خمسة وعشرين سنة فعليّة اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥

(د) تقديم طلب الصرف وفقاً للنموذج رقم (٢٠) المرافق .

(ه) ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام القانون في تاريخ تقديم طلب الصرف .

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات أرقام (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من الفقرة

الأولى من هذه المادة أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط في الحالات الآتية :

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

٢- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل (القطاع الخاص) الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقيات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقيات .

٣- انتقال العاملين المنصوص عليهم بالبند (١) للعمل بالقطاع الخاص .

٤- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل .

كما يشترط لصرف المعاش في حالة رقم (٧) من هذه المادة أداء جميع المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والخاصة بمدد الاشتراك أو القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (١١) المرافق .

مادة (١٠٣) :

يحدد أجر تسوية المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لما يأنى :

أولاً - تحديد أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون :

يحدد أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل عن كامل مدة الاشتراك حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويراعى في حساب المتوسط الشهري مدة الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها في أي من قطاعات القانون ، ولا يدخل في حساب المتوسط المدة التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وأية مدد تم إضافتها لمدة الاشتراك بقوانين وقرارات خاصة .

وفي جميع الأحوال يراعى ما يأتي :

- ١- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً .
- ٢- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً ضمن فترة المتوسط .
- ٣- إذا كان شهر البداية هو شهر النهاية يعتد به شهراً كاملاً .
- ٤- يزداد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ثانياً - أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة

على ٢٠٢٠/١/١ :

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو دخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله ، مع مراعاة ما يأتي :

١- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

(أ) الأجر الأساسي :

يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسي للمؤمن عليه ، لجميع حالات استحقاق المعاش ، على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حدّدت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك .

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا يجاوز أى من الأجور التى يتم تحديد المتوسط على أساسها (١٥٠٪) من الأجر فى بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بنسبة (١٠٪) عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة .

(ب) الأجر المتغير :

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، ويزاد المتوسط بواقع (٣٪) عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر .

٢- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذى سدلت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .
وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك الذى أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك .

٣- قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذى سدلت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .
وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك الذى أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك .

٤- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :

يحدد دخل أو أجر التسوية بدخل أو أجر الاشتراك الذي سدّت على أساسه الاشتراكات وفقاً للأحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين .

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل أو أجر اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول أو أجور الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك .

٥- إذا تضمنت مدد اشتراك المؤمن عليه مدة خاضعة لأكثر من قانون من القوانين المشار إليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) يراعى ما يأتي :

١- الأجر الأساسي :

$$\text{إجمالي مدد الاشتراك} = \frac{\text{متوسط الأجر}}{\text{مدة الاشتراك}} + \frac{\text{متوسط دخول الاشتراك}}{\text{مدة الاشتراك}} + \frac{\text{أجور الاشتراك}}{\text{مدة الاشتراك}}$$

٢- الأجر المتغير :

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير وفقاً للأحكام الواردة بالبند (ب) من (١) .

٦- يراعى في جميع الأحوال ما يأتي :

(أ) يتبع في حساب أجر أو دخل التسوية القواعد والأحكام المقررة بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة عن كل مدة وفقاً للقانون التي قضيت في ظله .

(ب) زيادة أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة كاملة اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ وحتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ، على ألا يزيد أجر التسوية بعد هذه الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

مادة (١٠٤) :

مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي :

١- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على ١/١/٢٠٢٠ ،

بما في ذلك المدة المشار إليها بالمادة (٢٦) من هذه اللائحة ، بمراعاة قواعد حساب تلك المدد بقوانين المشار إليها .

٢- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام القانون .

٣- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه .

٤- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة ، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك الواقع الرابع ، وتحسب بالكامل في تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١١٠) من هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال يراعى ما يأتي :

١- يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع مدد الاشتراك السابقة على ٢٠٢٠/١/١

٢- يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع المدد من ٢٠٢٠/١/١

٣- يجبر كسر السنة سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً .

مادة (١٠٥) :

يسوى المعاش وفقاً لما يأتي :

أولاً - معاش المدة الخاضعة لأحكام القانون اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ :

١	مدة الاشتراك بالشهور	×	١٢	أجر التسوية
معامل السن الأكتواري من الجدول رقم (٥) المرافق للقانون (ويحمل كسر السنة في حساب السن)				

بحد أقصى مقداره (٨٠٪) من أجر التسوية .

ثانياً - معاش مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بالقانون :

مدة الاشتراك السابقة بالشهر	×	أجر التسوية ×
معامل السن الأكتواري من الجدول رقم (٥) المرافق للقانون (ويحمل كسر السنة في حساب السن)		١٢

بحد أقصى مقداره (٨٠٪) من أجر التسوية .

ثالثاً - يتم الجمع بين المعاش الناتج من البند أولاً والبند ثانياً وذلك مع مراعاة

ما يأتي :

١- ألا يزيد إجمالي المعاش المستحق على (٨٠٪) من أجر التسوية الأكبر

عن أي من المدتين .

- يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً (و٪٣٣) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٠٦) من هذه اللائحة .

- إذا قل إجمالي المعاش المستحق عن (٦٥٪) من أجر التسوية الأكبر عن أي من المديفين رفع إلى هذا المقدار وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش بالبنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

- ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن (٦٥٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش ، وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه .

- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ وفي جميع الأحوال يتبعن ألا يزيد إجمالي المعاش على (٪٨٠) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق .

وفي حالة تحقق واقعة استحقاق المعاش وفقاً للحالات أرقام (١ ، ٦ ، ٥ ، ٧) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ وكانت جميع مدد الاشتراك سابقة على تاريخ العمل بالقانون ، يراعى تسوية المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة .

مادة (١٠٦) :

يراعى بشأن الزيادة المستحقة على المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ جنيهاً (و٪٣٣)

(ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ما يأتي :

١- يتحدد وجاء حساب قيمة الـ (٪٣٣) بإجمالي قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الاستحقاق ، على أن يستبعد منه إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

٢- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .

٣- لا تستحق الزيادة لحالات الاستحقاق الآتية :

(أ) معاش العجز الجزئي الإصabi غير المنهى للخدمة طالما لم تتوفر في شأنه إحدى حالات الاستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(ب) المعاش الاستثنائي الذى تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه الذين لا تتوفر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش طبقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(ج) صاحب المعاش السابق استحقاقه للزيادة المقررة بالمادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ، أو الزيادة المقررة بالمادة (١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٤- يتم إيقاف صرف الزيادة فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغ سن الشيخوخة .

مادة (١٠٦) :

يفرض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (٢) من القانون ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة باعتبارها مدة متصلة .

مادة (١٠٨) :

إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، إلى عمل أو نشاط يخضع لأحكام هذا التأمين ، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لما يأتي :

١- إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة ويصرف وفقاً لأحكام المادة (١١٠) من هذه اللائحة .

٢- إذا توفرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة

فيسوى المعاش وفقاً لما يأتي :

(أ) إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقاً لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين .

(ب) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاة فيسوى المعاش عنها وفقاً لما يأتى :

- ١- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة دون رفع المعاش إلى (٦٥٪) من أجر التسوية .
- ٢- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة . ويربط له معاش بمجموع المعاشين . وفي جميع الأحوال يتبعن ألا يزيد مجموع المعاشين على لـ (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة .

ماده (١٠٩) :

يستحق المعاش لبلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو لثبت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة ، من أول الشهر الذى تحقق فيه إحدى الواقائع المشار إليها ، ويستحق المعاش لتتوفر الحالة المنصوص عليها فى البند (٧) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة (المعاش المبكر) من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف ، مع مراعاة ما يأتى :

- ١- يستحق المعاش فى حالة العجز الجزئى اعتباراً من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .
- ٢- يستحق المعاش فى حالة انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ (تقاعد وظائف قيادية وإدارة إشرافية) اعتباراً من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .
- ٣- يستحق المعاش فى حالة انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول الشهر الذى انتهت فيه الخدمة .

مادة (١١٠) :

يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعه واحدة في حالة انتهاء الخدمة أو النشاط أو العمل مع عدم توفر شروط استحقاق المعاش ، ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية :

- ١- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته .
- ٢- هجرة المؤمن عليه .
- ٣- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقيه لبلوغه سن الشيخوخة .
- ٤- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل .
- ٥- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة .
- ٦- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً .
- ٧- وفاة المؤمن عليه .
- ٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة .

ويراعى صرف تعويض الدفعه الواحدة في الحالات أرقام (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) دون حاجة لإنتهاء النشاط بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٥) من هذه اللائحة .

مادة (١١١) :

يقدر التعويض عن المدة الحالية والمدة السابقة وفقاً للمعا德لة الآتية :

أولاً - التعويض عن المدة الحالية :

مدة الاشتراك بالشهر	أجر التسوية عن المدة الحالية
١٥٪	× (وفقاً للقواعد الواردة ب المادة (١٠٤) من هذه
	اللائحة).

ثانياً - التعويض عن المدة السابقة :

أجر التسوية عن المدة السابقة
مدة الاشتراك بالشهر
وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (١٠٤) من هذه
اللائحة.
٥١٥ × × من هذه اللائحة.

ثالثاً - الجمع بين التعويض عن المدتين :

- ١- يجمع بين قيمة التعويض الناتج من البند أولاً والبند ثانياً .
- ٢- يزداد مبلغ التعويض في حالة صرفه للعجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الشيخوخة بمبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض وتحسب الزيادة وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{قيمة التعويض}}{\text{عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء الخدمة}} \times \frac{\text{متوسط العائد على أذون الخزانة}}{\text{حتى تاريخ استحقاق الصرف}} = \text{مادة (١١٢)} :$$

يصرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة وفاة المؤمن عليه إلى مستحقي المعاش حكماً ، ويوزع عليهم بنسبة أنصبهم في المعاش ، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين نقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين .

مادة (١١٣) :

يسوى معاش كل من يشغل فعلياً منصب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم بواقع جزء من عشرة أجزاء من أجر التسوية عن كل سنة خدمة قضيت في المنصب ، وذلك بمراعاة الآتي :

- ١- **أجر التسوية :** هو آخر مكافأة لرئيس مجلس النواب أو آخر راتب بالنسبة لباقي الفئات وبما لا يجاوز صافي الحد الأقصى للأجور المنصوص عليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ في تاريخ انتهاء شغل المنصب .

- ٤- **مدة الخدمة في المنصب :** هي مدة الخدمة التي قضيت في شغل أي من المناصب المشار إليها ، وفي حساب المدد المشار إليها يجبر كسر الشهر إلى شهر .
- ٥- **الحد الأدنى للمعاش :** إذا قل المعاش عن (٢٥٪) من أجر التسوية المشار إليه رفع إلى هذا القدر ، وإذا انتهى شغل المنصب بسبب الوفاة الإصابية أو العجز الكلى الإصابي فيكون المعاش بواقع (٨٠٪) من أجر التسوية .
- ٦- **الحد الأقصى للمعاش :** يكون بواقع (٨٠٪) من أجر التسوية ، وفي حالة تكرار الإنقاض بأحكام المادة (٢٧) من القانون ، يكون الجمع بين المعاشات المستحقة وفقاً لأحكامها بما لا يجاوز (٨٠٪) من أجر التسوية في تاريخ انتهاء مدة شغل المنصب الأخير .
- ٧- **تاريخ استحقاق المعاش :** يستحق المعاش اعتباراً من أول شهر انتهاء شغل المنصب ، بشرط عدم شغل منصب آخر من المناصب المشار إليها دون فاصل زمني .
- ٨- لا ينفع بأحكام هذه المادة من يعاملون معاملة الفئات المشار إليها . ويتم الجمع بين المعاش المستحق للفئات المشار إليها بالفقرة السابقة والمعاش المستحق عن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام القانون مع مراعاة استبعاد مدة شغل المنصب عند حساب المعاش المستحق عن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام القانون .
- وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد المعاشات والزيادات التي تستحق عليها ، والمستحقة وفقاً لأحكام القانون أو أي قانون آخر ، على صافى الحد الأقصى للأجر الم المشار إليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم .

(الفصل الثاني)

الحقوق الإضافية

مادة (١١٤) :

يستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة التعويض

الإضافي في حالة توفر إحدى الحالات الآتية :

- ١- انتهاء الخدمة للعجز الجزئي المستديم .
- ٢- انتهاء الخدمة للعجز الكامل .

٣- انتهاء الخدمة للوفاة .

٤- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل .

ويستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (٥،٦،٧) من هذه اللائحة

التعويض الإضافي في حالة توفر إحدى الحالتين الآتتين :

١- انتهاء العمل أو النشاط للعجز الكامل .

٢- انتهاء العمل أو النشاط للوفاة .

وفي جميع الأحوال يتشرط لاستحقاق التعويض الإضافي أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشًا .

مادة (١١٥) :

يُحسب التعويض الإضافي وفقاً للمعادلة الآتية :

أجر تسوية المعاش أو متوسط أجرى تسوية المعاش بحسب الأحوال $\times 12 \times$

معامل السن في تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (٦) المرافق للقانون .

ويندرج التعويض الإضافي بنسبة (٥٠٪) في الحالات الناتجة عن إصابة العمل .

ويضافع مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة أو عمل

أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ الوفاة .

مادة (١١٦) :

يصرف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة وفقاً للترتيب التالي :

١- مستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم ، فإذا لم يوجد سوى

مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ التعويض بالكامل ، وإذا كانت نسبة التوزيع بين

المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة

توزيع المعاش بينهم .

٢- الورثة الشرعيين إذا لم يوجد أى مستحق للمعاش .

مادة (١١٧) :

عند وفاة صاحب المعاش تُصرف نفقات جنازة .

وتقدير نفقات الجنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر من المعاش المستحق عن شهر الوفاة شاملًا جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاة صاحب المعاش وتُصرف دفعة واحدة ، ولا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ ضمن المعاش عند تحديد قيمة نفقات الجنازة .

مادة (١١٨) :

تُصرف نفقات الجنازة وفقاً للترتيب التالي :

- ١- الأرمل أو الأرملة بغض النظر عن استحقاق المعاش ، وفي حالة وجود أكثر من أرملة توزع بينهن بالتساوی .
 - ٢- أرشد الأولاد (أكبر الراشدين من الأولاد سنًا) .
 - ٣- من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .
- وتُصرف نفقات الجنازة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١١٩) :

عند وفاة المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين .

تقدير منحة الوفاة عن الشهور الثلاثة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة

مع مراعاة ما يأتي :

أولاً - في حالة وفاة المؤمن عليه :

- ١- لا تخصم من الأجر الذي تقدر المنحة على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي أو الضرائب أو أي استقطاعات أخرى .
- ٢- عدم التقيد بالحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني ، حيث تقدر المنحة بكامل الأجر حتى لو تخطى الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

٣- يتم صرف المنحة دفعة واحدة .

٤- لا تسقط المنحة حق المؤمن عليه فى أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة .

٥- تلتزم بالمنحة الجهة التى كانت تصرف الأجر للمؤمن عليه .

ثانياً - فى حالة وفاة صاحب المعاش :

١- تقدر المنحة بمعاش صاحب المعاش عن شهر الوفاة شاملًا جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاته .

٢- لا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ ضمن المعاش عند تحديد قيمة المنحة .

٣- يتم صرف المنحة دفعة واحدة .

ثالثاً - فى حالة توفر صفاتي المؤمن عليه وصاحب المعاش فى المتوفى فى تاريخ الوفاة فتقدر المنحة بمعاشه وأجره على التحديد السابق بيانه .

مادة (١٢٠) :

تستحق منحة الوفاة لمستحقى المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ المنحة بالكامل ، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع المنحة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم .

ولا تستحق المنحة فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش .

مادة (١٢١) :

عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية

اعتباراً من أول الشهر الذى فقد فيه وتقدر الإعانة وفقاً لما يأتى :

١- فى حالة فقد المؤمن عليه تقدر إعانة فقد بمعاش الوفاة المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله يضاف إلى هذا المعاش معاش الوفاة المقرر بتأمين إصابات العمل ، وتزداد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش .

٢- فى حالة فقد صاحب المعاش تقدر إعانة فقد بقيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش فى تاريخ فقد ، وتزداد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش .

مادة (١٢٢) :

يثبت فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش من خلال تقديم المستندات التالية :

- ١- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .
- ٢- إفادة من قسم الشرطة بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد .
- ٣- شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي فقد أثناء تأديته ، وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل .

مادة (١٢٣) :

تُصرف إعانة الفقد لمستحقى المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ويجرى بشأن هذه الإعانة ما يجرى بشأن المعاش من أحكام .

مادة (١٢٤) :

تصرف إعانة الفقد لمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمة أىهما أسبق . وبعد ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمة أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أىهما أسبق يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة ويراعى ما يأتي :

- ١- يحدد المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمة أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد .
- ٢- يستمر صرف إعانة الفقد باعتبارها معاشاً وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمة أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد .
- ٣- بالنسبة للمؤمن عليه تحسب الحقوق التأمينية الأخرى - المكافأة والتعويض الإضافي - في تاريخ الفقد وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمة أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أىهما أسبق .
- ٤- بالنسبة لصاحب المعاش تحسب منحة الوفاة في تاريخ الفقد وتصرف لمستحقيها في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمة أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أىهما أسبق ، ولا تصرف نفقات الجنازة في حالة عدم العثور على جثمان صاحب المعاش .

مادة (١٢٥) :

في حالة عدم اتخاذ إجراءات إثبات المؤمن عليه في حينه أو عدم تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمية .

مادة (١٢٦) :

في حالة فقد المؤمن عليه والعثور عليه حيًا وثبتت من تحقيقات السلطات المختصة أن الفقد كان بسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين ، وفي غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويعتبر اقتضائهما منه وفقاً للإجراءات المخولة للهيئة قانوناً .

وفي حالة فقد صاحب المعاش والعثور عليه حيًا ، يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له و يؤدى إليه الفرق (إن وجد) .

ويلتزم المؤمن عليه أو صاحب المعاش برد جميع الحقوق التأمينية الأخرى التي تم صرفها للمستحقين عنه .

(الفصل الثالث)

المكافأة

مادة (١٢٧) :

تخضع فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة لنظام المكافأة .

وتُودع اشتراكات المكافأة في حساب شخصى لكل مؤمن عليه خاضع لنظام المكافأة .

مادة (١٢٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه وبمراجعة مقتضيات الأمن القومي ، تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي لنظام المكافأة لكل مؤمن عليه تُودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المكافأة ، ويكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي :

- ١- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المكافأة سواء عن مدد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يحصل عنها اشتراكات مكافأة .
- ٢- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات .
- ٣- عائد استثمار أموال هذا الحساب .

وتقود حصيلة الاشتراكات والمبالغ الإضافية المذكورة بالفقرة السابقة في الحساب الشخصي للمؤمن عليه في موعد أقصاه نهاية شهر السداد وبعد أدنى سبعة أيام عمل .

ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب المشار إليه بالفقرة الأولى عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية ، وتحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس الإدارة .

ويضاف عائد استثمار أموال الحساب إلى رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه في نهاية كل سنة مالية .

مادة (١٢٩) :

اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون يوقف العمل بالقرارات والاتفاقات التي أبرمت مع الجهات التي طلبت زيادة اشتراك العاملين بها في نظام المكافأة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة له مع مراعاة ما يأتي :

- ١- إذا كانت الجهة الإدارية قامت بآداء تكلفة الشراء بالكامل قبل تاريخ العمل بالقانون ، تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراك المؤمن عليهم في نظام المكافأة عند حلول واقعة استحقاق المكافأة .

٢- إذا كانت الجهة الإدارية قامت بإيداع دفعه تحت حساب تكلفة المكافأة يتم رد ما تبقى من مبالغ للجهة الإدارية ويتم إيقاف حساب مدد في نظام المكافأة للعاملين بالجهة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون .

٣- بالنسبة للجهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ يتم إيقاف العمل بهذه القرارات اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ، ويراعى عند حساب الحق في المكافأة عند حلول واقعة الاستحقاق أن يتم حساب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية عن المدة من بداية الاشتراك حتى ٢٠٢٠/١/١

مادة (١٣٠) :

تصريف المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام القانون عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام المادتين (١١٠ ، ١٠٢) من هذه اللائحة ، وتقدر قيمة المكافأة وفقاً لما يأتي :

أولاً - تقدير المكافأة عن المدة الحالية :

تقدر المكافأة برصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه حتى تاريخ واقعة الاستحقاق .

ثانياً - تقدير المكافأة عن المدة السابقة :

١- تقدير المكافأة عن المدة الفعلية والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة :

$$\text{أجرتسوية معاش الأجر الأساسي وفقاً} \\ \text{لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة} \\ \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \text{أجرتسوية معاش الأجر الأساسي وفقاً}$$

٢- تقدير المكافأة عن المدة المشتراء في نظام المكافأة :

(أ) في حالة بلوغ السن أو الوفاة وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{أجرالتسوية} \\ \text{وفقاً لاحكام المادة (١٠٣)} \\ \frac{\text{مدة الاشتراك بالسنوات}}{\text{من هذه اللائحة}} \times \text{أجرالتسوية}$$

(ب) في حالة المعاش المبكر أو العجز الجزئي أو الكلى وفقاً للمعادلة الآتية :

١- إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٤٢٠ :

المعامل الم مقابل للسن من	مدة الاشتراك	أجر التسوية
٦٣٠ ×	جدول رقم (٤) - قبل تعديله	وفقاً لأحكام المادة
	بالسنوات	(١٠٣) من هذه
	١٢٠ - في تاريخ العمل بالقانون	اللائحة

٢- إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٤٢٠ :

المعامل الم مقابل للسن من جدول رقم (٤)	مدة الاشتراك	أجر التسوية
٦٣٠ ×	بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٤٢٠	وفقاً لأحكام المادة
	بالسنوات	(١٠٣) من هذه اللائحة

وتخصم من قيمة المكافأة عن المدة المشتراء ، القيمة الحالية للأقساط المتبقية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويراعى بشأن أجر التسوية الذى تحسب على أساسه المكافأة المشتراء استبعاد جميع العلاوات الخاصة التى ضمت لأجر الأساسى بعد تاريخ الشراء ولم يتم الاشتراك عنها .

ثالثاً - تقدير المكافأة الإضافية للجهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك فى نظام

المكافأة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ :

١- **أجر التسوية :**

يحدد وفقاً لقواعد حساب أجر التسوية عن معاش الأجر الأساسى الواردة بالمادة (١٠٣) من هذه اللائحة .

٢- مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية :

- (أ) تحسب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية اعتباراً من تاريخ بدء اشتراك الجهة في نظام المكافأة الإضافية أو تاريخ التعيين أيهما أحق حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ أو تاريخ النقل لجهة أخرى غير مشتركة في نظام المكافأة الإضافية .
- (ب) لا تدخل مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي لم يبد المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية .
- (ج) لا تدخل مدد الخدمة التي لم يتم أداء الاشتراكات الأصلية عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية .

٣- حساب المكافأة الإضافية :

$$\text{مدة الاشتراك بنظام المكافأة} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{\text{المكافأة الإضافية بالشهر}} = ١٢$$

٤- يتم خصم قيمة المكافأة الإضافية عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ ضم العلاوات الخاصة والزيادة المقررة بنسبة (٩٪) بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية التي ضمت للأجر الأساسي من تاريخ الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة} \times \frac{\text{مدة الاشتراك السابقة على ضم العلاوة في}}{\text{نظام المكافأة الإضافية بالشهر}} = ١٢$$

مع مراعاة أنه عند تطبيق قواعد حساب أجر التسوية ونتج عنها تخفيض الأجر التي دخلت في حساب المتوسط يتم تخفيض قيمة العلاوة الخاصة بالقيمة التي تم تخفيض الأجر بها .

٥- صافي المكافأة الإضافية = ناتج البند (٣) مطروحاً منه ناتج البند (٤) .

٦- لا تطبق قواعد الحد الأدنى للمكافأة على نظام المكافأة الإضافية .

مادة (١٣١) :

في حالة وفاة المؤمن عليه تصرف المكافأة لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة وفقاً للأنسبة المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق لقانون ، فإن لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه المبلغ بالكامل ، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح ، توزع المكافأة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم ، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين .

(الفصل الرابع)

المعاش الإضافي

مادة (١٣٢) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (٦،٥،٣) من هذه اللائحة الانقطاع بنظام المعاش الإضافي وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون إذا توفرت بشأنهم الشروط الآتية :

أولاً - المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة :

- ١- أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني .
- ٢- تقديم المؤمن عليه طلب الانقطاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢١) المرافق قبل بلوغه سن الشيخوخة .
- ٣- ألا يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب .

ثانياً - المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادتين (٦،٥) من هذه اللائحة :

- ١- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (١) المرافق .
- ٢- تقديم المؤمن عليه طلب الانقطاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢١) المرافق قبل بلوغه سن الشيخوخة .
- ٣- ألا يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١٣٣) :

تكون نسبة الاشتراكات فى نظام المعاش الإضافى بواقع (١٠٪) شهرياً يتحملها المؤمن عليه ويكون الانتفاع بهذا النظام وفقاً للقواعد الآتية :

أولاً - المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة :

- ١- يكون الاشتراك فى هذا النظام عن باقى أجر المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني وبما لا يجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك .
- ٢- يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات فى المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويجرى بشأن التأخير فى أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يجرى بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعى من أحكام .
- ٣- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات فى هذا النظام خلال المدد الآتية :
 - (أ) مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج .
 - (ب) مدد الإجازات الخاصة بدون أجر التى أبدى المؤمن عليه الرغبة فى الاشتراك عنها .
 - (ج) مدد الإجازات الدراسية بدون أجر .
 - (د) مدد البعثات العلمية بدون أجر .
- ٤- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انفق أى شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بالبند أولاً من المادة (١٣٢) من هذه اللائحة .

ثانياً - المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادتين (٥ ، ٦) من هذه اللائحة :

- ١- يحدد المؤمن عليه فى طلبه القيمة التى يريد الاشتراك عنها بما لا يجاوز (١٠٠٪) من أعلى فئة بجدول دخل الاشتراك .
- ٢- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات فى هذا النظام فى المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويجرى بشأن التأخير فى أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يجرى بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعى من أحكام .

٣- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أى شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بالبند ثانياً من المادة (١٣٢) من هذه اللائحة .

٤- تعدل فئة دخل الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى أعلى فئة بالجدول رقم (١) المرافق سنوياً وفقاً لطلب الاشتراك في المعاش الإضافي .

مادة (١٣٤) :

نقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي للمعاش الإضافي لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المعاش الإضافي ، ويكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي :

١- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المعاش الإضافي سواء عن مدد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يحصل عنها اشتراكات المعاش الإضافي .

٢- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المعاش الإضافي نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات .

٣- عائد استثمار أموال هذا الحساب عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب الشخصي ، ويودع في نهاية كل سنة مالية ، على أن تحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس الإدارة .

٤- في حالة استحقاق المعاش الإضافي ينقل رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه إلى الحساب العام للمعاش الإضافي .

مادة (١٣٥) :

ينشأ حساب عام يصرف منه المعاش الإضافي المستحق لصاحب المعاش الإضافي والمستحقين ، ويتم تمويل هذا الحساب بما يأتي :

(أ) رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليهم عند استحقاق المعاش الإضافي .

(ب) عائد استثمار رصيد الحساب العام .

مادة (١٣٦) :

تتولى لجنة الخبراء إعداد تقييم اكتواري للحساب العام للمعاش الإضافي على أساس نظام التمويل الكامل ، وتعرض نتيجة التقييم على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه من إجراءات في هذا الشأن .

مادة (١٣٧) :

يستحق المعاش الإضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأى حالة من حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصى على دفعه الحياة فى تاريخ الاستحقاق ، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع مراعاة ما يأتى :

١- لصاحب الشأن تقييم طلب بصرف رصيد الحساب الشخصى إذا كانت قيمة المعاش تقل عن (١٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى تاريخ الاستحقاق .

٢- يستحق المعاش الإضافي دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش المنصوص عليها بالقانون .

٣- يستحق المعاش الإضافي بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش المنصوص عليها بالقانون .

٤- يجمع المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بين المعاش الإضافي والمعاشات المستحقة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتتأمين إصابات العمل بدون حدود .

٥- يدخل المعاش الإضافي فى وعاء حساب زيادة المعاشات المقررة بالمادة (٣٥) من القانون .

٦- يسرى على المعاش الإضافي ما يسرى على معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أحكام .

٧- فى حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد المتواافق فى الحساب الشخصى للورثة الشرعيين .

وفى جميع الأحوال لا يستحق معاش إضافي فى أى تاريخ لاحق لصرف رصيد الحساب الشخصى .

مادة (١٣٨) :

فى حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لعدم توفر شروط استحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يصرف الرصيد المتواوف فى الحساب资料 الشخصى للمؤمن عليه أو المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال .

الفصل الخامس

زيادات المعاشات

مادة (١٣٩) :

يصدر رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة قراراً بنسبة زيادة المعاشات المستحقة حتى ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو بنسبة لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على (١٥٪) مع مراعاة ما يأتى :

- ١- لا تزيد قيمة الزيادة فى المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري فى ٣٠ يونيو من كل عام .
- ٢- تتحمل حسابات التأمين الاجتماعى بصندوق التأمين الاجتماعى المشار إليه بالمادة (٥) من القانون حسب الأحوال ، بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذى يلتزم به ، وتحمل الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة .
- ٣- تستحق الزيادة لمعاش العجز الجزئى الإصبانى غير المنهى للخدمة .
- ٤- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية .
- ٥- ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن (٦٥٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك فى تاريخ استحقاق الزيادة ، ولا يسرى حكم هذا البند على معاش العجز الجزئى الإصبانى غير المنهى للخدمة .
- ٦- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى تاريخ استحقاق الزيادة .

مادة (١٤٠) :

يستحق صاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب سواء كان ابنًا أو بنتًا متى بلغ سنّه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة ، إعانة عجز تقدر بنسبة (٢٠٪) من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

مادة (١٤١) :

تستحق إعانة العجز في الحالات الآتية :

- ١- فقد البصر كلياً .
- ٢- فقد الذراعين .
- ٣- فقد الطرفين السفليين .
- ٤- الشلل الرباعي الكامل .
- ٥- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة .
- ٦- الشلل النصفي التام المقعد عن الحركة .
- ٧- المرض العقلى .
- ٨- هبوط القلب المزمن الشديد .
- ٩- التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلى التى تقعد عن الحركة .
- ١٠- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة .
- ١١- الحالات الأخرى التى تقرر الهيئة المعنية بالتأمين الصحى حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى أو من ينوبه .

مادة (١٤٢) :

تقوم الهيئة بعرض صاحب الحالة على الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن سواء فى تاريخ استحقاق المعاش أو فى تاريخ لاحق لذلك ، وتصدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحى قرارها بمدى الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر .

وإذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحى عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فيجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر فى قرارها وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من القانون .

ويعاد توقيع الكشف الطبى على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التى ترى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للانتهاء وفقاً للمواعيد التى تقررها .

مادة (١٤٣) :

تصرف إعانة العجز اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش أو من أول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب الشأن للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة للحالات التى تقدم بطلب بعد تاريخ استحقاق المعاش .

وتقطع الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية :

- ١- التحاق صاحب الشأن بأى عمل أو مزاولة أى مهنة .
- ٢- زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناء على إخطار من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .
- ٣- عدم تقديم صاحب الشأن لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه فى التاريخ المحدد لإعادة الفحص .
- ٤- الوفاة .

الباب الخامس

الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل

(الفصل الأول)

الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل

مادة (١٤٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم فى المادة (٣) من هذه اللائحة بالإضافة إلى الفئات الآتية :

- ١- العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

٢- المتدرجين والتلاميذ الصناعيين .

٣- الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .

٤- المكلفين بالخدمة العامة .

٥- الملتحقين بعمل بعد سن الشيخوخة ولا تسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة (١٤٥) :

يشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاض أو الإرهاب من العمل إصابة

عمل ما يأتى :

١- ألا يكون المصاب قد بلغ سن الشيخوخة .

٢- أن يكون الإجهاض أو الإرهاب ناتجاً عن بذل مجهد إضافي يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره .

٣- أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ، أو تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلى .

٤- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاض أو الإرهاب من العمل والحالة المرضية .

٥- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاض أو الإرهاب كافية لوقوع الحالة المرضية .

٦- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاض أو الإرهاب ذات مظاهر مرضية حادة .

٧- أن ينتج عن الإجهاض أو الإرهاب في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد

الأمراض التالية :

(أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة .

(ب) الانسداد بالشرايين الناتجة لقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .

٨- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .

ويراعى أن من ثبت إصابته بأى من مرضى الإجهاض أو الإرهاب من العمل لا يتم تكليفه بأى أعمال إضافية من جهة عمله ، ولا يقبل ملف إصابة جديدة ناتجة عن الإجهاض أو الإرهاب .

(الفصل الثاني)

إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة

مادة (١٤٦) :

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل في القطاع الخاص أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع في مكان العمل يكون سبباً في إصابة المؤمن عليه مبيناً الظروف التي وقع فيها .

ويلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (٢٢) المرافق وعليه أن يوافي الهيئة بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توفرها .

وفي حالة امتناع صاحب العمل عن الإخطار بالإصابة يجوز للمصاب أو من ينبيه أن يخطر الهيئة بالإصابة وتاريخها أو محضر الشرطة بالحادث ، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة .

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذي تحدده له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه في الفقرة الثانية .

مادة (١٤٧) :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أو المسئول الفعلى عن الإداره لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه .

كما يلتزم صاحب العمل بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبنود (١، ٢، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لعماله بالنسبة لحوادث الطريق .

ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٤٨) :

يلترم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحرير مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه .

وفي جميع الأحوال يتquin أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة :

١- ظروف الحادث بالتفصيل .

٢- أقوال الشهود (إن وجدوا) .

٣- بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب .

٤- أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل .

٥- أقوال المصاب إذا سمحت حالته .

وعلى الهيئة اتخاذ ما تراه لازماً لحصر صور التحقيقات التي ترد إليها وراجعتها واستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الاجتماعي الخاصة بهم .

مادة (١٤٩) :

يلترم المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلد أو الموفر في مهمة عمل رسمية خارج البلد أو المستحقين عنه عند حدوث الإصابة إخبار الهيئة على النموذج رقم (٢٣) مرفقاً به المستندات المبينة به .

مادة (١٥٠) :

إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذى كان يعمل لديه اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التي يكفلها هذا التأمين .

وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لاتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً .

مادة (١٥١) :

إذا اكتشف الجهاز الطبى لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذى يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول ، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى والهيئة بتقرير الجهاز الطبى المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التى يعمل بها العامل ، وذلك لدراسة مدى إمكان تعديل جدول أمراض المهنة المرافق للقانون .

مادة (١٥٢) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤٦) من هذه اللائحة يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاض أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (٢٤) المرافق .

ونقدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحى نسبة العجز المختلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاض أو الإرهاق فى العمل وفقاً للجدول رقم (٥) المرافق .

مادة (١٥٣) :

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد .

(الفصل الثالث)

إجراءات إثبات إصابة العمل

مادة (١٥٤) :

تلترم الهيئة ببحث مدى اعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه والانتهاء إلى قرار في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستدات المبينة به .

وتنشأ بالهيئة لجنة تختص بالبت في مدى اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة .

ويكون للجنة طلب أية مستدات ترى أنها لازمة لبحث الحالة ، كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأي .
وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة مرة أسبوعياً لمناظرة الحالات .

مادة (١٥٥) :

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذي تصدره اللجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار به .

وتنشأ بالهيئة لجنة لفحص هذه التظلمات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ويحدد هذا القرار إجراءات ومواعيد انعقاد اللجنة والفصل في التظلمات والإخطار بها .

(الفصل الرابع)

شروط وإجراءات الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية

مادة (١٥٦) :

تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي إجراء فحص طبي ابتدائي عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرافق للقانون للتحقق من لياقته صحياً للقيام بهذا العمل ، وذلك قبل تسلمه العمل .

ويراعى في إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل .

ومع عدم الإخلال بأحكام نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المشار إليها دورياً وتكون هي الجهة المسئولة عن تحديد أعداد المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ، وتحصل الهيئة المذكورة على مقابل خدمة مقداره خمسون جنيهاً عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة مقابل الخدمة ويلتزم بسداده خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به .

ويكون الفحص الطبي الدوري في الأوقات الآتية :

أولاً - مرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض

المهنية الآتية :

- ١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص .
- ٢- الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس .
- ٣- التسمم بثنائي كربيتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت) .
- ٤- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته - في عمليات الدباغة .
- ٥- التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم .

ثانياً - مرة كل سنة بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض

المهنية الآتية :

- ١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته في غير العمليات أو الأعمال التي تعرّض العمال لأبخرة الرصاص .
- ٢- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات في غير صناعة الدباغة .
- ٣- التسمم بالرئيق ومضاعفاته .

- ٤- التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته .
 - ٥- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته .
 - ٦- التسمم بالفسفور ومضاعفاته .
 - ٧- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته .
 - ٨- التسمم بالكبريت ومضاعفاته .
 - ٩- سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعين المزمنة .
 - ١٠- تأثر العين من الحرارة والضوء وما نشأ عنها من مضاعفات .
 - ١١- التأثر بالنيكيل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .
 - ١٢- التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .
 - ١٣- التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون .
 - ١٤- التسمم برابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثيلين والمشتقات الالهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية .
 - ١٥- التسمم بالنترات والنيترینات النيتروجلسرين .
 - ١٦- التسمم بالكامديوم ومضاعفاته .
 - ١٧- التسمم بالكحول والجليكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته .
 - ١٨- الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل :
 - (أ) الأشعة فوق البنفسجية .
 - (ب) الأشعة تحت الحمراء .
 - ١٩- التسمم بمبيدات الآفات .
- ثالثاً** - مرة كل سنتين بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المبينه بالجدول رقم (١) المرافق للقانون .
- وللجهة الطبية القائمة بالفحص الطبي الدورى إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهنى بعد مدة من الفترات الدورية المشار إليها فى الفقرة السابقة إذا وجد أن حالته الصحية تستدعي ذلك .

وتثبت نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام اسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار إليهما وفقاً للنماذج التي تعدل لها هذا الغرض .
ويجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه .

مادة (١٥٧) :

يراعى في الفحص الطبي الدورى أن يبين ما يأتي :

- ١- حالة الدم والجهاز العصبى والجهاز الهضمى والجهاز البولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص .
- ٢- حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولي بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزنبق .
- ٣- حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ .
- ٤- حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالأنثيميون .
- ٥- حالة الفك الأسفل والأسنان والظامان بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور .
- ٦- حالة الدم والجهاز العصبى والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول .
- ٧- حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز .
- ٨- حالة الجهاز التنفسى والقلب والأغشية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت .
- ٩- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيل .
- ١٠- حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلور والبروم .

- ١١ - حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول .
- ١٢ - حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبى للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثنين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الألفاتية .
- ١٣ - حالة الدم والجلد والعيون ومدى امتصاص الإشعاع بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس .
- ٤ - حالة الجلد والعيون بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة .
- ١٥ - حالة العيون بالنسبة إلى العمال المعرضين لتأثير العين من الحرارة والضوء .
- ١٦ - حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بما فى ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة إلى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية نيوموكسيوزس ، ومرض الدرن .

مادة (١٥٨) :

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبى فى المكان الذى يحدد لذلك ، كما يلتزم صاحب العمل بأجر الفترات الزمنية التى تستغرقها عملية الفحص الطبى الدورى ، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التى تطلبها الهيئة المعنية بالتأمين资料 فى المواعيد التى تحددها .

(الفصل الخامس)

إجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة (١٥٩) :

تحتخص الهيئة المعنية بالتأمين الصحى علاج المصايب ورعايتها طبياً ويجوز لها التصریح لصاحب العمل بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة . ويكون علاج المصايب وفقاً لأحكام الفقرة السابقة في جهات العلاج التي تحددها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

وفي جميع الأحوال تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه .
ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك .

مادة (١٦٠) :

للمصاب حق استرداد تكاليف علاجه خارج الوحدات المتعاقدة مع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، إذا كانت حالته المرضية طرئة ولها صفة الاستعجال ، بما لا تتحمل معه تأخير تقديم الخدمة العلاجية له ، على أن يقدم طلب الاسترداد متى كانت حالته الصحية تسمح بذلك .

مادة (١٦١) :

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية مجموعة الخدمات الصحية التأمينية لكافحة الأمراض التي تقدم للمؤمن عليهم داخل جمهورية مصر العربية ، سواء كانت خدمات تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية أو فحوصات طبية أو معملية ، وللهيئة المعنية بالتأمين الصحي بناءً على عرض اللجان المختصة بها إضافة خدمات أخرى إلى الخدمات المشار إليها ، وذلك بمراعاة الحفاظ على التوازن المالي والاكتواري .

وتقديم تلك الخدمات من خلال :

- ١ - طبيب الأسرة أو الممارس العام في جهات العلاج المحددة .
- ٢ - الأطباء المتخصصون بما في ذلك ما يتعلق بطب وجراحة الفم والأسنان .
- ٣ - الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
- ٤ - العلاج والإقامة بالمستشفى أو المركز المتخصص وإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى .
- ٥ - الفحص بالتصوير الطبي والفحوصات المعملية وغيرها من الفحوصات الطبية وما في حكمها .

- ٦- الخدمات التأهيلية والعلاج الطبيعي والأجهزة التعويضية طبقاً للقوائم الأساسية التي تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة .
- ٧- تحريرو الوصفات الطبية وصرف الأدوية والمستلزمات اللازمة للعلاج ، طبقاً للقوائم الأساسية والتكميلية التي تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة ، وكذا عمل التقارير الطبية اللازمة .
- ٨- الكشف الطبي الابتدائي والدورى لكل مرشح للعمل للتحقق من لياقته الصحية والنفسية .
- ٩- العلاج بالخارج لمن يستحيل علاجه من خلال الخدمات المقدمة داخل جمهورية مصر العربية ويتوفر له علاج بالخارج ، بناءً على تقرير يصدر من لجنة متخصصة بهذا الشأن تشكل بمعرفة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .
و لا يحول انتهاء خدمة المصاب لأى سبب دون استمرار علاجه من إصابته .
وإذا انتهت مدة الإعارة أو الانتداب أو الإجازة للعمل بالخارج وكان المصاب لا يزال في حاجة إلى علاج ، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لاستكمال علاجه .

مادة (١٦٢) :

تلزם جهة العلاج بإخطار المصاب بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته للمصاب أن يطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذا الباب .
كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج (إن وجدت) وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة .
ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل .

(الفصل السادس)

قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال

مادة (١٦٣) :

يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب أول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعينها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

مادة (١٦٤) :

لتلزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف انتقال المصاب

من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية :

١- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو في الإخطار بانتهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العامة .

٢- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب استعمال وسيلة انتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم فيه المصاب أما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف انتقال .

مادة (١٦٥) :

إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعي التردد عليه دون العلاج الداخلي فإنه يحق للمصاب وفقاً لما تقرره جهة العلاج أن يصرف إليه من الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد انتهاء العلاج .

مادة (١٦٦) :

في حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج في حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقاً لفئات أجر الاشتراك بالنسبة للمصاب .

مادة (١٦٧) :

تحمل الجهة الملزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب إذا ما قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق .

مادة (١٦٨) :

تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة فى الحالات الآتية

عند انتقال المصاب :

- ١- إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو المعملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك انتقاله للتأهيل على استعمال الجهاز .
- ٢- إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المختلف عن الإصابة .
- ٣- لإعادة الفحص الطبى وفقاً لأحكام المادة (١٨١) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٩) :

إذا انتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل انتهاء علاجه تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بالاستمرار فى صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٧٠) :

في حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج داخل أو خارج البلاد إلى محل إقامته وتؤدى هذه النفقات لمن يصرف إليهم نفقات الجنازة .

مادة (١٧١) :

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجراه يعادل أجراه المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجر بالنسبة لمن يتلقاون أجورهم بالشهر وأسبواعياً بالنسبة لغيرهم ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوماً على ثلثين ويجرى ذلك على كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عن الإصابة .

وفي جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها .

مادة (١٧٢) :

يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ وقوع الإصابة بشرط تقدمه إلى جهة العلاج المختصة اعتباراً من هذا التاريخ فإذا تأخر عن تقديم نفسه لجهة العلاج يصرف تعويض الأجر عن الأيام التي عولج فيها لدى جهة أخرى إذا ما اعتمدت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي الشهادات الطبية ومدة العلاج في تلك الجهة .

ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن تأدية العمل بسبب الإصابة وحتى ثبوت عجزه المستديم أو وقوع وفاته أو بلوغه سن الشيخوخة .

ويتم صرف التعويض في جميع حالات إصابة العمل دون حاجة لورود نتيجة التحقيق باستثناء حالات الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف التعويض ورود نتيجة هذا التحقيق .

ويعتمد في صرف التعويض على الإخطار عن وقوع الإصابة والتقرير الطبي الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد التي يؤشر عليها بما يفيد استلام المؤمن عليه تعويض الأجر .

ويصرف تعويض الأجر للمصاب فإذا تعذر عليه الانتقال يتم الصرف لمن يوكله بموجب توكيل يخول له الحق في الصرف ، كما يجوز أن ينتقل إليه مندوب الصرف لتسليميه هذا التعويض .

وإذا انتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل انتهاء علاجه تستمر الجهة الملزمة بالصرف في صرف هذا التعويض حتى تحقق إحدى الواقع المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة والمؤدية إلى انتهاء صرف هذا التعويض .

وعند ورود الإخطار بانتهاء العلاج من جهة العلاج يتم مراجعة ما ورد به على مدد انقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه من تعويض وذلك للتأكد من صحة التعويض المنصرف .

مادة (١٧٣) :

إذا ثبت من التحقيق الذي يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على (٢٥٪) من العجز الكامل ، فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة انقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة إجازة مرضية ويتحمل العامل في هذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذي أدى إليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الإجازة المرضية ويعتبر ديناً عليه يخصم من أجره أو مستحقاته لدى الهيئة في الحدود المقررة قانوناً وذلك إذا كانت الهيئة هي التي قامت بصرف تعويض الأجر .

مادة (١٧٤) :

إذا كان المصاب معاراً أو منتدباً خارج الجمهورية أو مووفداً في مهمة عمل رسمية خارج البلاد وانتهت أو انهيت مدة الإعارة أو الانتداب وكان لا يزال عاجزاً عن تأدية عمله بسبب الإصابة التزرت الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء هذا التعويض على أساس أجر الاشتراك لدى جهة العمل الأصلية اعتباراً من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توفر الشروط الالزمة لاعتبار حالته إصابة عمل مع مراعاة أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة .

(الفصل السابع)

المعاش وتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل

مادة (١٧٥) :

يسوى معاش العجز والوفاة في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يأتي :

أولاً - معاش العجز الكامل الإصابي أو الوفاة الإصابية :

أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون وفقاً

لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة.

ولا يؤثر في ذلك أن يكون للمؤمن عليه له مدة

اشتراك سابقة على ٢٠٢٠/١١

ثانياً - معاش العجز الجزئي الإصابي إذا كانت نسبة العجز (٣٥٪) فأكثر :

معاش العجز الكامل × نسبة العجز.

مادة (١٧٦) :

يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتقاضى أجرًا بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المشار إليه بالمادة (١٦٣) من القانون .
أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته — (٪٣٥) فأكثر استحق المصاب معاشاً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

مادة (١٧٧) :

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة أو ثبت فيه العجز .
ويزيد المعاش الإصابي متى كانت الوفاة أو العجز سبباً في إنهاء الخدمة بنسبة (٪١) سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة حقيقة أو حكماً ، وتحسب الزيادة على المعاش المستحق عن إصابة العمل فقط وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادات التالية .

مادة (١٧٨) :

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى .

مادة (١٧٩) :

يقدر تعويض الدفعة الواحدة الإصابي في الحالات التي تقل فيها نسبة العجز

عن (٪٣٥) وفقاً لما يأتي :

أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون × ٪٨٠ × نسبة العجز × ٤٨ شهراً
وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة

ويقدر تعويض الدفعة الواحدة الإصابي بالنسبة لمن لا يتقاضى أجرًا وفقاً لما يأتي :

معاش العجز الكامل أو الوفاة الإصابية من
× نسبة العجز × ٤٨ شهراً
لا يتقاضى أجرًا

(الفصل الثامن)

تكرار الإصابة

مادة (١٨٠) :

يقصد بتكرار الإصابة تعرض المؤمن عليه لإصابة عمل جديدة يختلف عنها نسبة عجز وتحدد الآثار المترتبة على تكرار الإصابة وفقاً لما يأتي :

١- إذا كان إجمالي نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والسابقة أقل

من (%.٣٥) :

يتم صرف تعويض عن الإصابة الأخيرة على أساس نسبة العجز الأخيرة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير .

٢- إذا كانت إجمالي نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والسابقة

تساوي (%.٣٥) أو أكثر فيعوض كالتالي :

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعه واحدة :

يقدر له معاش على أساس إجمالي نسب العجز المختلفة عن إصابته الحالية والسابقة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير ولا يرد التعويض السابق صرفه .

(ب) إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش عن إصابته السابقة :

١- يقدر معاشه على أساس إجمالي نسب العجز المختلفة عن إصابته الحالية والسابقة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير ، ويصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة .

٢- ألا يقل المعاش الناتج عن هذه التسوية عن معاش المؤمن عليه عن الإصابة السابقة .

٣- إذا أدى تكرار الإصابة إلى زيادة إجمالي نسب العجز عن هذه الإصابات على (%.١٠٠) فلا يعتد إلا بنسبة (%.١٠٠) .

(الفصل التاسع)

إعادة الفحص الطبى

مادة (١٨١) :

تكون إعادة الفحص الطبى المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من القانون خمس مرات خلال أربع سنوات وفقاً لما يأتى :

- ١- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز .
- ٢- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة .

ويراعى بشأن الحالات التي يثبت طبيا حاجتها لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز بعد المدد المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن يتم تقديم الملف الإصابي الخاص بكل حالة مطلوب إعادة تقدير درجة العجز لها بعد مرور الأربع سنوات المقررة من تاريخ ثبوت العجز للعرض على لجنة تشكل من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى للنظر في كل حالة على حدة لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز .

مادة (١٨٢) :

تحدد الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز وفقاً لإعادة الفحص الطبى وفقاً لما يأتى :

- ١- إذا كان المؤمن عليه قد استحق معاشًا عن نسبة العجز السابق تقديرها يتم تحديد مستحقاته كما يأتى :
 - (أ) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص (٣٥٪) فأكثر يتم تعديل قيمة المعاش ، اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة .
 - (ب) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من (٣٥٪) يتم إيقاف المعاش نهائياً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص ويتم صرف تعويض دفعة واحدة إصابي ويعتبر صحيحاً ما سبق صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذى تم فيه إعادة الفحص .

٢- إذا كان المؤمن عليه قد استحق تعويضاً من دفعه واحدة عن نسبة العجز السابق تقدرها يتم تحديد مستحقاته كما يأتي :

(أ) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من (٪٣٥) :

١- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص مساوية أو أقل

من النسبة السابقة لا يتم تعديل قيمة التعويض السابق صرفه .

٢- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أكبر من النسبة

السابق تحديدها وأقل من (٪٣٥) يتم إعادة تقدير تعويض الدفعه الواحدة

على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وأجر التسوية في تاريخ

ثبوت العجز في المرة الأولى ، ويصرف الفرق للمؤمن عليه .

(ب) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص (٪٣٥) فأكثر .

يتم تحديد قيمة المعاش المستحق على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة

الفحص وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى ، ويصرف إليه هذا

المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوصاً

منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه

له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى وذلك في الحدود المشار إليها

بالمادة (١٣٣) من القانون .

(الفصل العاشر)

التحكيم الطبي

مادة (١٨٣) :

يكون للمؤمن عليه الحق في التقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج

في المواعيد الآتية :

١- خلال أسبوع من أي من التواريخ الآتية :

(أ) تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج .

(ب) تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل .

(ج) تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهنى .

٢- خلل شهر من أى من التواريخ الآتية :

(أ) تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز .

(ب) تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز .

كما يكون للابن أو الأخ أن يقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بعدم ثبوت العجز .

ويقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لطلبه مع أداء مبلغ عشرون جنيهاً مقابل أداء خدمة .

مادة (١٤٤) :

تشكل لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من القانون

للمؤمن عليه على الوجه التالي :

١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة اختصاصها مكان العمل .

٢- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

٣- طبيب إخصائي يختاره مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر .

٤- مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة ، ولا يكون له صوت معدود .

كما تشكل لجنة التحكيم الطبي للابن أو الأخ المنصوص عليه بالفقرة الثانية من

المادة (١٤٠) من القانون وفقاً لما يأتي :

١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة اختصاصها محل إقامة صاحب الشأن .

٢- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

٣- طبيب إخصائي من مديرية الشئون الصحية بالمحافظة الواقع في دائرةتها محل إقامة صاحب الشأن .

٤- مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة ، ولا يكون له صوت معدود .
وتعقد اللجان بمقر مكاتب الهيئة .

وتعقد اللجنة في مكان وجود صاحب الشأن إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال إلى مقر اللجنة .

مادة (١٨٥) :

يحرر طلب التحكيم الذي يقدمه صاحب الشأن على النموذج رقم (٢٥) المرافق ، ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الهيئة .
ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
ويؤدي صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره عشرون جنيها إلى الهيئة .

مادة (١٨٦) :

يسقط حق صاحب الشأن في التحكيم في الحالتين الآتيتين :

- ١- إذا لم يقدم بطلب التحكيم في المواعيد المقررة بالمادة (١٨٣) من هذه اللائحة .
 - ٢- إذا لم يقم بأداء رسم التحكيم .
- ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر في طلب التحكيم في هاتين الحالتين .

مادة (١٨٧) :

على مقرر لجنة التحكيم الطبي أن يحدد موعد انعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب الشأن بهذا الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخبار برقياً عند الضرورة أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى .

ويجوز لطرف النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبي حتى اليوم السابق على موعد انعقادها .

مادة (١٨٨) :

على لجنة التحكيم الطبي أن تراعي حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار الجهة الطبية المطعون فيه ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويجب أن يكون مسبباً ومتضمناً الآراء التي أبديت في شأن النزاع .

مادة (١٨٩) :

على الهيئة إخبار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ، ويكون القرار ملزماً لطرفى النزاع وعلى الهيئة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .
ويصدر رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة قرار بقيمة البدل الذى يصرف لأعضاء اللجنة .

الباب السادس

أحكام تأمين البطالة

(الفصل الأول)

الفئات المنتفعة بأحكام تأمين البطالة وشروط استحقاق التعويض

مادة (١٩٠) :

تسري أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود (٢ ، ٣)

من (أولاً) من المادة (٢) من القانون ، ويستثنى من ذلك الفئات الآتية :

- ١ - العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال المحاجر والملحاصات وعمال التراحليل وعمال الموسميون وعمال الشحن والتغليف وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد .
- ٢ - الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم الذين يعملون بأجر في شركاتهم .
- ٣ - العاملون الذين يبلغون سن الشيخوخة .

مادة (١٩١) :

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي :

- ١ - ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة ويعتبر في حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل .

- ٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جنایة أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمها شهادات أو أوراق مزورة .
- ٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في تأمين البطالة لمدة سنة على الأقل منها ستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة .
- ٤- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة .

ماده (١٩٢) :

على صاحب العمل موافاة الهيئة باستماراة نهاية الخدمة موضحاً بها أسباب إنتهاء الخدمة على أن تكون موقعة منه ومن العامل ، وفي حالة امتناع العامل عن التوقيع على هذه الاستماراة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الامتناع .

وإذا ثبت صاحب العمل في استماراة نهاية الخدمة أن انتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب الآتية :

- ١- الاستقالة .
- ٢- ارتكابه لأفعال ماسة بالشرف ، أو الأمانة ، أو الآداب العامة .
- ٣- انتحاله شخصية غير صحيحة ، أو تقديمها شهادات أو أوراق مزورة .
- ٤- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .
- ٥- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشآة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة وملقة في مكان ظاهر .
- ٦- غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تتضمن عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال .

- ٧- عدم قيامه بتأدبة التزامات العمل الجوهرية .
- ٨- إفشاءه الأسرار الخاصة بالعمل .
- ٩- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .
- ١٠- اعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسؤول وكذلك اعتدائه اعتداءً جسيماً على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسببه .

واعتراض العامل على سبب انتهاء الخدمة صراحة على الاستماراة سالفه الذكر أو بشكوى مقدمة للهيئة أو أبدى اعتراضه ضمناً بامتناعه عن التوقيع على هذه الاستماراة ، فإنه يتعين على الهيئة إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها إلى مكتب العمل الواقع في دائنته محل العمل على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل حسب الأحوال .

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع وزيرقوى العاملة بالإجراءات التي تتبع عند قيام نزاع بين العامل وبين صاحب العمل على سبب انتهاء الخدمة ، وإجراءات نظر مكتب العمل لهذا النزاع وإيداء رأيه فيه .

الفصل الثاني

إجراءات طلب صرف تعويض البطالة

ماده (١٩٣) :

على المؤمن عليه أن يقدم بصورة نموذج الاستماراة رقم (٦) المرافق خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب العمل المختص لقيد اسمه في سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل .

وإذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من نموذج الاستماراة رقم (٦) المرافق أنه قد رفض التوقيع أو اعتراض على سبب انتهاء الخدمة وجب على الهيئة إحالة الاستماراة المشار إليها إلى مكتب العمل المختص لإبداء رأيه في النزاع القائم على سبب انتهاء الخدمة مع إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ، وذلك كله وفقاً لحكم المادة (٩٣) من القانون .

مادة (١٩٤) :

على المؤمن عليه أن يتقدم في ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني لتعطمه بطلب على النموذج رقم (٢٦) المرافق إلى الهيئة مرفقاً له صورة نموذج الاستمار رقم (٦) المرافق وشهادة القيد المشار إليها في المادة السابقة .

وعلى الهيئة تحرير بطاقة صرف التعويض في حالة استحقاقه على النموذج رقم (٢٧) المرافق وتسليمها للمؤمن عليه ، ويتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض .

مادة (١٩٥) :

على المؤمن عليه المتعطل إذا استحق معاشاً أو التحق بأى عمل أو زاول أى نشاط أو مهنة أو حرفه أن يبلغ الهيئة ومكتب العمل المختص بذلك .

الباب السابع

التأمين على أصحاب الأجر الحكيمية

(الفصل الأول)

التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد

وعمال الشحن والتغليف وعمال المحاجر وعمال الملاحة

مادة (١٩٦) :

تسرى أحكام هذا الفصل على العمال الموضحة مهنياً في الجدول رقم (٦)

المرافق من الفئات الآتية :

- ١ - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيًّا كانت مدة العمل .
- ٢ - عمال البناء والتشييد أيًّا كان محل البناء .
- ٣ - عمال الشحن والتغليف .
- ٤ - عمال المحاجر .
- ٥ - عمال الملاحة .

مادة (١٩٧) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية :

- ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢- نظام المكافأة .
- ٣- تأمين إصابات العمل .
- ٤- تأمين المرض .

مادة (١٩٨) :

يتحدد أجر الاشتراك الذي يُؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة للعاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا الفصل وفقاً للجدول رقم (٧) المرافق .

مادة (١٩٩) :

يكون حساب الأجر التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى العمليات التى يتم التعاقد عليها من تاريخ العمل بهذه اللائحة وفقاً للنسب أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرافق وبمراجعة ما يأتى :

- ١- القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراجعة أنه فى حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقاولة ، وفي حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الدالة فى المقاولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة ، وفي جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المغفاة من القيمة الكلية للمقاولة .
- ٢- القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التى تستغل بطريق الإيجار .
- ٣- كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذى يستغل عن طريق تصاريح الإتاوة .

مادة (٢٠٠) :

يكون تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجر التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للآتي :

- ١- العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقايسة المعتمدة وغيرها من المستندات والوسائل بحسب الأحوال ويراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال .
- ٢- قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٠١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢

لسنة ٢٠١٨ تتحدد نسب الاشتراكات وفقاً للآتي :

- ١- حصة المؤمن عليه في الاشتراكات بواقع (١١٪) من الأجر المشار إليه بالمادة (١٩٨) من هذه اللائحة وتشمل هذه الحصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع (٩٪) ، وتأمين المرض بواقع (١٪) ونظام المكافأة بواقع (١٪) .
- ٢- حصة صاحب العمل بواقع (١٨,٢٥٪) من الأجر المشار إليها بالمادة (١٩٩) من هذه اللائحة ، وتشمل هذه الحصة :

(أ) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع (١٢٪) .

(ب) نظام المكافأة بواقع (١٪) .

(ج) تأمين المرض بواقع (٣,٢٥٪) .

(د) تأمين إصابات العمل :

- ١- (١٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدى للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية .

- ٢- (٠,٥٪) تزداد إلى (١٪) بحد أقصى تبعاً لمخاطر المنشأة من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية .

وتزداد نسب الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة (١٪)، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا يتتجاوز إجمالي هذه النسبة (٦٪).

مادة (٢٠٢) :

يلتزم الجهات التي تصدر تراخيص البناء أو الهمم أو التي تحرر مخالفاته بإبلاغ الهيئة ببيانات الترخيص فور إصداره، واسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذها، أو باسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء.

مادة (٢٠٣) :

يلتزم المقاول بإخطار الهيئة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة، ويرفق بهذا الإخطار صورة من أي من المستندات الواردة بالمادة (٢٠٠) من هذه اللائحة وذلك حسب طبيعة كل عملية، حتى وإن كانت العملية مستثنة من الخضوع لأحكام هذا الفصل وفقاً للمادة (٢١٤) من هذه اللائحة.

ويوضح بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقم التأميني واسم ورقم منشأة المقاول كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ عليها، وعلى الهيئة اتخاذ ما يأتى :

١- فتح ملف لعملية المقاولة .

٢- إخطار المقاول برقم العملية ونسبة الاشتراك .

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة الاستثناء من إخطار الهيئة عن العملية محل المقاولة في العمليات التي يرى أنها بحسب طبيعتها أو حجمها تستلزم ذلك .

مادة (٢٠٤) :

يلتزم المقاول بموافقة الهيئة بالآتي :

١- بيان شهري بجميع العاملين في العملية الخاضعين لأحكام هذا الفصل وفقاً للنموذج رقم (٣٩) المرافق .

٢- رقم الاشتراك لمقاولى الباطن (إن وجدا) .

٣- خطة المشروع (المدة - المراحل - عدد العمال لكل مرحلة) .

وعلى الهيئة في ضوء ذلك فتح ملف تأميني للعمال غير المؤمن عليهم وتسجيلهم .

مادة (٢٠٥) :

يلترم المقاول بأن يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة عن كل دفعه أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار الدفعه أو المستخلص . وفي حالة التأخير عن أداء الاشتراكات المشار إليها يستحق عليه مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة . ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

وبالنسبة للصادر لصالحه ترخيص البناء أو الهدم ، فيلترم بأداء الاشتراكات التأمينية المستحقة عليه للهيئة في ميعاد غايته عام من تاريخ صدور الترخيص . وفي جميع الأحوال يتم تحصيل الاشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص . أما بالنسبة للمحرر له مخالفة البناء فيتم سداد الاشتراكات اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تحرير المخالفة .

وفي حالة التأخير في السداد يلترم الصادر لصالحه الترخيص أو المحرر له مخالفات البناء بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذه اللائحة ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

مادة (٢٠٦) :

يلترم مُسند الأعمال بالآتي :

١- إخطار الهيئة بكل عملية مقاولة أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها قبل بدء تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذي يفيد التزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقاولة طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة . ويوضح مسند الأعمال بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني وأسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه التأميني ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المقاولة محرراً باللغة العربية .

- ٢- إخطار الهيئة ببيان كل دفعه أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ استلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختامي العملية .
- ٣- تعليق صرف كل دفعه أو مستخلص أو صرف الدفعه النهاية طبقاً لختامي الأعمال على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة .
وإذا أخل مسند الأعمال بأى التزام مما سبق فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم المادة (١٤٤) من القانون .

ماده (٢٠٧) :

تلترم الجهات القائمة على التأجير أو التعاقد أو التصرير باستغلال المحجر أو الملاحة بإخطار الهيئة بكل تعاقد باستغلال محجر أو ملاحة ، وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التصرير أو التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة عقد الإيجار أو التصرير ومدته .

كما تلتزم الجهات المشار إليها بتعليق التعامل مع مستغل المحجر أو الملاحة أو المقاول على تقديم ما يفيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه الأعمال .

ماده (٢٠٨) :

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل أن يتقدم إلى الهيئة بطلب اشتراك في هذا النظام ، ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٤٠) المرافق .

وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١- التأمين على العامل فور تقدمه بطلب الاشتراك وتسليمه بطاقة الاشتراك وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة .
- ٢- تسليم العامل خطاباً بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة لتحديد مستوى مهارته .

٣- عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الابتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها ، وذلك خلال شهر من تاريخ بدء اشتراكه في التأمين ويكون للعامل إجراء قياس مستوى المهارة والكشف الطبي الابتدائي في أي مكتب من المكاتب أو الفروع التابعة لكل من وزارة القوى العاملة والهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، ويتم موافاة الهيئة بالنتيجة فور اتخاذ الإجراء .

مادة (٢٠٩) :

تحمل وزارة القوى العاملة بتكلفة قياس مهارة العامل ، وتحمل الهيئة برسم الكشف الطبي الابتدائي على العامل .

وتتحدد تكلفة الكشف الطبي بموجب اتفاق يبرم بين رئيس الهيئة ورئيس الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

وتنتم إعادة توقيع الكشف الطبي على العامل في حالة تغيير مهنته ، كما يتم قياس مستوى مهارته في هذه المهنة .

مادة (٢١٠) :

يشترط لانقاض المؤمن عليه ، الخاضع لأحكام هذا الفصل ، بأحكام تأمين

المرض ما يأتي :

١- أن يكون قد روّعى بشأنه كافة إجراءات التأمين المنصوص عليها بالمواد السابقة .

٢- أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ اعتماد نموذج اشتراكه في تأمين المرض .

٣- أن يكون حاملاً لبطاقة اشتراك عامل مقاولات سارية .

٤- أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، على أن يكون الشهرين الأخيران متصلين .

مادة (٢١١) :

تعتبر مدة صلاحية بطاقة اشتراك المؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين ، ويعتبر أداء الاشتراكات عنها . وبالنسبة لفترات التى لم يتم أداء حصة المؤمن عليه عنها خلال مدة صلاحية البطاقة فيلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي حصته فى الاشتراكات عن تلك المدد . وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق فى أداء الاشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية .

مادة (٢١٢) :

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الاشتراك ، فتعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته ، ويتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها خصماً من تعويض الأجر المستحق له خلال هذه الفترة .

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بتحديد الفترات التى يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله .

مادة (٢١٣) :

إذا رغب المؤمن عليه فى تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الهيئة على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة . ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة .

مادة (٢١٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي (٢٠٣ ، ٢٠٦) من هذه اللائحة لا تسرى أحكام هذا الفصل في شأن العمليات الآتية :

- ١- العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها .
- ٢- العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل انتهاء العملية إذا رأت اللجنة المشكلة بالمادة (٢١٧) من هذه اللائحة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعملة الدائمة لصاحب العمل .
- ٣- عمليات التوريد أو التأجير إذا اقتصر دور المورد أو المؤجر بمقدار عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار .
ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البند (١ ، ٢ ، ٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة طبقاً لقواعد الاشتراك النموذجي .
- ٤- عمليات المبانى السكنية التي لا يستخدم فى بنائها عنصر الخرسانة المسلحة سواء بالأساسات أو الأعمدة .
- ٥- عمليات دور العبادة التي يتم تنفيذها بالجهود الذاتية ولا تكون جزءاً من مبني مستغل لغير العبادة ، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل فى تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية .
ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد الحد الأقصى لتكلفة العمليات المشار إليها بالبندين (٤، ٥) من هذه المادة .

مادة (٢١٥) :

إذا تبين للهيئة وجود عماله مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها في البندين رقمي (٣ ، ٢) من المادة السابقة التزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجر المحددة بالجدول رقم (٨) المرافق .

أما في حالة وجود عماله مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة السابقة فلتلزم الجهة بالاشتراك عن هذه العماله نمطياً ، وفي حالة عدم قيام الجهة المشار إليها بالإخطار وفقاً لأحكام المادتين رقمى (٢٠٣ ، ٢٠٦) تلتزم باداء الاشتراكات على أساس نسب الأجر المحددة بالجدول رقم (٨) المرافق .

مادہ (۲۱۶)

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تنسد إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عماله من وردت مهنهم بالجدول رقم (٦) المرافق ومؤمنا عليهم تأمينا نمطيا ، طلب استرداد ما تم أدائه من اشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة محسوبة على أساس نسبة من الاشتراكات السائق سدادها .

ويقدم طلب الاسترداد إلى الهيئة وذلك في بياير ويوليو من كل عام عن السنة
أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد وفقاً للنموذج رقم (٤١) المرافق .
ويصدر قرار من رئيس الهيئة باجراءات وشروط الاسترداد .

٢١٧ (٢٠٢) :

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحمات بقرار من رئيس الهيئة تضم في عضويتها عدداً من ذوى الخبرة في مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهان الإداري للدولة و الهيئات العامة .

ويجوز لرئيس الهيئة في العمليات ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الاستعانة بمن يراه من أساتذة الجامعات ومن المهندسين الاستشاريين وذلك بناء على عرض من رئيس اللجنة .

كما تشكل بقرار من رئيس الهيئة أمانة فنية للجنة من عدد كاف من العاملين بالهيئة من ذوي الخبرة .

٢١٨ مادة :

تحتخص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل .
ويتم اعتماد قرار اللجنة من رئيس الهيئة أو من يفوضه .

مادة (٢١٩) :

على الهيئة عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المسندة أن تقوم بتحديد نسبة الأجر في العملية وفقاً للجدول رقم (٨) المرافق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٤٣) المرافق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام الإخطار وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالاستلام أمام الموظف المختص ، أو بأى وسيلة أخرى معتمدة ، وفي حالة تعديل نسب الأجر أثناء تنفيذ الأعمال تلتزم الهيئة بإخطار المقاول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى معتمدة .

وفي حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب اعتراف للهيئة مع أداء رسم الاعتراف المقرر بالمادة (١٢٠) من القانون وذلك خلال ثلاثة يوماً من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية ، وفي حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه تقوم الهيئة بعرض ملف العملية على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (٢١٧) من هذه اللائحة لإبداء الرأي وفقاً لاختصاصها المحدد في البند (٣) من المادة (٢١٨) من هذه اللائحة وعلى الهيئة إخطار المقاول بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده .

ولا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجر التي تم إخطاره بها .

مادة (٢٢٠) :

في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على الهيئة بالجدول رقم (٨) تلتزم

الهيئة بما يأتي :

- ١- تحديد نسبة بصفة مؤقتة استرشاداً بأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٤٢) المرافق وفقاً للمادة السابقة .
- ٢- اتخاذ إجراءات عرض ملف العملية على اللجنة الفنية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول .
- ٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديدها .

مادة (٢٢١) :

تحدد المبالغ المستحقة للهيئة عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) في تاريخ السداد للهيئة ، ويجوز للمقاول السداد بذات العملة .

مادة (٢٢٢) :

تقوم الهيئة بإبلاغ الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بما يتوفّر لديها من بيانات إحصائية لازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنهم وكل ما تطلبه ويكون متطلقاً بنشاط الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

كما تقوم الهيئة بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوفّر في شأنهم شروط الانتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك ، على أن تقوم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي باعتماد واستخراج البطاقة الصحية في ضوء ذلك .

مادة (٢٢٣) :

يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرافق في حكم المقاول .

مادة (٢٤) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الاستمرارات والنماذج الازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل وذلك دون الإخلال بما تختص به هذه اللائحة أو أي جهة أخرى وفقاً للقانون ، كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسوب الآلي .

(الفصل الثاني)

التأمين على عمال صيد الأسماك

مادة (٢٥) :

تسري أحكام هذا الفصل على عمال صيد الأسماك لدى أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وفقاً لأحكام قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية .

مادة (٢٢٦) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية :

- ١ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢ - نظام المكافأة .
- ٣ - تأمين إصابات العمل

مادة (٢٢٧) :

على كل صياد من الصيادين الخاضعين لأحكام هذا الفصل التقدم إلى الهيئة

باستمرار بدء اشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (٤٠) مرفقاً بها المستندات الآتية :

- ١- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة .
- ٢- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي .
- ٣- صورة ضوئية من بطاقة الصيد سارية صادرة من مكاتب المصايد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص .
- ٤- تقرير طبى صادر من الجهة المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحى تفيد لياقته الطبية لمهنة صياد ، على أن تحمل الهيئة تكاليف إجراء الكشف الطبى وفق الاتفاق الذى يتم مع الهيئة المعنية بالتأمين الصحى فى هذا الشأن .

مادة (٢٢٨) :

تعتبر مدة سريان بطاقة الصيد مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون ويتعين أداء الاشتراكات المستحقة عنها .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية .

مادة (٢٢٩) :

يؤدي المؤمن عليه للهيئة حصته في الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع (٩٪) ونظام المكافأة بواقع (١٪) شهرياً من الحد الأدنى لأجر الاشتراك اعتباراً من تاريخ إصدار بطاقة الصيد وحتى تاريخ انتهاءها .

مادة (٢٣٠) :

تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب مراكب الصيد في القطاع الخاص على أساس الحد الأدنى للأجر مضروباً في العدد المكون منه طاقم العمل على المراكب الآلية بالمياه البحرية والذى تم تحديده بمراجعة فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام وفقاً لما يأتي :

طاقم العمل	طول المركب
واحد	حتى اثنى عشر متراً
اثنان	أكبر من اثنى عشر متراً حتى أربعة وعشرين متراً
ثلاثة	أكبر من أربعة وعشرين متراً

يراعى عدم استبعاد فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام من مدة الحساب حيث تم مراعاتها عند تحديد عدد أفراد طاقم العمل .

مادة (٢٣١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢

لسنة ٢٠١٨ تتحدد حصة صاحب العمل بواقع (١٥٪) من الأجور المشار إليها

بالمادة (٢٣٠) من هذه اللائحة وتشمل هذه الحصة :

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع (١٢٪) .

٢- نظام المكافأة بواقع (١٪) .

٣- تأمين إصابات العمل :

(أ) نسبة (١٪) لأجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية .

(ب) "٪٥٠٠" تزداد إلى (٪١١) بحد أقصى تبعاً لمخاطر المنشأة من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية .

وتزداد نسب الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة (٪١١) ، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه ، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات لكل من المؤمن عليه وصاحب العمل (٪٢٦) .

مادة (٢٣٢) :

يلتزم صاحب المركب بسداد حصته في الاشتراكات سنويًا وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات في المواعيد المحددة يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة .

مادة (٢٣٣) :

تلتزم الجهات المختصة بتعليق إصدار أو تجديد بطاقات الصيد أو تراخيص المركب على تقديم شهادة تقيد سداد كافة الاشتراكات التأمينية المستحقة للهيئة .

مادة (٢٣٤) :

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الصيد فتعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة الخمسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته ، يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها .

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله .

مادة (٢٣٥) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الاستثمارات والنماذج الالزمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلي .

**(الفصل الثالث)
التأمين على عمال النقل البري**

مادة (٢٣٦) :

تسرى أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية :

- ١- السائقين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخصة القيادة وفقاً لأحكام قانون المرور وفقاً لما يأتي :
- (أ) السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة .
 - (ب) السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى بمقطورة .
 - (ج) السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت اشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى .
 - (د) السائق الصادر له كارت تشغيل للعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .
 - (ه) السائق الذى يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك) .
- ٢- التابعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص .

مادة (٢٣٧) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعى على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة

السابقة التأمينات الآتية :

- ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢- نظام المكافأة .
- ٣- تأمين إصابات العمل .

مادة (٢٣٨) :

على العامل من الفئات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (٢٣٦) من هذه

اللائحة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الاشتراك على النموذج رقم (٤٠) المرافق مرفقاً به :

- ١- خطاب من إدارة المرور المختصة يفيد تقديمها بطلب الحصول على ترخيص بالقيادة مع أحد إقرار عليه يتضمن موافاة الهيئة بصورة من رخصة القيادة الصادرة له من إدارة المرور فور صدورها .

- صورة من كارت التشغيل الذى يصدر لقائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التي تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .
- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة .
- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى .

مادة (٢٣٩) :

على التابع أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الاشتراك على النموذج رقم (٤٠) المرافق

مرفقاً به :

- شهادة قيد من مكتب العمل المختص .
- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة .
- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى .
- تقرير طبى صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد مدى لياقته الطبيعية لممارسة المهنة .

مادة (٢٤٠) :

يؤدى المؤمن عليه حصته في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة

وفقاً لما يأتي :

- ١- عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الاشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهرياً ولا يجوز التجديد له قبل أداء الاشتراكات المتأخرة .
- ٢- يؤدى قائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التي تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الاشتراكات المستحقة وفقاً لمرة كارت التشغيل الصادر له .
- ٣- يؤدى التابع الاشتراكات شهرياً كما يجوز له أن يؤدى مقدماً الاشتراكات المستحقة عن الفترة من أول الشهر الذى صدرت فيه شهادة القيد وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها شهادة القيد ، وتعتبر مدة سريان شهادة القيد مدة اشتراك بالنسبة له .
على أن يتم تسجيل السدادات آلياً ببيانات التغطية للمؤمن عليه .

مادة (٤١) :

تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للغفات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقاً لنوعها ووفقاً للحصص الواردة بالجدول رقم (٩) المرافق .

مادة (٤٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢

لسنة ٢٠١٨ تتحدد النسب التي تؤدي على أساسها حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للآتي :

١ - حصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع (٩٪) وفي نظام المكافأة بواقع (١٪) من الأجر المحدد بالجدول رقم (١٠) المرافق .

٢ - حصة صاحب العمل بواقع (١٥٪) وتشمل هذه الحصة :

(أ) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع (١٢٪) .

(ب) نظام المكافأة بواقع (١٪) .

(ج) تأمين إصابات العمل بواقع :

١ - (١٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين

لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدى للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية .

٢ - (٥٪) تزداد إلى (١٪) بحد أقصى تبعاً لمخاطر المنشأة من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية .

وتزداد نسب الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات

اعتباراً من ١/١٢٠٢٠ بنسبة (١٪) ، وتنقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه ، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات لكل من المؤمن عليه وصاحب العمل (٢٦٪) .

مادة (٢٤٣) :

على الهيئة إصدار شهادة على النموذج رقم (٤٥) المرافق للمؤمن عليه ،

تقيد سداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي في الحالات الآتية :

- ١- التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة .
- ٢- انتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها .
- ٣- طلب تعديل درجة رخصة القيادة .

مادة (٤٤) :

تسدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي مقدماً بأى وسيلة من وسائل الدفع عن مدة سريان رخصة السيارة وتؤدى هذه الاشتراكات إلى الهيئة .
ويستمر صاحب العمل مسؤولاً عن حصته في الاشتراكات حتى تمام نقل ملكية السيارة بإدارة المرور وفقاً لأحكام قانون المرور .

وعلى الهيئة أن تصدر شهادة لصاحب السيارة تقيد سداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي .

مادة (٤٥) :

ينهى اشتراك السيارة في الحالات الآتية :

- ١- نقل ملكية السيارة للغير بموجب شهادة تقيد نقل الملكية معتمدة من إدارة المرور المختصة وفي هذه الحالة يتبع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن السيارة .
- ٢- تكهين السيارة أو بيعها خردة بموجب فواتير مؤقتة أو بموجب خطاب من إدارة المرور المختصة .
- ٣- سرقة السيارة ويثبت ذلك بموجب خطاب صادر من إدارة المرور موضحاً به تاريخ سرقتها ويتم إنتهاء الاشتراك اعتباراً من ذلك التاريخ .
- ٤- إحلال سيارة جديدة محل السيارة القديمة طبقاً لقانون المرور بعد إجراء التسويات اللازمة على أن يدرج رقم المنشأة القديمة ببيانات المنشأة الجديدة .
- ٥- مصادرة السيارة بموجب حكم قضائي نهائي اعتباراً من تاريخ المصادرة .
- ٦- تسليم لوحات السيارة لإدارة المرور المختصة ويثبت ذلك بموجب شهادة صادرة من إدارة المرور .

- ٧- القبض على السيارة أو التحفظ عليها أو فقدانها أو احتراقها ويثبت ذلك بشهادة صادرة من إدارة المرور .
- ٨- نهاية آخر ترخيص للسيارة ويثبت ذلك بخطاب صادر من إدارة المرور المختصة بشرط عدم ضبطها .
- ٩- إلغاء تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .
ويقدم طلب إنهاء الاشتراك على النموذج رقم (٤٤) مرفقاً به المستندات المطلوبة .

مادة (٢٤٦) :

على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين في نشاط النقل البري في القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسبيير أو تصاريح التشغيل للسيارات بهذا القطاع أو كارت التشغيل الذي يصدر لقائد المركبات ووسائل النقل الجماعي أو تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها في المادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من هذه اللائحة .

مادة (٢٤٧) :

تعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان له أثناء مدة اشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن يؤدي الاشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو صدور قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (٢١) من القانون بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتتابع بحسب الأحوال .

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله .

مادة (٢٤٨) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الاستثمارات والنماذج الازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلى .

(الفصل الرابع)

التأمين على عمال المخابز البلدية

مادة (٢٤٩) :

تسرى أحكام هذا الفصل على العاملين بالمخابز البلدية بالقطاع الخاص من أصحاب المهن الآتية :

(عجان أو زمبيل - خراط أو رئيس معجن - طولجي أو مرحلاتي - فران) .

مادة (٢٥٠) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية :

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢- نظام المكافأة .

٣- تأمين إصابات العمل .

٤- تأمين المرض .

مادة (٢٥١) :

يتحدد أجر الاشتراك الذي تؤدى على أساسه حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا الفصل بالحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني .

مادة (٢٥٢) :

تحدد حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي شهرياً عن كل جوال دقيق منتج زنة مائة كيلو جرام بواقع ٥٦٧ قرشاً (خمسة وسبعين وستون قرشاً) اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ محسوباً وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة الاشتراك عن كل جوال = (نسبة الاشتراك وفقاً للمادة (٢٥١) من هذه اللائحة × الحد الأدنى لأجر الاشتراك لعدد أربع عمال) ÷ عدد الأجوله المنتجة شهرياً (بحد أدنى ٢١٠ جوال للمخبز) .

وتُزاد القيمة المشار إليها سنويًا بمراعاة زيادة الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وذلك في يناير من كل عام .

مادة (٢٥٣) :

لتلزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن اشتراكات التأمين الاجتماعي الخاصة بعمال المخابز البلدية بالقطاع الخاص خصماً من تكالفة تصنيع رغيف الخبز في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق وفي حالة التأخير في الأداء تلزم الهيئة المذكورة بأداء المبالغ الإضافية وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة .

مادة (٢٥٤) :

يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العاملين لديه من أصحاب المهن المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا الفصل بحد أقصى عدد أربعة عمال .

باب الثامن

المستحقون في المعاش

(الفصل الأول)

شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه

مادة (٢٥٥) :

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه تقاضي معاش وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة .

مادة (٢٥٦) :

يقصد بالمستحقين الأرملة والأرمل والأولاد والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوفرون في شأنهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (٢٥٧) :

يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً ، أو ثابتًا بموجب حكم قضائي بات .

ويُقبل إثبات الزواج بموجب الإعلام الشرعي أو بشهادة ميلاد أحد الأولاد في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج في الوحدات المحلية التي يجري فيها العرف بذلك .

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين :

- ١- المطلقة التي توفي عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق .
- ٢- المطلقة الحامل التي توفي عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها .

مادة (٢٥٨) :

يشترط لاستحقاق الأرمل ما يأتي :

- ١- أن يكون الزواج موثقاً ، أو ثابتاً بمحض حكم قضائي بات . ويفيل إثبات الزواج بمحض الإعلام الشرعي أو بشهادة ميلاد أحد الأولاد في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج في الوحدات المحلية التي يجري فيها العرف بذلك .
- ٢- ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش . وتعتبر علاقة الزواج قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش خلال فترة العدة من طلاق رجعى وتتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق ، أو وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش الحامل قبل وضع الحمل .

مادة (٢٥٩) :

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا

الشرط ما يأتي :

- ١- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس

متى توفرت في شأنه الشروط الآتية :

(أ) ألا يعمل لدى الغير ولا يزاول مهنة .

(ب) عدم بلوغ سن السادسة والعشرين .

٢- الحاصل على مؤهل نهائى لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى

توفرت بشأنه الشروط الآتية :

(أ) ألا يكون قد التحق بعمل ولم يزاول مهنة .

(ب) ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

٣- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

ماده (٢٦٠) :

يشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة .

ماده (٢٦١) :

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات توفر شروط استحقاق الأبناء والبنات بحسب

الأحوال بالإضافة إلى شروط الإعالة الآتية :

١- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش .

٢- ألا يكون للأخت أو الأخ دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه ، ولا تعتبر المساعدة الضمانية من قبيل الدخل .

٣- ألا يكون للأخت أو الأخ والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جمیعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير .

ماده (٢٦٢) :

يُعاد بحث شروط الإعالة المشار إليها بالمادة (٢٦١) من هذه اللائحة للإخوة

والأخوات المستحقين في المعاش عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش ، وعلى
الأخص في الحالات الآتية :

١- توفر شروط استحقاق المعاش لأحد المستحقين .

٢- قطع معاش أحد المستحقين .

٣- مراجعة حدود الجمع بين المعاشات لأى مستحق في المعاش .

مادة (٢٦٣) :

يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين تتوفّر في شأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للنسبة الواردة بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون مع مراعاة أنه عند توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يقدر نصيب للحمل المستكן ، وعند انتقاله حياً يعاد توزيع المعاش باعتباره أحد المستحقين اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ انتقاله حياً .

مادة (٢٦٤) :

إذا توفّرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة أو من الخزانة العامة ، فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون الأولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي :

- ١- المعاش المستحق عن النفس .
- ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .
- ٣- المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة .
- ٤- المعاش المستحق عن الابن أو الابنة .
- ٥- المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت .

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق أيّاً كانت قيمته ، وإذا كان المعاش الأحدث قيمته أكبر فيربط له من المعاش الأحدث معاشاً بمقابل الفرق بين المعاشين .

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأدنى أدى إليه الفرق .

مادة (٢٦٥) :

يُستثنى من قاعدة حظر الجمع بين المعاشات المشار إليها بالمادة (٢٦٤) من هذه

اللائحة ما يأتي :

- ١- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود .
- ٢- يجمع الأرمل بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود .

- ٣- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم بدون حدود .
- ٤- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود .
- ٥- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود .
- ٦- يجمع المستحقون في غير الحالات الواردة في البنود أرقام (١،٢،٣) من هذه المادة بين المعاشات المستحقة في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون ، ويكمel المعاش إلى هذا المقدار وفقاً للترتيب المنصوص عليه بالمادة (٢٦٤) من هذه اللائحة .

ماده (٢٦٦) :

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها في المادة (٢٦٤) من هذه اللائحة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وعند كل تغيير يطرأ على قيم المعاشات المستحقة نتيجة أي من الوقائع الآتية :

- ١- إعادة توزيع المعاش بين المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى .
- ٢- تعديل النصيب المستحق نتيجة قطع معاش أحد المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى .
- ٣- استحقاق معاش ذو أولوية أعلى بعد تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأدنى .

ماده (٢٦٧) :

يراعى في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أن تتم وفقاً لما يأتى :

- ١- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على أساس الأنسبة المستحقة وليس الأنسبة المنصرفة .
- ٢- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد .

٣- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على فئات المستحقين بالترتيب الآتى :

(أ) فئة الإخوة والأخوات .

(ب) فئة الوالدين .

(ج) فئة الأولاد .

وإذا ترتبت على تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عدم استحقاق فئة الأولاد يتم بحث شروط استحقاق المعاش لفئة الإخوة والأخوات .

مادة (٢٦٨) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لما يأتي :

١- رد النصيب المقطوع كلياً أو جزئياً على المستحقين من ذات الفئة أو لا بالتساوي على أن يكون ذلك على مرحلتين كما يأتي :

المرحلة الأولى : رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهם بالكامل أو جزئياً .

المرحلة الثانية : رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط .

٢- في حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة أو زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون وفقاً للحالة في تاريخ الرد يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي :

فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش	فئة المستحق المقطوع معاشه
١- الأولاد . ٢- الوالدان . ٣- الإخوة والأخوات .	الأرملة أو الأرمل
١- الأرملة أو الأرمل . ٢- الوالدان .	الأولاد
١- الأرملة أو الأرمل . ٢- الأولاد . ٣- الإخوة والأخوات .	الوالدان

٣- في جميع الأحوال يراعى ألا يزيد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه عن الحد الأقصى لنصبيه المحدد بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون .

٤- يقصد بالنصيب المستحق النصيب بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات ، وإعمال قواعد الرد والأيلولة الناتجة عن ذلك .

مادة (٢٦٩) :

يقصد بصفى الأجر الذى يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش وبينه ما يأتي :

- ١- الدخل الصافى الذى يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان فى القطاع الحكومى أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، دائمًا كان أو مؤقتا ، داخل البلاد أو خارجها .

٢- يتم تحديد الدخل الصافى وفقاً للخطوات الآتية :

(أ) تحديد الدخل بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة الخاضعين لأحكام

قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

- ١- الأجر الوظيفى فى تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو فى ينایر من كل عام بحسب الأحوال .
- ٢- الأجر المكمل وهو باقى الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول ينایر من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر فى تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تاليًا لتاريخ استحقاق المعاش .

(ب) تحديد الدخل بالنسبة لمن يتلقى أجرًا أساسياً ومتغيراً :

- ١- الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو فى ينایر من كل عام بحسب الأحوال .
- ٢- الأجر المتغير يمثل مجموع ما يأتي :

ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات التى لها صفة الثبات والدورية وهى البدلات التى تقضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة ، بدلات الإقامة فى المناطق التى تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل ، البدلات الوظيفية التى يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية وغير ذلك من عناصر الأجر ، وتحدد فى تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو فى ينایر من كل عام بحسب الأحوال .

عناصر الأجر المرتبطة بإنجحية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية وغير ذلك من عناصر الأجر ، تحدد بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول ينایر من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تاليًا لتاريخ استحقاق المعاش .

(ج) يتم تحديد صافي الدخل بخصم ما يلى من مجموع الدخل المحسوب وفقاً

للبندين (أ ، ب) من البند (٢) من هذه المادة :

١- حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل .

٢- الضرائب المستحقة عن هذا الدخل .

٣- المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

(د) بالنسبة لمن يتلقاون أجورهم بغير الشهر (عمال المقاولات - السيارات - المخابز - الصيد) يعتد بالحد الأدنى للأجر المقرر وفقاً لأحكام قانون العمل ، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بأجر الاشتراك الذي يؤدي العامل على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر .

(ه) بالنسبة للمستحق من فئة العمالة غير المنتظمة يحدد دخله بالحد الأدنى للأجر في قانون العمل ، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بالحد الأدنى لأجر الاشتراك بالقانون ، مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر .

مادة (٢٧٠) :

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من العمل في أي من

التواريХ التالية بحسب الأحوال :

١- وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

٢- استحقاق المعاش إذا كان لاحقاً لتاريخ الوفاة .

٣- تاريخ الالتحاق بعمل .

٤- ينایر من كل عام .

٥- إعادة توزيع المعاش بين المستحقين .

٦- قطع معاش أحد المستحقين وتطبيق قواعد الرد والأيلولة .

٧- تطبيق حدود الجمع بين المعاشات .

وإذا كان الدخل الصافى من العمل يساوى أو يزيد على قيمة النصيب المستحق فى المعاش يتم إيقاف صرف المعاش .

وإذا قل الدخل الصافى عن قيمة النصيب المستحق فى المعاش يتم صرف الفرق من المعاش .

مادة (٢٧١) :

يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة ما يأتي :

١- يقصد بالدخل من المهنة الدخل الذى يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه بمهنة منظمة بقوانين أو لوائح سواء كانت المهنة تجارية أو غير تجارية ولا يعتبر من قبيل هذا الدخل ، الدخل الناتج من الممتلكات .

٢- يجمع المستحق بين الدخل من مهنة وبين نصبيه فى المعاش لمدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة من تاريخ مزاولة المهنة ولمرة واحدة فقط .

٣- بعد مضي خمس سنوات متصلة أو متقطعة من مزاولة المهنة يتم الجمع بين المعاش والدخل فى حدود الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون ، وإذا كان الدخل من المهنة أكبر من الحد الأدنى للمعاش يتم إيقاف المعاش ، ويتم التعامل على أساس الدخل الصافى الخاضع للضريبة أو الدخل الخاضع لاشتراكات التأمين الاجتماعى أيهما أكبر .

٤- لا يشترط لتطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من مهنة التأمين على المستحق وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٢٧٢) :

يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة لحالات قيد المستحقين

بالنقابات المهنية ما يأتي :

أولاً - النقابات التى أنشأت جدو لاً لغير المشغلين :

١- يعتبر القيد فى جداول المشغلين مزاولة للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد .

٢- يعتبر القيد فى جدول غير المشغلين ترك لمزاولة المهنة اعتباراً من تاريخ القيد .

ثانياً - النقابات التي لم تنشئ جدولأً لغير المشتغلين :

يعتبر القيد في جداول النقابة مزاولة للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد ، ويقبل إثبات العكس بتقديم المستندات الدالة على عدم مزاولة المهنة كعدم وجود ملف ضريبي . كما يعتبر انتهاء العضوية بالنقابة انتهاء لمزاولة المهنة .

ثالثاً - لا تدخل مدة التمرین أو التدريب الإجباري ضمن مدة مزاولة المهنة بالنسبة لجميع النقابات .

مادة (٢٧٣) :

إذا التحق المستحق بعمل لدى الغير وكان في ذات الوقت يزاول مهنة يطبق

بشأنه ما يأتي :

١- إذا لم يمض على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة يتم تطبيق أحكام البند (١) من المادة (١٠٣) من القانون .

٢- إذا مضى على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة يتم إيقاف صرف المعاش للمستحق .

مادة (٢٧٤) :

استثناءً من قواعد وأحكام حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة

يراعى ما يأتي :

١- تجمع الأرملة أو الأرمل بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة بدون حدود .

٢- يجمع المستحقون في غير الحالة السابقة من هذه المادة بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون .

مادة (٢٧٥) :

تطبق حدود الجمع بين الدخل والمعاش على فئات المستحقين وفقاً للترتيب التالي :

١- فئة الإخوة والأخوات .

٢- فئة الوالدين .

٣- فئة الأولاد .

وفي جميع الأحوال تطبق حدود الجمع على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد .

مادة (٢٧٦) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وفقاً للقواعد المشار إليها بالمادة (٢٦٨) من هذه اللائحة مع مراعاة ما يأتى :

- ١- يسمى النصيب المستحق لكل مستفيد بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وإعمال قواعد الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً بالنصيب المنصرف .
- ٢- لا يتم إعادة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات مرة ثانية بعد تطبيق أحكام الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً .

مادة (٢٧٧) :

يعود الحق في صرف المعاش الموقوف كلياً أو جزئياً اعتباراً من أول الشهر

التالي لتحقق إحدى الحالات الآتية :

- ١- انتهاء العمل لدى الغير .
- ٢- ترك مزاولة المهنة .

عند عودة الحق في صرف المعاش الموقوف كلياً أو جزئياً يعاد تحديد الأنسبة المنصرفة لجميع المستحقين بإعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل على أساس الأنسبة المستحقة لهم .

(الفصل الثاني)

قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع

مادة (٢٧٨) :

يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :

- ١- وفاة المستحق .
- ٢- زواج الأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخ .

٣- بلغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ج) الحصول على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل ، أى التارixin أقرب .

٤- توفر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (١٠٢ ، ١٠٤) من القانون .

٥- انتفاء شرط من شروط الإعالة بالنسبة للأخ أو الأخ .

ويقطع المعاش المستحق اعتباراً من أول الشهر التالي لتحقق إحدى الحالات المشار إليها .

مادة (٢٧٩) :

في حالة قطع معاش الابنة أو الأخ للزواج ، أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذي أولوية أعلى ، يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة مع مراعاة ما يأتى :

١- تحسب المنحة على إجمالي المعاش المستحق حتى الشهر السابق على تاريخ قطع المعاش مستبعداً منه ما يأتى :

(ب) إعانة العجز المقررة بالمادة (٣٥) من القانون .

(ج) المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

- يكون الحد الأدنى للمنحة خمسمائة جنيه .

- لا تستحق المنحة إلا لمرة واحدة .

٤- في حالة استحقاق منحة الزواج أو القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين .

مادة (٢٨٠) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه تطبيقاً لأحكام قطع المعاش على باقي المستحقين من أول الشهر التالي للشهر الذي تحقق فيه واقعة قطع المعاش وفقاً لقواعد الرد والأيلولة الواردة بالمادة (٢٦٨) من هذه اللائحة .

ويراعى في الحالات التي يعاد فيها تطبيق حدود الجمع بين المعاشات إعادة توزيع المعاش بين المستحقين أولاً قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات .

الفصل الثالث

استحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ

وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مادة (٢٨١) :

يُستحق المعاش للحالات التي لم تتوفر في شأنها شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كما يعود الحق في المعاش السابق قطعه ، وذلك في الأحوال الآتية :

١- طلاق أو ترمل الابنة أو الأخ .

٢- عجز الابن أو الأخ عن الكسب .

وذلك بمراعاة توفر شروط الإعالة بالنسبة للإخوة والأخوات في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق .

مادة (٢٨٢) :

يُعاد توزيع المعاش بين المستحقين في الحالات المشار إليها بالمادة (٢٨١) من هذه اللائحة من أول الشهر التالي لتحقق واقعة الاستحقاق .

الباب التاسع

مستندات وأحكام صرف الحقوق التأمينية

مادة (٢٨٣) :

يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالموجات (٧،٦،٥) من هذه اللائحة أداء الالتزامات المقررة وفق أحكام القانون .

مادة (٢٨٤) :

يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب ، ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق .

وتعتبر إعانة فقد حق دورى متجدد تسقط بمضي خمس سنوات على تاريخ استحقاق كل شهر على حدة .

وتعتبر المطالبة بأى من الحقوق المقررة بأحكام القانون شاملة المطالبة بباقي تلك الحقوق .

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جمیعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر وتسرى أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش .

ويقدم طلب الصرف على أى من النماذج الآتية :

- ١- طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (٢٠) المرافق .
- ٢- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (٢٨) المرافق .

٣- طلب صرف الحقوق التأمينية للإخوة والأخوات على النموذج رقم (٢٩) المرافق .

٤- طلب صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (٣٠) المرافق .

٥- طلب صرف تعويض الأجر على النموذج رقم (٣١) المرافق .

٦- طلب صرف تعويض البطلة على النموذج رقم (٢٦) المرافق .

٧- طلب صرف منحة الزواج أو القطع على النموذج رقم (٣٢) المرافق .

مادة (٢٨٥) :

على إدارات الموارد البشرية بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة بإبلاغ جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة كتابة فور العلم بالواقعة دون تعليق ذلك على صدور قرار إنهاء الخدمة ، وعلى جهاز التأمين الاجتماعي استيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام الباب الأول من هذه اللائحة وإرساله إلى الهيئة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور قرار انتهاء الخدمة .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة في حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة استيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه وإرساله للهيئة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ السن .

ويتعين على الهيئة إخطار صاحب المعاش بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة له بصفة نهائية على النموذج رقم (٣٣) المرافق .

مادة (٢٨٦) :

تلترم الهيئة بأداء مبلغ إضافي في حالة تأخرها عن أداء الحقوق التأمينية

عن أربعة أسابيع بشرط توفر الشرطين الآتيين مجتمعين :

١- تقديم صاحب الشأن طلب صرف الحقوق التأمينية مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة .

٢- تقديم صاحب الشأن طلباً خاصاً لصرف المبلغ الإضافي .

ويراعى عدم الأحقية في صرف المبلغ الإضافي في حالة المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية ، وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية التي التزمت بها ، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرافقى وفقاً للتحقيق الذى يجرى في هذا الشأن .

مادة (٢٨٧) :

إذا قام صاحب العمل بخصم نفقة شرعية من راتب المؤمن عليه فعليه التأشير على الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة الشرعية بما يفيد قيمة ما تم صرفه منها وتاريخ الصرف مع بيان قيمة المتجمد من النفقة حتى تاريخ انتهاء الخدمة . وعلى الهيئة خصم متجمد النفقة من الحقوق التأمينية في الحدود الجائز الحجز عليها قانوناً .

ويستمر صرف النفقة خصماً من المعاش دوريًا إلى مستحقها إلى أن تنتهي مدتها أو وفاة المحكوم عليه بها أو صدور حكم بإيقاف النفقة ، ولا يترتب على وقف صرف المعاش نتيجة عدم تقديم صاحب المعاش للصرف إيقاف صرف النفقة ، ولا يجوز خصم قيمتها من حقوق المستحقين في حالة وجود متجمد للنفقة إلا من المبالغ التي تعتبر تركة وتخصم في هذه الحالة بкамلاً .

وعلى مستحقى النفقة الامتناع عن صرفها فور علمهم بوفاة المحكوم عليه بها ويؤخذ عليهم إقراراً بذلك عند بدء الصرف لهم .

مادة (٢٨٨) :

يلتزم المستحقون باستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر استيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن استوفيت بياناته بافتراض استحقاق الذين لم يوقعوا على النموذج .

وعلى الهيئة فور ورود ملف التأمين الاجتماعي إخبار المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج بكتاب موصى عليه لاستيفاء البيانات الخاصة بهم وتسوية المستحقات بصفة نهائية بعد استيفاء تلك البيانات .

ويتعين على الهيئة إخبار أصحاب الشأن بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة لهم بصفة نهائية على النموذج رقم (٣٤) المرافق .

مادة (٢٨٩) :

تتولى الهيئة صرف الحقوق المقررة بالتشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والتي كانت تتولى الجهات الإدارية صرفها ، وذلك على حساب الخزانة العامة .

وتلتزم جميع الجهات الإدارية بموافقة الهيئة بكافة البيانات والملفات المطلوبة عن كافة المعاشات المنصرفة من طرفها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، على أن تشمل على بيانات أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ، مع استيفاء النموذج رقم (٣٥) المرافق حتى يمكن تسجيل الحالات على قواعد بيانات الهيئة .

وتتولى الهيئة مراجعة بيانات المعاشات المشار إليها وتسجيلها على قواعد البيانات في موعد غايته عامان من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (٢٩٠) :

تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولى الشرعى فإذا لم يوجد فتصرف إلى من يتقدم بقرار تعينه وصيا .

ويستمر صرف معاشات القصر في حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش باسمه .
وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على مبلغ يحدد بقرار من رئيس الهيئة فيتعين الحظر على صرف هذه المبالغ إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية ، فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف اتخاذ الإجراءات الخاصة لتنفيذ هذا القرار اعتباراً من الشهر التالي لإخطار الجهة بالقرار .

مادة (٢٩١) :

في حالة تغيير الوصي أو القيم أو الولى أو الوكيل ، يصرف المعاش لصاحب الشأن الجديد اعتباراً من معاش الشهر التالي للشهر الذى قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التى لم تصرف حتى هذا التاريخ .

مادة (٢٩٢) :

على صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير في شروط الاستحقاق أو الصرف يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه على النموذج رقم (٣٦) المرافق وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

مادة (٢٩٣) :

تصرف المعاشات من أي من الجهات التالية أو تبعاً لما تقرره الهيئة :

١- هيئة البريد .

٢- بنك ناصر الاجتماعي .

٣- البنوك .

٤- شركات الاتصالات (المحافظ الإلكترونية) .

ويتحدد تاريخ صرف المعاشات اعتباراً من اليوم الأول من كل شهر فإذا ما صادف عطلة رسمية طويلة يجوز للهيئة تقديم الصرف .

ويجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (٣٧) المرافق .

ويجوز للهيئة بنفسها أو من خلال التعاقد مع الشركات المتخصصة أو البنوك أن تقدم خدمات تكنولوجية لأصحاب العمل والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغير ذلك من الجهات الأخرى .

ويتعين لصرف المستحقات التأمينية أن يتقدم القائم بالصرف بطلب إلى الهيئة مرفقاً به خطاب معتمد ومحظوظ من الجهة المحول عليها المعاش متضمناً الموافقة على تحويل المستحقات على الحساب الجاري أو بطاقة الصرف أو المحافظ الإلكترونية أو أي وسيلة صرف أخرى ، على أن يتضمن الخطاب الاسم رباعي ورقم الحساب الجاري والرقم القومي ورقم بطاقة الصرف أو رقم التليفون المحمول حسب الأحوال، ويرفق به صورة بطاقة الرقم القومي للقائم بالصرف على أن تكون سارية .

مادة (٢٩٤) :

للهيئة استخدام الوسائل الالزمة لتحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة في القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستخدام شبكات السداد والتحصيل الإلكتروني المصرفي والحكومية .

مادة (٢٩٥) :

يتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن أحد الإجرائين الآتيين :

- ١- أن يصرف المعاش إلى من يحدده صاحب المعاش بإقرار منه يعتمد مأمور السجن الموجود به .
- ٢- أن يودع بالحساب الجاري باسم صاحب المعاش في أحد البنوك بناء على طلب منه يعتمد مأمور السجن وموافقة البنك .
وفي حالة تعيين قيم فتتخذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه اعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة بالإضافة إلى متجمد المعاشات التي لم يتم صرفها .

مادة (٢٩٦) :

تعتبر المبالغ المخصومة من الاشتراكات بالقدر الذي يزيد على المبالغ المستحقة لصاحب العمل لدى الهيئة وفقاً لأحكام القانون نتيجة لإجراء المعاصلة بين ما أداه صاحب العمل ومستحقات الهيئة في حكم الاشتراكات المتأخرة ويلترم صاحب العمل برد قيمتها إلى الهيئة مضافاً إليها المبالغ الإضافية المقررة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة .

مادة (٢٩٧) :

تعتبر المعاشات التي تصرف عن طريق إيداعها بالحسابات الجارية في أي من البنوك أو هيئة البريد أو بدفعات التوفير بهيئة البريد قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجاري أو دفتر التوفير لصاحب الشأن .

ومع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة تلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التي أودعت بالحسابات الجارية أو بدفعات التوفير طالما لم يتم سحبها ، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ العلم بذلك .

وللتزام البنوك بإخطار الهيئة بالحسابات الجارية التي لم يطرأ عليها حركة معاملات لمدة سنتين بخلاف المعاشات .

مادة (٢٩٨) :

يتحمل صاحب الشأن رسمًا مقداره (٢٪٠,٢) من قيمة المبالغ المستحقة بما لا يجاوز عشرين جنيهاً مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة .

ويغنى من هذا الرسم حالات صرف المعاش التي تتولى الهيئة توصيلها لأصحاب الشأن بالمنازل والتي لا تزيد قيمتها عن الحد الأدنى المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون ، كما تعفى المعاشات المرتدة من الرسم المشار إليه عند إعادة صرفها .

وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه عن الحد الأقصى المشار إليه .

ويُرحل ما تم تحصيله من رسم إلى الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة (١٥٠)

من القانون ، ويتم الصرف منه على النحو التالي :

١- نسبة لا تزيد على (١٠٪) للجهات القائمة بالصرف نقداً لأصحاب المعاشات والمستحقين منهم من غير أصحاب الحسابات ، ويتم تخصيص نصف هذه النسبة لحساب العاملين القائمين بصرف المعاشات في تلك الجهات .

٢- باقى رصيد الحساب يوزع كالتالى :

(أ) نسبة لا تقل عن (٧٥٪) لأوجه الرعاية الاجتماعية للعاملين بالهيئة .

(ب) نسبة لا تزيد على (٢٥٪) للرعاية الصحية لأصحاب المعاشات من العاملين السابقين بالهيئة .

ويتم إعتماد النسب المشار إليها بالفقرة السابقة من مجلس الإدارة .

مادة (٢٩٩) :

على من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الهيئة كل ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ العمل به إقراراً من الموكل على النموذج رقم (٣٨) المرافق ، على أن يتم تقديم النموذج المشار إليه عند أول طلب صرف بموجب التوكيل .

ويتم التنسيق مع البنك المركزي لإصدار تعليماته للبنوك الخاصة بإشرافه بعد صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد استيفاء النموذج المشار إليه .

الباب العاشر

الخزانة العامة

مادة (٣٠٠) :

الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام القانون هي وحدتها التي يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من القانون ، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة ، صدرت اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٢٠ ، فلتلزم الخزانة العامة بذلك الزيادة ، وفي هذه الحالة يجوز للخزانة العامة تقويض الهيئة في الصرف وفقاً للاتفاق الذي يتم بين وزير المالية ورئيس الهيئة .

مادة (٣٠١) :

لتلزم الخزانة العامة بسداد ما قامت الهيئة بصرفه وفقاً لأحكام المادة (٣٠٠) من هذه اللائحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الصرف ، وفي حالة التأخير لتلزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد ، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات خلال ذات المدة .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ، تلتزم الجهة الإدارية في حالة تقرير مزايا إضافية تأمينية للعاملين بها بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتحملها الخزانة العامة طبقاً للمادة (١١١) من القانون بسداد ما قامت الهيئة بصرفه من هذه المزايا خلال ثلاثة أيام من تاريخ الصرف بناءً على مطالبة شهرية من الهيئة ، وذلك من موازنة تلك الجهة مباشرة دون تحويل الخزانة العامة للدولة أية أعباء في هذا الشأن ، وفي حالة التأخير تطبق أحكام الفقرة السابقة على الجهة الإدارية .

مادة (٣٠٢) :

تلترم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (١١١) من القانون الواقع جزء من اثنى عشر جزء خلال السنة المستحقة عنها القسط ، على أن يتم سداد جزء القسط المستحقة اعتباراً من أول شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته ، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه القسط حتى تاريخ السداد ، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات خلال ذات المدة .

الباب الحادى عشر

الأحكام العامة والمتنوعة

مادة (٣٠٣) :

دون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة المقررة قانوناً ، تتحدد مجالات تبعية

الهيئة للوزير المختص بالتأمينات على سبيل الحصر في تولية ما يأتي :

- ١- عرض تخفيض نسبة استثمار احتياطيات الأموال في أذون وسنادات الخزانة وفقاً للمادة (٦) من القانون بعد اقتراح رئيس الهيئة والاتفاق مع وزير المالية .
- ٢- عرض مشروع قرار رئيس الجمهورية بزيادة المعاشات وفقاً للمادة (٣٥) من القانون ، بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة ، وبعد موافقة مجلس الإدارة على تقرير لجنة الخبراء المعد لهذا الغرض .
- ٣- عرض مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو ٢٠٤٠
- ٤- عرض مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بقواعد وأحكام تفيذ المادة (١١١) من القانون بالاشتراك مع وزير المالية .
- ٥- عرض مشروعات قرارات تشكييل مجلس الإدارة على رئيس الجمهورية .
- ٦- التنسيق مع رئيس الهيئة فيما يخص السياسات والخطط الاستراتيجية للهيئة في ضوء السياسة العامة للدولة .

٧- عرض الموضوعات التالية بعد التنسيق مع رئيس الهيئة :

- (أ) مشروعات قرارات تشكيل مجلس أمناء صندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعي ، وتعيين المدير التنفيذي للصندوق المشار إليه ، على رئيس مجلس الوزراء .
- (ب) مشروعات القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمعاشات وتعديلاتها على مجلس الوزراء .
- (ج) مشروعات الاتفاقيات الدولية وأشكال التعاون الدولي في مجالات التأمينات الاجتماعية والمعاشات على الجهات المختصة .
- (د) القوائم المالية السنوية والربع سنوية الصادرة عن الهيئة على رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب .
- (ه) نتائج الفحص الافتوارى لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات على رئيس الجمهورية .

مادة (٣٠٤) :

تلترم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون .

وإذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتناظر عليهما . ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر .

واستثناءً من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل الذي لم يشترك عن العامل حتى تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للاستحقاق بأن يؤدى للهيئة القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المتربعة على ثبوت علاقة العمل ويتم حساب القيمة الرأسمالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق .

مادة (٣٠٥) :

على الجهات والمصالح الحكومية بما في ذلك مصلحة الضرائب المصرية والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية ، وعلى البنوك والنقابات والجمعيات ، موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام القانون ، ولا يعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة .

كما يلتزم قطاع الأحوال المدنية بموافاة الهيئة بجميع البيانات والمعلومات الازمة لتنفيذ أحكام القانون وعلى الأخص بيانات المهنة ، والحالة الاجتماعية لمستحقى المعاش من زواج وطلاق وأى تغيير يطرأ عليها ، وكذا حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة .

على أن يكون موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها دون أى مقابل أو رسوم .

ويكون للهيئة أن تبرم والجهات المشار إليها اتفاقات للتعاون في مجال تبادل البيانات والمعلومات المسجلة على قواعد البيانات لدى الطرف الآخر للاستفادة منها في مجال عمله وبالقدر اللازم لتنفيذ الاتفاق ، وذلك دون أداء الهيئة أى مقابل في هذا الشأن ، على أن يتم اعتماد تلك الاتفاقيات من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله دون الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه وبمراعاة مقتضيات الأمن القومي .

مادة (٣٠٦) :

تلتزم الهيئة بإعطاء أصحاب الأعمال في القطاع الخاص شهادة سنوية مقابل أداء مبلغ مقداره عشرة جنيهات تدل على انتظامهم في الاشتراك في الهيئة عن كافة العاملين لديهم ، وعليهم أن يعلقوا هذه الشهادة في أماكن ظاهرة بمقر عملهم .

وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة أن تطلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على تقديم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة وفقاً للنموذج رقم (٤٥) المرافق وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

١- تشكل الهيئة لجنة عليا تختص بحصر كافة الخدمات التي تقدمها الوزارات والهيئات للفئات المشار إليها بهذه الفقرة بالتنسيق مع تلك الجهات .

٢- تحدد اللجنة الخدمات التي يمكن تعليقها لحين تقديم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة .

٣- تلتزم الهيئة بالعمل على تحقيق الربط الآلى بين قواعد البيانات مع تلك الجهات من خلال المحول الرقمي الحكومى (G2G) خلال عامين من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ماده (٣٠٧) :

يلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة بالتقديم إلى الهيئة لتسجيل نفسه لدى الهيئة ويعتدى في تحديد المهنة التي يمارسها بالمهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومي دون غيرها .

كما يلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالباب السابع من هذه اللائحة بتسجيل نفسه لدى الهيئة .

ويكون للهيئة الرجوع إلى الوزارات المختلفة وقطاع الأحوال المدنية والجمعيات الزراعية والنقابات والروابط والاتحادات المختلفة بطلب أية بيانات تحتاجها في سبيل إحصاء وحصر وتسجيل المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرتين السابقتين ولا يجوز لأية جهة من الجهات المشار إليها الامتناع عن إمداد الهيئة بما تطلبه من بيانات في هذا الخصوص وذلك دون أن تلتزم الهيئة بأداء أي مقابل أو رسوم .

وذلك كله دون الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه وبمراعاة مقتضيات الأمان القومي .

ماده (٣٠٨) :

تضمن المنشأة بكافة عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة ، ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا ملكاً أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم .

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير باليبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات ، ف تكون مسؤولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه .

ولا يحول دون دفع المسئولية وفقا لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشأة أو العين شهادة صادرة من الهيئة فى تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مدینونية على المنشأة فى التاريخ الذى آلت إليه المنشأة أو العين .

ماده (٣٠٩) :

يجوز لكل من المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب بيان عن حالته التأمينية مقابل أداء مبلغ مقداره عشرة جنيهات عن كل طلب وذلك على النموذج رقم (٤٦) المرافق والذى يقدم إلى الموظف المختص بالهيئة ويحصل صاحب الشأن على إيضاح يثبت توريده مقابل أداء الخدمة .

ماده (٣١٠) :

يراعى عند تحديد المسئول الفعلى عن الإداره لدى صاحب العمل الذى توقع عليه العقوبات المقررة بالمادتين (١٦٧ ، ١٦٨) من القانون جزاء للمخالفات المقررة

بكل منها ما يأتى :

- ١- أن يكون هناك تقويض صادر من صاحب العمل لهذا المسئول فى الاختصاصات التى يستوجب الإخلال بها توقيع العقوبات المقررة بالمواد المشار إليها .
- ٢- أن يتم إخطار الهيئة بهذا التقويض قبل وقوع أى من الأفعال المجرمة بمقتضى المواد المشار إليها .

وفي حالة الإخلال بما تقدم يكون صاحب العمل هو المسئول عن أى أفعال ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون في هذا الخصوص .

ماده (٣١١) :

تعتبر المبالغ التي قام صاحب العمل باقتطاعها من أجور المؤمن عليهمأمانة لديه يتبعين توريدها إلى الصندوق المختص في المواعيد المقررة وفقاً لأحكام القانون ويعتبر إخلاله بهذا الالتزام جريمة خيانة أمانة .

مادة (٣١٢) :

يتعين على صاحب العمل عند قيامه بالتعامل على أحد المنشآت أو محل النشاط الرجوع إلى الهيئة للوقوف على ما إذا كانت محملة بمديونيات مستحقة للهيئة طرف أصحاب الأعمال السابقين .

ولا يكون لصاحب العمل الجديد دفع مسئoliته في مواجهة الهيئة في هذا الشأن سوى بتقديمه شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة في هذا التاريخ .

الباب الثاني عشر

الأحكام الانتقالية

مادة (٣١٣) :

ينقل المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين في الخارج المشتركين على شرائح دخل اشتراك غير مدرجة بالجدول رقم (١) المرافق إلى أقرب شريحة دخل اشتراك تالية بالجدول المشار إليه .

مادة (٣١٤) :

للمؤمن عليه الذي بلغ سن الشيخوخة قبل ٢٠٢٠/١/١ واستمر في الخدمة أو العمل أو النشاط أو التحق بعمل أو نشاط جديد لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاقه المعاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة على العمل بالقانون ، الحق في الاستمرار في الخدمة أو العمل أو النشاط حتى استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (٢١) من القانون .

ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي استكمل فيه المؤمن عليه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش .

وفي حالة انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه للعجز أو الوفاة قبل استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش يستحق المعاش من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة أو العمل أو النشاط لأحد الأسباب المشار إليها .

مادة (٣١٥) :

يستمر صرف المعاش لحالات الإخوة والأخوات السابقة على ٢٠٢٠/١/١ ولا يتم إعادة بحث شروط الإعالة إلا عند توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٦٢) من هذه اللائحة بعد التاريخ المشار إليه .

مادة (٣١٦) :

يسرى الاستثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاشات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٠٤) من القانون على حالات الاستحقاق السابقة على ٢٠٢٠/١/١ التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقاً لحدود الجمع السابقة، وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

١- يجوز للهيئة إعمال أحكام هذه المادة من تلقاء نفسها أو بتقديم طلب من صاحب الشأن .

٢- وجود جزء من المعاش غير موزع في ٢٠٢٠/١/١ أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ ، ولا يعتبر في حكم ذلك جزء المعاش الموقوف صرفه .

٣- في حالة قطع معاش أحد المستحقين تطبق أولاً قواعد الرد على المستحقين الموجودين في هذا التاريخ فإذا تبقى جزء غير موزع بعد ذلك تسرى بشانه أحكام هذه المادة .

٤- في حالة وجود أكثر من مستحق تم حرمانهم جزئياً أو كلياً من المعاش تكون الأولوية في الانتفاع بهذه المادة تبعاً لترتيب الأولويات المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من القانون .

وإذا كان المستحقون المشار إليهم من فئة واحدة فيتم إضافة الجزء غير الموزع إلى النصيب المستحق لهذه الفئة قبل تطبيق هذه المادة ويتم تقسيم الناتج بالتساوي بمراعاة ألا يقل نصيب المستحق وفقاً لما تقدم عما كان يستحقه .

٥- يستحق فرق المعاش طبقاً لهذه المادة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ أو من أول الشهر التالي الذي يتواافق فيه جزء من المعاش غير موزع بحسب الأحوال .

٦- في حالة تقديم طلب من أحد المستحقين للانتفاع بحكم هذه المادة يعتبر بمثابة طلب لجميع المخاطبين بها ويتم تحديد نصيب كل منهم وفقاً للأحكام المتقدمة .

مادة (٣١٧) :

في حالة صرف مبالغ بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المعمول بها قبل ٢٠٢٠/١/١ ، يتجاوز عن استرداد ما تبقى من هذه المبالغ ، ويتحدد المبلغ الذي يتم التجاوز عن تحصيله في هذه الحالات باتباع الآتي :

١- في حالة الجمع بين المعاشات :

(أ) يتم إعادة التوزيع بافتراض أن الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات هي المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٠٤) من القانون .

(ب) يتم حساب الفرق بين المبالغ التي تم صرفها بالمخالفة لحدود الجمع بين المعاشات المعمول بها قبل ٢٠٢٠/١/١ ، وبين الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات المشار إليها في البند (أ) .

(ج) يتم تحصيل رصيد الدين في ٢٠٢٠/١/١ وذلك في حدود الفرق المشار إليه في البند (ب) وما زاد عن ذلك يتم التجاوز عن تحصيله .

٢- في حالة الجمع بين المعاش والدخل :

يتم التجاوز عن تحصيل المبالغ التي صرفت قبل ٢٠٢٠/١/١ بالإضافة على الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاش والدخل المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١٠٤) من القانون وفقاً للقواعد المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة .

مادة (٣١٨) :

تنقل جميع أرصدة المبالغ بالحساب المنشأ بالمادة (١٦٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وغيرها من المبالغ الخاصة المستحقة وفقاً لهذه المادة ، إلى الحساب المنشأ بالمادة (١٥٠) من القانون .

مادة (٣١٩) :

في حالة انتقال المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير أو العاملين المصريين في الخارج الذي له مدة اشتراك موجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة إلى فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو العمالة غير المنتظمة فيكون له الحق عند بلوغه سن الشيخوخة عن المدة الأولى في طلب صرف المعاش وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

وعند توفر سبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة تسوى حقوقه التأمينية عنها كمدة قائمة بذاتها وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .

الجدول المرافق للائحة

جدول رقم (١)

بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدى على أساسها الاشتراكات الشهرية
لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

الشريحة	دخل الاشتراك الشهري (جنيه)
١	١٠٠٠,٠٠
٢	١١٠٠,٠٠
٣	١٢٠٠,٠٠
٤	١٣٠٠,٠٠
٥	١٤٠٠,٠٠
٦	١٥٠٠,٠٠
٧	١٦٠٠,٠٠
٨	١٧٠٠,٠٠
٩	١٨٠٠,٠٠
١٠	١٩٠٠,٠٠
١١	٢٠٠٠,٠٠
١٢	٢١٠٠,٠٠
١٣	٢٣٠٠,٠٠
١٤	٢٦٠٠,٠٠
١٥	٢٠٠٠,٠٠
١٦	٣٥٠٠,٠٠
١٧	٤٠٠٠,٠٠

الشريحة	دخل الاشتراك الشهري (جنيه)
١٨	٤٥٠٠,٠٠
١٩	٥٠٠٠,٠٠
٢٠	٥٥٠٠,٠٠
٢١	٦٠٠٠,٠٠
٢٢	٦٥٠٠,٠٠
٢٣	٧٠٠٠,٠٠

ملاحظات :

- ١- تضاف شريحة جديدة في أول بنابر من كل عام بقيمة الزيادة في الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، ويجب كسر المائة جنيه .
- ٢- تلغى تباعاً فئات دخل الاشتراك التي تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وفقاً لأحكام القانون .

**جدول رقم (٢)
الحد الأدنى للأجر ودخل الاشتراك**

م	التاريخ	الحد الأدنى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالجنيه	الحد الأدنى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالجنيه
١	١٩٧٥		
٢	١٩٧٦		١٢
٣	١٩٧٧	١٢	١٢
٤	١٩٧٨	١٥	١٢
٥	١٩٧٩	١٥	١٢
٦	١٩٨٠	١٥	١٢
٧	١٩٨١	٢٥	٢٥
٨	١٩٨٢	٢٥	٢٥
٩	١٩٨٣	٢٥	٣٠
١٠	١٩٨٤	٣٥	٤٠
١١	١٩٨٥	٣٥	٤٠
١٢	١٩٨٦	٣٥	٤٠
١٣	١٩٨٧	٣٥	٤٠
١٤	١٩٨٨	٣٥	٤٠
١٥	١٩٨٩	٣٥	٤٠
١٦	١٩٩٠	٣٥	٤٠
١٧	١٩٩١	٣٥	٤٠
١٨	١٩٩٢	٤٢	٤٠
١٩	١٩٩٣	٤٧,٢٥	٤٠
٢٠	١٩٩٤	٥٢,٥	٥٠
٢١	١٩٩٥	٥٧,٧٥	٥٠
٢٢	١٩٩٦	٦٣	٥٠

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٧٥

م	التاريخ	الحد الأدنى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالجنيه	الحد الأدنى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالجنيه
٢٣	١٩٩٧	٧٠	٥٠
٢٤	١٩٩٨	٧٣,٥	٥٠
٢٥	١٩٩٩	٧٧	٥٠
٢٦	٢٠٠٠	٨٠,٥	٥٠
٢٧	٢٠٠١	٨٤	١٠٠
٢٨	٢٠٠٢	٨٧,٥	١٠٠
٢٩	٢٠٠٣	٩١	١٠٠
٣٠	٢٠٠٤	٩٤,٥	١٠٠
٣١	٢٠٠٥	٩٨	١٠٠
٣٢	٢٠٠٦	١٠١,٥	١٢٥
٣٣	٢٠٠٧	١٠٥	١٢٥
٣٤	٢٠٠٨	١٠٨,٥	١٢٥
٣٥	٢٠٠٩	١١٢	١٢٥
٣٦	٢٠١٠	١١٩	١٢٥
٣٧	٢٠١١	١٢٢,٥	١٢٥
٣٨	٢٠١٢	١٢٧,٧٥	١٥٠
٣٩	٢٠١٣	١٣٨,٢٥	١٥٠
٤٠	٢٠١٤	١٤١,٧٥	١٥٠
٤١	٢٠١٥	١٦٠	٢٠٠
٤٢	٢٠١٦	٤٠٠	٤٠٠
٤٣	٢٠١٧	٥٠٠	٥٠٠
٤٤	٢٠١٨	٦٢٥	٦٢٥
٤٥	٢٠١٩	٧٨١,٢٥	٧٨١,٢٥

جدول رقم (٣)

**القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق
في حالات طلب صرف المعاش**

السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش	الوفاة	العجز	شيخوخة
٢٥	٥٥٥,٣	٥٦٢	
٢٦	٥٤٨,٥	٥٥٥,٣	
٢٧	٥٤١,٧	٥٤٨,٥	
٢٨	٥٣٤,٩	٥٤١,٧	
٢٩	٥٢٨	٥٣٤,٩	
٣٠	٥٢١,٢	٥٢٨	
٣١	٥١٤,٥	٥٢١,٢	
٣٢	٥٠٧,٧	٥١٤,٥	
٣٣	٥٠٠,٨	٥٠٧,٧	
٣٤	٤٩٣,٧	٥٠٠,٨	
٣٥	٤٨٦,٦	٤٩٣,٧	
٣٦	٤٧٩,٤	٤٨٦,٦	
٣٧	٤٧٢,١	٤٧٩,٤	
٣٨	٤٦٤,٧	٤٧٢,١	
٣٩	٤٥٧,٣	٤٦٤,٧	
٤٠	٤٤٩,٧	٤٥٧,٣	٤٧٩,٤
٤١	٤٤٢,١	٤٤٩,٧	٤٧٢,١
٤٢	٤٣٤,٤	٤٤٢,١	٤٦٤,٧
٤٣	٤٢٦,٦	٤٣٤,٤	٤٥٧,٣

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٧٧

السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش	الوفاة	العجز	شيخوخة
٤٤	٤١٨,٨	٤٢٦,٦	٤٤٩,٧
٤٥	٤١٠,٩	٤١٨,٨	٤٤٢,١
٤٦	٤٠٢,٩	٤١٠,٩	٤٣٤,٤
٤٧	٣٩٤,٩	٤٠٢,٩	٤٢٦,٦
٤٨	٣٨٦,٨	٣٩٤,٩	٤١٨,٨
٤٩	٣٧٨,٧	٣٨٦,٨	٤١٠,٩
٥٠	٣٧٠,٦	٣٧٨,٧	٤٠٢,٩
٥١	٣٦٢,٤	٣٧٠,٦	٣٩٤,٩
٥٢	٣٥٤,٢	٣٦٢,٤	٣٨٦,٨
٥٣	٣٤٦	٣٥٤,٢	٣٧٨,٧
٥٤	٣٣٧,٧	٣٤٦	٣٧٠,٦
٥٥	٣٢٩,٥	٣٣٧,٧	٣٦٢,٤
٥٦	٣٢١,٢	٣٢٩,٥	٣٥٤,٢
٥٧	٣١٢,٩	٣٢١,٢	٣٤٦
٥٨	٣٠٤,٧	٣١٢,٩	٣٣٧,٧
٥٩	٢٩٦,٥	٣٠٤,٧	٣٢٩,٥
٦٠	٢٨٨,٣	٢٩٦,٥	٣٢١,٢
٦١	٢٨٠,١	٢٨٨,٣	٣١٢,٩
٦٢	٢٧١,٩	٢٨٠,١	٣٠٤,٧
٦٣	٢٦٣,٩	٢٧١,٩	٢٩٦,٥
٦٤	٢٥٥,٨	٢٦٣,٩	٢٨٨,٣
٦٥	٢٤٤,٣	٢٥٥,٨	٢٨٠,١

جدول رقم (٤)
مجموع الأقساط المفروض أداوها فى حالة السداد
حتى بلوغ سن الشيخوخة مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق

٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	سن الشيخوخة \ السن
٢٥٠,٣٠	٢٤٢,٧٣	٢٣٥,٢٧	٢٢٧,٩٤	٢٢٠,٧٣	٢١٣,٦٤	٤٠ حتى
٢٤٣,٥٧	٢٣٦,٠٥	٢٢٨,٦٥	٢٢١,٣٧	٢١٤,٢٣	٢٠٧,٢١	٤١
٢٣٦,٩١	٢٢٩,٤٤	٢٢٢,١٠	٢١٤,٨٩	٢٠٧,٨٠	٢٠٠,٨٦	٤٢
٢٣٠,٣٢	٢٢٢,٩٠	٢١٥,٦٢	٢٠٨,٤٧	٢٠١,٤٦	١٩٤,٥٩	٤٣
٢٢٣,٨٠	٢١٦,٤٤	٢٠٩,٢١	٢٠٢,١٣	١٩٥,١٩	١٨٨,٤٠	٤٤
٢١٧,٣٥	٢١٠,٠٤	٢٠٢,٨٨	١٩٥,٨٦	١٨٩,٠٠	١٨٢,٢٨	٤٥
٢١٠,٩٥	٢٠٣,٧٠	١٩٦,٦١	١٨٩,٦٧	١٨٢,٨٨	١٧٦,٢٥	٤٦
٢٠٤,٦٢	١٩٧,٤٤	١٩٠,٤١	١٨٣,٥٤	١٧٦,٨٤	١٧٠,٢٩	٤٧
١٩٨,٣٦	١٩١,٢٤	١٨٤,٢٨	١٧٧,٤٩	١٧٠,٨٧	١٦٤,٤١	٤٨
١٩٢,١٥	١٨٥,١٠	١٧٨,٢٢	١٧١,٥١	١٦٤,٩٧	١٥٨,٦١	٤٩
١٨٦,٠٠	١٧٩,٠٢	١٧٢,٢٢	١٦٥,٥٩	١٥٩,١٥	١٥٢,٨٨	٥٠
١٧٩,٩١	١٧٣,٠٠	١٦٦,٢٨	١٥٩,٧٤	١٥٣,٣٩	١٤٧,٢٢	٥١
١٧٣,٨٧	١٦٧,٠٤	١٦٠,٤١	١٥٣,٩٦	١٤٧,٧١	١٤١,٦٤	٥٢
١٦٧,٨٨	١٦١,١٤	١٥٤,٥٩	١٤٨,٤٤	١٤٢,٠٩	١٣٦,١٣	٥٣
١٦١,٩٥	١٥٥,٢٩	١٤٨,٨٤	١٤٢,٥٩	١٣٦,٥٤	١٣٠,٦٩	٥٤
١٥٦,٠٦	١٤٩,٤٩	١٤٣,١٤	١٣٧,٠٠	١٣١,٠٦	١٢٥,٣٢	٥٥
١٥٠,٢٢	١٤٣,٧٥	١٣٧,٥٠	١٣١,٤٦	١٢٥,٦٤	١٢٠,٠٢	٥٦
١٤٤,٤٢	١٣٨,٠٥	١٣١,٩١	١٢٥,٩٩	١٢٠,٢٩	١١٤,٧٩	٥٧

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٧٩

٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	سن الشيخوخة السن
١٣٨,٦٦	١٣٢,٤٠	١٢٦,٣٨	١٢٠,٥٨	١١٥,٠٠	١٠٩,٦٣	٥٨
١٣٢,٩٥	١٢٦,٨٠	١٢٠,٨٩	١١٥,٢٢	١٠٩,٧٧	١٠٤,٥٤	٥٩
١٢٧,٢٧	١٢١,٢٥	١١٥,٤٧	١٠٩,٩٢	١٠٤,٦١		٦٠
١٢١,٦٣	١١٥,٧٤	١١٠,٠٩	١٠٤,٦٨			٦١
١١٦,٠٣	١١٠,٢٧	١٠٤,٧٦				٦٢
١١٠,٤٧	١٠٤,٨٥					٦٣
١٠٤,٩٥						٦٤

جدول رقم (٥)

نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاب من العمل

نسبة العجز٪	الحالة المرضية
نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه :	
١٠٠	شلل نصفي غير قابل للشفاء
٨٠	خزل نصفي مع فقد النطق
٦٠	خزل نصفي مع صعوبة في النطق
٥٠ - ٤٥	خزل نصفي أيمان
٤٠ - ٣٥	خزل نصفي أيسير
٧٠	شلل بالطرف العلوي الأيمن
٥٠	شلل بالطرف العلوي الأيسير
٣٥	خزل بالطرف العلوي الأيمن
٢٥	خزل بالطرف العلوي الأيسير
٥٠ - ١٠	فقد النطق
انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه :	
٢٥ - ٢٠	١- جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب .
٣٥ - ٢٥	٢- جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافئ .
١٠٠	٣- عدم تكافؤ القلب لمدة عامين .

جدول رقم (٦)

بيان المهن الرئيسية لعمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتغليف وعمال المحاجر وعمال الملاحمات

• ميلط	• نجار
• عامل خرسانة	• حداد
• عامل حفر آبار	• براد
• عامل قطع ونحت	• كهربائي
• عامل تركيبات واصلاح وصيانة	• سباك صحي
• عامل زجاج	• لحام
• عامل تشغيل ماكينات ومعدات	• نقاش
• مبيض	• بناء
• طباخ – سفرجي	• عامل وضع طبقات عازلة
• عامل شحن وتغليف	• سائق معدات ميكانيكية
	• عامل زراعة (جناينى)
	• غواص
	• عامل عادى
	• عامل تركيب موكيت

ملاحظة :

- تحدد الهيئة بالاشتراك مع وزارة القوى العاملة المهن الجديدة والأعمال التي تدرج تحت المهن المشار إليها .

جدول رقم (٧)

بتتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه من عمال المقاولات

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهري
عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
عامل متوسط المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه ٥ % من قيمته
عامل ماهر	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه ١٠ % من قيمته

ملاحظات :

- ١- تحدد وزارة القوى العاملة مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الجدول .
- ٢- يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة" إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
- ٣- يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل محدود المهارة .
- ٤- يجبر كسر العشرة جنيهات عند تحديد أجر الاشتراك الشهري .

جدول رقم (٨)
بتتحديد نسب الأجر

١ - أعمال التشيد والبناء :

أولا - الأعمال المتكاملة (توريق ومصنعة - تسليم مفتاح) :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	المنشآت الضخمة مثل :	١
% ١٠	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (بدون تجهيز)	
% ٨	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (مع التجهيز)	
	المنشآت المتوسطة مثل:	٢
% ١٢	المباني الإدارية - المدارس - مباني المصانع - المخازن - الورش - المحطات بأنواعها - المستشفيات والفنادق المتوسطة (منشآت بدون تجهيز)	
% ١٠	المنشآت المتوسطة مع التجهيز	٣
	المباني الخفيفة مثل:	٤
% ٢٠	الأسوار والقواطيع والبوابات	
% ١٥	حمامات السباحة	٥
% ١٥	إنشاء الملاعب	٦
% ١٥	إنشاء المقابر	٧
% ٨	وحدات سكنية سابقة التجهيز	٨
% ١٢	وحدات سكنية كاملة التشطيب	٩
% ١٠	فيلات + شاليهات كاملة التشطيب + وحدات سكنية فاخرة	١٠
% ١٥	أعمال التعليمة	١١

ثانياً - الأعمال غير المتكاملة المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعة) :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%١٥	مباني سكنية نصف تشطيب	١
	حفر - ردم - تكسير:	٢
%٦٠	أ- تشغيل عمال	
%١٢	ب- تشغيل معدات	
	أساسات ميكانيكية:	٣
%٨	أ- مع التوريد	
%١٨	ب- بدون توريد	
%١٠	الجسات - الأعمال المساحية	٤
	خرسانة مسلحة:	٥
%١٤	أ- مع توريد جميع المكونات	
%١٠	ب- مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	
%١٨	ج- بدون توريد الاسمنت	
%٢٥	د- بدون توريد الحديد	
%٤٥	هـ- مصنعة مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	
	خرسانة عادية:	٦
%١٠	أ- مع التوريد	
%٧	ب- مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	
%٢٥	ج- مع توريد الرمل والزلط	
%٥٠	مصنعة صب خرسانة بالخلاطة الميكانيكية	٧
%١٧	أعمال البناء	٨
%١٠	الطبقات العازلة	٩
%٣٥	أعمال البياض	١٠
%٢٠	الكسوات والبلاط	١١

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٨٥

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%١٥	أعمال الرخام	١٢
%٢٠	الأعمال الصحية	١٣
%٢٠	أعمال الكهرباء	١٤
	الدهانات:	١٥
%٣٥	أ- يدوى	
%٢٠	ب- بالمعدات	
	أعمال النجارة:	١٦
%١٥	أ- مع التوريد	
%٤٥	ب- بدون توريد	
	الأعمال المعدنية:	١٧
	الكريتال – الهياكل المعدنية – الجمالون – الألومنيوم:	
%١٥	أ- مع التوريد	
%٣٥	ب- بدون توريد	
%٣٠	أعمال الترميمات:	١٨
%١٠	الإحلال والتجديد مع التجهيز	١٩
%٢٠	الإحلال والتجديد بدون تجهيز	٢٠
%٢٠	الترميمات المشتملة على الحقن	٢١
%٥	أعمال الزجاج مع التوريد	٢٢
%١٥	حقن وعزل الكرات بالمواد الإيبوكسية	٢٣
%١٥	إنشاء المظلات والصهاريج	٢٤
%٨	الكرفانات مع التوريد	٢٥
%١٥	توريد وتركيب الستائر	٢٦
%٥	توريد وتركيب الأثاث	٢٧
%٥	توريد وتركيب الموكيت والتجلية الصناعية	٢٨

ثالثاً - أعمال المصنعيات والتركيبيات :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%٦٥	أعمال المصنعيات بدون توريد أو توريد العمالة	١
%٤٠	جلاء بلاط أو رخام	٢
%٢٠	تكسير وإزالة أنقاض مبني وخلافه	٣

٤- أعمال الشبكات العامة :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	أعمال الشبكات العامة مثل :	١
	مياه الشرب والصرف الصحي والري والكهرباء والتليفونات	
%١٥	أ- مع توريد مكونات الشبكة	
%٣٠	ب- مصنوعية مع توريد الرمال	
	مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات :	٢
%١٠	أ- مع التوريد	
%٢٠	ب- بدون توريد	
%١٥	ج- غرف الدخول والخروج	
	شبكات الألياف الضوئية:	٣
%١٠	أ- مع التوريد	
%٢٥	ب- بدون توريد	
	أعمال الببارات:	٤
%١٥	أ- مع التوريد	
%٢٥	ب- تغويص فقط	
	شبكات التغذية من أقرب نقطة:	٥
%٢٠	أ- مع التوريد	
%٤٠	ب- بدون توريد	

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٨٧

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	تطهير الأحواض:	٦
%٣٠	أ- بدوى	
%١٥	ب- ميكانيكي	
%١٥	النزح الجوفى	٧
%٢٠	التشغيل والصيانة	٨
%١٥	إنشاء الخزانات والصهاريج	٩

٣- قطاع الرى (أعمال متكاملة توريد ومصنعة) :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%١٥	تغطية الترع والمصارف	١
	إزالة حشائش وورد النيل:	٢
%٤٠	أ- بدوى	
%١٠	ب- بمعدات	
%٢٥	التكسيات بالأحجار	٣
	أعمال الستائر المعدنية	٤
%٥	أ- توريد ودق	
%٢٠	ب- دق فقط أو تقطيع	
%١٥	إنشاء الكباري الملاحية + كباري على المجاري المائية + الأعمال الصناعية (بدلات- سحارات - أقمام وهدارات)	٥
	دق الآبار:	٦
%١٠	أ- مع توريد المواسير	
%٢٥	ب- بدون توريد المواسير	
%٣٠	رباط الحوض العائم	٧
%٥	الستائر الحاجزة للمياه بالأسمنت والبنتونيت	٨
%١٠	إنشاء السدود الركامية	٩

١٨٨ الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%٨	تطهير وتوسيع المسطحات المائية والمواني	١٠
%٢٠	توريق واستزراع مع الصيانة	١١
%١٥	توريق واستزراع بدون صيانة	١٢
%٣٠	صيانة مسطحات خضراء وأشجار	١٣
%٢٠	إنشاء مزارع س מקية	١٤
%١٥	إنشاء مراسي	١٥
%١٥	مقاومة الحشرات والآفات	١٦
%١٥	إنشاء الصويبات	١٧
%٢٠	تطوير الترع	١٨
%١٥	تطوير المساقى	١٩

٤- قطاع الطرق والكبارى :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	الأعمال التراثية	١
%٦٠	أ- تشغيل عمال	
%١٠	ب- تشغيل معدات	
	تكسير الأحجار	٢
%٦٠	أ - تشغيل عمال	
%٢٠	ب- تشغيل كسارات	
	إنشاء ورصف الطرق	٣
%٨	أ- إنشاء طبقة أساس	
%٨	ب- طبقة الرصف الأسفلتية	
%١٢	كباري على خوازيق	٤
%٨	كباري على النيل	٥
	توريق وتركيب العوائق الأرضية واللوحات الإرشادية	٦

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٨٩

نسبة الأجر	نوع العملية	م
% ١٥	أ - مع التوريد	
% ٣٠	ب - بدون توريد	
% ٢٥	البردورات	٧
% ١٥	الدهان بالبوبية العاكسة بالمعدات	٨
% ١٠	إنشاء عدائية أسفل السكة الحديد	٩
% ٥	توريد ورش طبقة تشريب	١٠
% ١٥	بلاطات خرسانية	١١
% ٢٥	غرف التفتيش	١٢
% ١٥	إنشاء وتجهيز الميادين	١٣
	مصنوعية إنشاء ورصف الطرق	١٤
% ٢٥	أ - المعدات الثقيلة	
% ٥٠	ب - بدوى	
% ٢٠	رفع وفك سكة حديد	١٥

٥ - أعمال الميكانيكا والكهرباء (أعمال متكاملة):

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	١
	محطات المياه والصرف الصحي - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصانع - الطلمبات - المصاعد - التكييف - معدات المطبخ - السخانات	
% ٥	أ - مع التوريد	
% ٢٥	ب - بدون توريد	
	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الإلكترونية - الحسابات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	٢

١٩٠ الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

نسبة الأجر	نوع العملية	م
% ٣	أ- مع التوريد	
% ٢٥	ب- بدون توريد	
% ٢	توريد وتركيب وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي	٣
% ١٠	توريد وتركيب أبراج تبريد	٤
% ١٥	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	٥

٦- قطاع البترول :
أولاً - أعمال متكاملة :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
% ٥	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	١
% ١	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول	٢
	مد خطوط المواصل البرية:	٣
	أ - داخل المدن:	
% ١٠	أ- مع التوريد	
% ٢٠	ب- بدون توريد	
	ب - خارج المدن:	
% ٥	أ- مع التوريد	
% ١٠	ب- بدون توريد	
	مد خطوط المواصل البحرية:	٤
% ٣	أ- مع التوريد	
% ٥	ب- بدون توريد	
	شبكات الغاز الخارجية:	٥
% ١٥	أ- مع التوريد	
% ٣٥	ب- بدون توريد	

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٩١

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	شبكات الغاز الداخلية (المنزلية) :	٦
% ٢٠	أ- مع التوريد	
% ٤٠	ب- بدون توريد	
	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها:	٧
% ٣	أ - التصنيع مع التوريد والتركيب	
% ٨	ب - تركيب فقط بالموقع	
% ١	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	٨
% ٢	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	٩
% ١٠	إنشاء الأرصفة البحرية	١٠

ثانياً - أعمال غير متكاملة :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	عزل وتغليف المواسير البترولية :	١
% ١٠	أ- مع التوريد	
% ١٥	ب- بدون توريد	
	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية :	٢
% ٢٠	أ- مع التوريد	
% ٣٥	ب- بدون توريد	
% ٢٠	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	٣
% ١	البحث عن الألغام وإزالتها	٤
% ١٠	تفجير صخور	٥
% ١٠	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	٦
% ٢	صيانة معدات بترولية خاصة مثل : الطلبات الغاطسة في الآبار - الكابلات التي تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	٧

نسبة الأجر	نوع العملية	م
% ١	نظافة خطوط بالفرشة الذكية	٨
% ٥	حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	٩
% ١٥	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	١٠
% ٥	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفه بحرية	١١
% ١٥	إنشاء دولينات وشماعات الوحدات العائمة	١٢
% ١٠	إحلال وتجديد وصيانة المنصات البحرية	١٣
% ٢	أعمال الغطس	١٤

٧ - أعمال النقل :

أولاً - توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة) :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
% ٥	الرمال والأتربة	١
% ٣	الزلط أو التربة الزلطية	٢
% ٣	الأحجار بأنواعها	٣

ثانياً - النقل بالسيارات مع التحميل والتفریغ :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	النقل والتحميل والتفریغ	١
% ١٠	أ- تشغيل عمال	
% ٥	ب- تشغيل معدات	
% ٢	ج- النقل مع التوريد في الموقع	

ثالثاً - التحميل والتفریغ فقط :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	تحميل - تفريغ - فرز - تسييف - تعبئة - شيالة	١
%٦٥	أ- تشغيل عمال	
%٢٠	ب- تشغيل معدات	
%٥	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	٢

-٨ مقاولات مختلفة :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%٥٠	تجهيز الأقطان	١
%٦٥	النظافة العادية بدون توريد المعدات والمهمات	٢
%٤٥	النظافة العادية مع توريد مهامات النظافة	٣
%٣٥	خدمات النظافة العادية مع توفير وسيلة النقل للمقابل العمومية	٤
%٢٠	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	٥
%١٠	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	٦
%٣٠	أعمال التغذية مع النظافة	٧
%٣٥	كبس قش بالمعدات	٨

-٩ أعمال المحاجر والملحات :

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	المحاجر المستقلة عن طريق الإيجار :	١
%٣٥ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر	أ- محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس	

١٩٤ الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

نسبة الأجر	نوع العملية	م
٤٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر	ب - محاجر الحجر الجيري والرملي والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الألباستر - أحجار الزينة	
٤٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر	ج- محاجر الرخام والجرانيت والألباستر	
١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للملاحة	د - الملاحات	
١٠٪ من قيمة المواد المستخرجة سنويًا من المحجر وطبقاً لحساب الميزان	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	٢

جدول رقم (٩) حصة صاحب العمل

فى اشتراكات التأمين الاجتماعى وفقاً لأنواع السيارات التى يمتلكها

م	نوع السيارة	قيمة الاشتراك السنوى	حصة صاحب عمل
		تابع	تابع سائق
١	السيارة النقل العادية (سائق درجة ثانية + تابع)	٣٧٨٠	١٥٠ ١٦٥
٢	السيارة النقل المقطرة (سائق درجة أولى + تابع)	٣٨٧٠	١٥٠ ١٧٢,٥
٣	الجرار الزراعي بالمقطرة (سائق درجة ثالثة + تابع)	٣٦٩٠	١٥٧,٥٠ ١٥٧,٥٠
٤	السيارة النقل الخفيف والسيارة الثلاجة لا تزيد حمولتها على ٢ طن (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠ ١٥٧,٥٠
٥	السيارة الأنبويس (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠ ١٧٢,٥٠
٦	السيارة الأجرة (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠ ١٥٧,٥٠
٧	السيارة الملاكي (سائق درجة ثالثة أو خاصة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠ ١٥٧,٥٠
٨	السيارة النقل القلاب بالمقطرة (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠ ١٧٢,٥٠
٩	السيارة النقل القلاب العادية (سائق درجة ثانية)	١٩٨٠	١٦٥ ١٦٥
١٠	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة (فطاس) (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠ ١٧٢,٥٠
١١	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل الموارد السائلة (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠ ١٧٢,٥٠
١٢	السيارة تحت الطلب نقل موتى (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥ ١٥٧,٥
١٣	الدراجة النارية (التوك توك)	١٨٠٠	١٥٠ ١٥٠
١٤	خلط خرسانه (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥ ١٧٢,٥
١٥	موتوسيكل لنقل البضائع	١٨٠٠	١٥٠ ١٥٠
١٦	سيارة قاطرة تزيد حمولتها على ٢ طن (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠ ١٧٢,٥٠
١٧	سيارة كابينة مزدوجة لنقل الأشخاص أو البضائع (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠ ١٥٧,٥٠
١٨	سيارة إسعاف (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠ ١٥٧,٥٠

١٩٦ الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

م	نوع السيارة	قيمة الاشتراك السنوى	حصة صاحب عمل
تابع	سائق	١٧٢,٥٠	٢٠٧٠
١٩	سيارة مجهزة كمعمل (سائق درجة أولى)	١٩٨٠	١٦٥
٢٠	أتوبيس خاص أقل من ١٧ راكب (سائق درجة ثانية)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠
٢١	أتوبيس خاص أكبر من ١٧ راكب وحتى ٢٦ راكب (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠
٢٢	أتوبيس رحلات - سياحي - مدارس (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠
٢٣	سيارة جمرك - هيئة سياسة (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٦٥
٢٤	سيارة نقل مقفلة أكثر من ٢ طن (سائق درجة ثانية)	١٩٨٠	١٧٢,٥
٢٥	سيارة ثلاثة أكثـر من ٢ طن (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥
٢٦	سيارة قنطاس بمقطورة (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٥٠
٢٧	المقطورة (تابع)	١٨٠٠	
٢٨	سيارة نقل أموال (سائق درجة ثانية)	١٩٨٠	١٦٥
٢٩	سيارة ملاكي تعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	١٨٩٠	١٥٧,٥
٣٠	ميكروباص يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	١٩٨٠	١٦٥
٣١	أتوبيس يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات أكثر من ١٧ راكب وحتى ٢٦ راكب (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠
٣٢	موتوسيكل يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	١٨٠٠	١٥٠
٣٣	توك توك يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	١٨٠٠	١٥٠

ملاحظة :

تزداد هذه الحصص بنسبة الزيادة في الحد الأدنى لأجر الاشتراك سنويًا .

جدول رقم (١٠)

بتحديد أجر الاشتراك لعمال النقل البري

فئة العامل	أجر الاشتراك الشهري
تباع	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
سائق حاصل على رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
سائق حاصل على رخصة خاصة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه ٥ % من قيمته
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه ٥ % من قيمته
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه ١٠ % من قيمته
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه ١٥ % من قيمته

ملاحظة :

يجب كسر العشرة جنيهات عند تحديد أجر الاشتراك الشهري .

جدول رقم (١١)

القيمة الحالية لقساط سنوية قدرها ١ جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين

القيمة الحالية لقسط سنوي قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن
جنيه	قرش	سنة	جنيه	قرش	سنة
١٠	١٨	٢٠	٤٠	١٢	٣٦
٩	٩٦	١٩	٤١	١٢	٣١
٩	٧٢	١٨	٤٢	١٢	٢٦
٩	٤٦	١٧	٤٣	١٢	٢١
٩	١٨	١٦	٤٤	١٢	١٥
٨	٨٧	١٥	٤٥	١٢	١٠
٨	٥٥	١٤	٤٦	١٢	٠١
٨	١٩	١٣	٤٧	١١	٩٤
٧	٨١	١٢	٤٨	١١	٨٥
٧	٤٠	١١	٤٩	١١	٧٧
٦	٩٦	١٠	٥٠	١١	٦٧
٦	٤٨	٩	٥١	١١	٥٧
٥	٩٦	٨	٥٢	١١	٤٦
٥	٤٠	٧	٥٣	١١	٣٤
٤	٨٠	٦	٥٤	١١	٢١
٤	١٤	٥	٥٥	١١	٠٧
٣	٤٤	٤	٥٦	١٠	٩١
٢	٦٨	٣	٥٧	١٠	٧٥
١	٨٥	٢	٥٨	١٠	٥٧
٠	٩٦	١	٥٩	١٠	٣٨

النماذج المرافقه للائحة



إرشادات

١. على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يرسل هذا النموذج من أصل وصوريتين بالنسبة لكل من العاملين لديه مع طلب اشتراكه في الهيئة لأول مرة وخلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق أي عامل جديد بالعمل لديه سواء كان التحاقاً نهائياً أو تحت الاختبار.
٢. يرفق بالنموذج لدى اشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالهيئة صورة شهادة الميلاد الممكينة وصورة بطاقة الرقم القومي أو صورة جواز السفر يتسم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص.
٣. التوقيع على هذا النموذج بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة به ولا يجوز لمن وقع عليه أن يعارض في تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء.
٤. يستخدم هذا النموذج كطلب اشتراك في تأمين إصابات العمل فقط بالنسبة للفتات التالية:
 - (أ) من تجاوز سن الشيخوخة وأوقف انتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
 - (ب) العاملون الذين يخضعون لأحكام قانون العمل منمن تقل عمرهم عن ١٨ سنة.
 - (ج) العاملون المتدرجون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي والخدمة العامة، ويشترط اعتماد النموذج المحرر لهم من المدير المسؤول بالهيئة التي تشرف على التلمذة الصناعية، والتدريب مع ختمها بخاتم هذه الجهة مع إرفاق نسخة من عقد عمل المتدرب أو المستند المثبت لنوع العمل في جميع هذه الحالات.
 - (د) يقتصر استيفاء الأجر على الفتات التي يتضمن فيها المؤمن عليه أجراً من صاحب العمل.

إقرار

اسم المنشأة:

العنوان:

أقر أنا الموقع على هذا النموذج بالالتزام بعرض المؤمن عليه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بتأمين الصحي أو الجهة الطبية المختصة لإجراء الفحص الطبي الأولي وإثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي مع الالتزام بموافقة مكتب الهيئة التابع له المنشأة بتقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عن حالته الصحية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاقه بالعمل تطبيقاً لأحكام قانون العمل.
توقيع (صاحب العمل / المدير المسؤول)

أقر أنا العامل بالمنشأة عاليه بأن أثبتت حالتي الصحية أمام اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بتأمين الصحي أو الجهة الطبية المختصة وموافقة مكتب الهيئة التابع له المنشأة بتقرير الطبي عن حالي الصحية خلال أسبوعين من تاريخ التحاقني بالعمل وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ليس عليها أدنى التزام قانوني بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أياً كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الالتحاق بالعمل.

توقيع المؤمن عليه

نہجۃ الرشاد (۲)

شیعیان لا جنتیم

رقم المنشأة:

10

٦٣

الشكك القانوني للمنشآت ----- المنشآت ----- العمالات / الدعم المسؤول ----- اسرى المنشآت -----

عنوان المستشار رقم المقر - اسم المستشار - تاريخ بدء النسخة / ١ - نسبة تأمين المرض الإضافية / ١٠ - الشاشة / القرية - تاريخ بدء النسخة / ١ - القسم / المركز - تاريخ بدء النسخة / ٢٠ - المساعفنة

أسم المستأنسة ———————— العوان المستنة: رقم القرار ———————— أسمم الشارع ———————— الشياخة / القرية ———————— المحفظة ———————— المالك / مدير المستول ———————— الأشكال القانوني للمستأنسة ———————— و إداري مستودع سيم وبورس

بيان إجمالي إمداد جمعية الأحرار الشامل

روخص بیان هدایت علی طلاق اسرارک امومون عینیه و وحدات صنیعی.
توثیق اعسی و اندیزه المسول—
معنی موقیع بعنیتی /
سجاد الکار /
اموال اخلاق اخلاق /
متهم النسوی /

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١) يحرر هذا النموذج من أصل وصورتين ويتم إلى مكتتب الهيئة المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء الشساط متضمنة بيانات جميع الماملين بما فيهم المتدربين واللابد الصناعيين والملاط المستقلين في مشروعات التشغيل الصيفي.
- ٢) يقدم هذا النموذج في المواجهات التالية:
 - مشئات القطاع الخاص: ينابير من كل عام.
 - كما يقدم في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجر.
- ٣) يجوز لأصحاب الأعمال تقديم هذا النموذج الكترونياً وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة.



أسه المؤمن عليه:
الرقم القوهي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الـ
ـ تاريخ
ـ الميلاد

الرقم التاممي:

مختصر
الكتاب



بيانات مدة الاشتراك عن مدة قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨٠ لسنة ١٤٠٩

رابع: بيانات تدروع الأجر والاقتراض:

بِالْأَنْوَارِ] [الْمُكَفَّرُونَ] [الْأَنْجَى] [يَدِهِ]

نوع التسليط	تاريخ بداية التسليط	قيمة التسليط	قيمة الرصيد	طريقة التقسيط	ملاحظات
م	سنة	نحو	نحو	نحو	
٠					
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					
٢١					
٢٢					
٢٣					
٢٤					
٢٥					
٢٦					
٢٧					
٢٨					
٢٩					
٣٠					
٣١					

بيانات إثبات

بيان بعدد الاشتراك المتداولة

یحییٰ طہبہ و عدی

..... وَتَقْبَلُوا فَانِي التَّحْمِيَةُ وَالْأَخْرَامُ بِرَمَ مَهَاسِنِي سَيَدِي حَمَدِي أَبْرَيِي اِحْصَلِي وَجِيدِي عَمَلِي تَعْرِيَافِي : ١ / ٢٠

مقدمة لبيانكم

(نظر خلفه)

إرشادات

١. يقدم هذا النموذج عند الالتحاق بأي عمل وتوجد مدة اشتراك في التأمين الاجتماعي سابق على مدة العمل الأخير وكذلك عند الحصول على عماش من الهيئة أو أي جهة أخرى غير الشركات.
٢. في حالة استحقاق أقساط على المؤمن عليه تتخذ الإجراءات اللازمة لخصم هذه الأقساط من أجر المؤمن عليه وتسدد دوريًا مع الاشتراكات إلى الهيئة.
٣. في حالة وجود مدة سبقة يتم إرسال خطاب للجهة المستحقة للحصول على الملف التأميني عن المدة السابقة وضمه لملف التأمين الاجتماعي.
٤. في حالة الحصول على عماش يتم إبلاغ الهيئة ببداية الالتحاق بالعمل.



للسعود رقم (٥)

بيانات الخطيئة المالية

المؤسسة العامة للتأمين الاجتماعي

اسم المؤمن عليه

مكتب :

نارخ الصلاة

رقم القوس

رقم التأشير

نقطة

نموذج رقم (٦)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

إخطار بانتهاء اشتراك مؤمن عليه

رقم المنشأة : مسمى :
رقم التسجيل الضريبي للمنشأة : / /

بيانات المؤمن عليه

الرقم التأميني :
الرقم القومي :
الاسم :
تاریخ انتهاء الاشتراك :

سبب انتهاء الاشتراك :

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

عقار رقم: شارع/حارة
 محافظة قسم/ مركز
شياخة/قرية رقم المحمول أو التليفون الأرضي :
البريد الإلكتروني :
.....

إقرار المؤمن عليه والمدير المسئول

أقر أن البيانات بعاليه صحيحة وأن المؤمن عليه تسلم صورة من هذا الإخطار.
توقيع المؤمن عليه / / توقيع المدير المسئول
تم مطابقة التوقيع بمعرفتي /

إقرار المدير المسئول في حالة وجود نزاع

أقر أن البيانات بعاليه صحيحة وانني أرسلت صورة من هذا الإخطار إلى المؤمن عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول برقم بتاريخ / /
تم مطابقة التوقيع بمعرفتي /

خاتم الجهة

توقيع المدير المسئول / /

البيان	مستلم الإخطار	المراجع	مسجل آلي	مراجع آلي
الاسم				
التوقيع				
التاريخ				

ملحوظة: يلزم التأكيد من توقيع كل من العامل وصاحب العمل على الإقرار الموضح خلف النموذج.

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١- يحرر هذا النموذج من أصل وصورتين يرسل الأصل لمكتب الهيئة المختص خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الواقائع الآتية:
- أ- انتهاء خدمة المؤمن عليه.
 - ب- انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.
 - ج- انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.
- ويحتفظ صاحب العمل بصورة وتسلم صورة للعامل بعد توقيعه أو ترسل له بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ٢٤ ساعة من إرسالها لمكتب الهيئة المختص في حالة رفضه التوقيع.
- ٢- في حالة إخلال صاحب العمل بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (١) من رقم (١) يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة (٢٠ %) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال النموذج لمكتب الهيئة المختص وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

اقرار

اسم المنشأة:
العنوان:
رقمها التأميني:
اسم المؤمن عليه:
رقمه التأميني:

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد قمت بسحب البطاقة العلاجية من المؤمن عليه وتم تسليمها لفرع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك أكون مسؤولاً بالتضامن مع العامل في مواجهة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية تعويضاً عن الانتفاع بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

توقيع صاحب العمل

() ()

توقيع المؤمن عليه

() ()

أقر أنا الموقع أدناه بأن المؤمن عليه محل هذا النموذج قد رفض تسليم البطاقة العلاجية وقمت بإخطار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ببيانات المؤمن عليه لإيقاف التعامل معه.

توقيع صاحب العمل

() ()

بند قابل تقدیم طلبات حسابات المدید المشتراء والاقتراض

تہذیب ادب



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب :

نموذج رقم (٨)



طلب حساب مدة ضمن مدة الاشتراك

--	--	--	--	--	--	--

اسم المؤمن عليه: الرقم التأميني:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم القومي:

--	--	--	--	--	--	--

اسم المنشأة: رقم المنشأة:

--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--

تاريخ الميلاد:

أجر / دخل حساب المدة: معامل السن من جدول (٣) المرافق لقانون:

إلى	من				
٢٠	٢٠				

عدد السنوات المراد حسابها:

= تكلفة الشراء دفعة واحدة	معامل السن من جدول (٣)	×	عدد السنوات	×	أجر / دخل حساب المدة
=		×		×	

مدة التقسيط (٥ سنوات - ١٠ سنوات - ١٥ سنوات) :

معامل السن من جدول (٤)	×	عدد السنوات	×	أجر حساب المدة	قيمة القسط الشهري
	×		×		

إقرار المؤمن عليه برفقته في الاشتراك:

أقر أنا / بالإشتراك عن مدة () سنة فقط عن مديتي وذلك عن متوسط الأجر / الدخل () بتكلفة بقسط شهريا.

توقيع المؤمن عليه

إقرار صاحب العمل بخصم القسط

تم التأشير بسجلات الأجر بقيمة القسط الشهري المستحق بواقع فقط وقدره ونتعهد باستقطاعه اعتباراً من الأجر المستحق عن شهر سنة وتوريده للمكتب المختص بالهيئة مع مسؤوليتها الكاملة عن الوفاء بذلك.

توقيع صاحب العمل

إقرار رئيس قسم التأمين الاجتماعي بصفة البيانات	توقيع مدير عام شئون العاملين أو المدير المسؤول	خاتم شعار الجمهورية أو توقيع صاحب العمل للقطاع العام والخاص	إقرار المختص أو الموظف المختص بصفة البيانات	إعتماد المختص بالهيئة بصفة البيانات	خاتم الهيئة
الاسم / التواقيع / التاريخ /	الاسم / التواقيع / التاريخ /				

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١ على الجهة التي قدم لها الطلب أن تقوم بقيد الطلبات في السجل المعده لذلك ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه وتقديم الطلب للمكتب المختص لمراجعته.
- ٢ إرسال الأصل والصورتين إلى المكتب الهيئة المختص للمراجعة والإحتفاظ بصورة الأخرى.
- ٣ على مكتب الهيئة مراجعة النموذج وتسجيله في السجل المعده لهذا الغرض والإحتفاظ بصورة وارجاع الأصل بصورة لصاحب العمل لحفظ الأصل في ملف التأمين الاجتماعي وتسلیم الصورة الأخرى للمؤمن عليه.
- ٤ إذا كان صاحب العمل قطاع خاص ولا يوجد به جهاز تأمين اجتماعي يحفظ أصل الطلب بملفه التأميني بمكتب الهيئة المختص ويوافي صاحب العمل بصورة من النموذج، لتسليمها للمؤمن عليه.
- ٥ على صاحب العمل في حالة السداد بالتقسيط أن يتقطع من أجرا المؤمن عليه قيمة القسط وبوردها مع الإشتراكات الشهرية للهيئة لمكتب الهيئة المختص.
- ٦ يقصد بأجر حساب المدة: متوسط الأجر أو الدخول عن مدة الإشتراك الخاضعة لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب حساب المدة السابقة.
- ٧ تجبر قيمة التكفلة دفعه واحدة أو قيمة القسط الشهري إلى أقرب جنيه.
- ٨ يشترط لحساب المدة توفر الشروط الآتية:
 - ١ أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون.
 - ٢ أن تكون سنوات كاملة.
- ٩ تقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق للقانون وتؤدى إما دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الإشتراك عنها بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة، أو أدائها بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق للقانون وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ١٠ في جميع الأحوال لا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.
- ١١ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب في أي وقت طلب أداء القيمة الحالية للأقساط المتبقية، وتحسب القيمة الحالية وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة وتوقف تحصيل الأقساط اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المشار إليه.
- ١٢ يعتبر توقيع المؤمن عليه على النموذج إقراراً منه بالرغبة في الإشتراك وفقاً للبيانات الواردة به.
- ١٣ يعتبر توقيع صاحب العمل على هذا النموذج إقراراً منه بخصم القسط ومتابعة السداد وفقاً لما ورد بالنموذج، مع الالتزام بكافة أحكام القانون في ذلك.

نموذج رقم (٩)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب :



**إضافة مدة خدمة اعتبارية
في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات**

أولاً: بيانات أساسية:

اسم المؤمن عليه: تاريخ الميلاد: / / ٢٠

الرقم التأميني: الرقم القومي: المحافظة أو المحافظات التي عمل بها:

م	المحافظة	بداية المدة	نهاية المدة	صافي المدة
١		/	/	/ /
٢		/	/	/ /
٣		/	/	/ /

ثانياً: تقدير أعباء المدة الاعتبارية:

تقدر تكلفة المدة الاعتبارية التي تلتزم بها وحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات والمناطق النائية عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١١ بواقع القيمة الرأسالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لائحة التنفيذية.

في حالة انتهاء الخدمة مع عدم استحقاق الصرف	في حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة	في حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق معاش
<p>المدة الإعتبارية : سابقة : حالية : قيمة التعويض : تسدد بالشيك رقم بتاريخ / / بمبلغ على بنك فرع</p>	<p>المدة الإعتبارية : سابقة : حالية : قيمة التعويض : تسدد بالشيك رقم بتاريخ / / بمبلغ على بنك فرع</p>	<p>المدة الإعتبارية : سابقة : حالية : قيمة المعاش : سابق : حالى : القيمة الرأسالية : قيمة المعاش = + = القيمة الرأسالية : تسدد بالشيك رقم بتاريخ / / بمبلغ على بنك فرع</p>

تحريراً في / /

(١٠) نموذج رقم



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

طلب اعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة مع الهيئة

السيد / مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

تحية طيبة وبعد،

برجاء اعتبار الفروع المبنية أدناه كفرع واحد في مجال العلاقة مع الهيئة.

رقم المنشأة: _____
اسم المنشأة: _____

عنوان المركز الرئيسي:

نوع النشاط: -----

---/---/---، الصبيه، للمنشأة: ---

المنشآت المطلوب توحد التعاملا لها:

يُشترط لموافقة الهيئة على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها ما يأتي:

- ١- أن يكون للمنشأة أكثر من فرع.
 - ٢- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.
 - ٣- أن تكون المنشأة متوسطة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي ولا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي.
 - ٤- لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة.
 - ٥- يتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة.

تقديم صاحب العمل:

٢٠ / / تحريراً في:

العنوان:

..... العنوان:

رقم التليفون: ..

(١١) نموذج رقم



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مکتب

<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	رقم المنشأة اسم صاحب العمل أو المدير المسئول نوع النشاط: رقم التسجيل الضريبي للمنشأة: / /	اسم المنشأة: عنوان المنشأة: الشكل القانوني:			
التوقيع	الصفة	اسم من له الحق في التوقيع	التوقيع	الصفة	اسم من له الحق في التوقيع
	 -٣		 -١
	 -٤		 -٢

٢٠ / / تحريراً في:

رئیس الاشتراکات

أخصائي بدء الاشتراك

توقيع صاحب العمل

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١- يحرر هذا النموذج من ثلاثة نسخ من صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو النماذج التي تقدم لمكتب الهيئة المختص معتمداً بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الهيئة الذي يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه.
- ٢- بالنسبة لمن لا يوقعون بإمضاءهم من أصحاب الأعمال أو الأشخاص المسؤولين لديهم فيتعين عليهم إعداد أختام خاصة يختمون بها نموذج التوقيع في المكان المعد لهذا الغرض معأخذ بصمة الإبهام الأيمن لصاحب العمل أو المسؤول لديه أمام موظف الهيئة الذي يؤشر بما يفيد بأن بصمتى الخاتم والإبهام الأيمن قد تمت أمامه.
- ٣- يتلزم صاحب العمل دائمًا بكل ما يتربّع على توقيع هؤلاء المسؤولين على المحررات والمكاتبات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.



إخطار تغيير في بيانات المنشأة

السيد/ مدير مكتب

تحية طيبة وبعد ،،

أتشرف بالإهاطة أنه اعتباراً من / / قد تم حدوث تغيير في بيانات المنشأة والتغيير كال التالي:

نوع التغيير: ١ تغيير عنوان المنشأة ٢ تغيير الكيان القانوني للمنشأة ٣ تخارج شريك

٤ تغيير المدير المسؤول ٥ فتح فرع جديد

٦ أخرى: (مسمى التغيير):

البيان قبل التغيير	البيان بعد التغيير	المستندات الخاصة بالتغيير
.....

تقر شركة / مؤسسة :
وال المستندات المرفقة له.

تحريراً في: / / ٢٠

اسم صاحب العمل:

رقم المنشأة:

رقم التسجيل الضريبي للمنشأة: / - / - / -

توقيع صاحب العمل:

ملحوظة:

يتعين أن يكون الإخطار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات أو المستندات المقدمة.

نموذج رقم (١٣)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

إخطار بدمج منشآتين أو أكثر

اسم المنشأة الدامجة: _____
اسم المنشأة المندمجة: _____
عنوان المنشأة الدامجة: _____
عنوان المنشأة المندمجة: _____
رقم السجل التجاري: _____
مستند الادماج (قرار الادماج): _____
رقم التسجيل الضريبي للمنشأة الدامجة: --- / --- / ---
رقم التسجيل الضريبي للمنشأة المندمجة: --- / --- / ---

الأجور والاشتراكات في تاريخ الاندماج:

نوع التأمين	إجمالي الأجر	اشتراكات صاحب العمل	اشتراكات المؤمن عليهم	إجمالي الاشتراكات
شيخوخة وعجز ووفاة				
اصابات العمل				
المرض				
البطالة				
المكافأة				
المعاش الإضافي				

الاقساط والمبالغ الأخرى المستحقة:

نوع الاقساط	القيمة الإجمالية للأقساط
أقساط حساب مدة وفقاً لل المادة (٢٠) من القانون (شراء مدة)	
أقساط عن مدد الإعارة الخارجية أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج	
أقساط عن مدد الإجازة الخاصة لغير العمل	
أقساط عن مدد الإجازة الدراسية	
أقساط أخرى	
مبالغ مستحقة للهيئة	
الإجمالي	

تحريراً في : ٢٠ / /
اسم صاحب العمل: _____
توقيع صاحب العمل: _____

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١- يتم الاحتفاظ برقم المنشأة الدامجة بعد الاندماج كرقم للمنشآتين المندمجتين.
- ٢- يحرر هذا الإخطار من أصل + صورتين لكل من المنشأة الدامجة والمندمة.
- ٣- تعتبر المنشأة الدامجة ضامن لمستحقات الهيئة طبقاً للمادة ١٣٨ من القانون.
- ٤- يقدم النموذج رقم (٢) الخاص بالعاملين بالمنشأة.
- ٥- يقدم هذا الإخطار في موعد غایته أسبوعين من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بالاندماج على أن يرفق به صورتين طبق الأصل من هذا القرار.
- ٦- ترفق صورة من نماذج التوقيع للمنشأة الجديدة.

نموذج رقم (١٤)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

تكرر من أصل وصورتين

حافظة إجمالي الاشتراكات وأقساط

سداد اشتراكات وأقساط التأمين الاجتماعي عن شهر لسنة ٢٠٢٢

شهر الاستحقاق	كود الوحدة الحسابية	رقم المنشأة	اسم المنشأة
سنة	شهر		

بيان	القيمة بالجنيه	ملاحظات
إجمالي الأجرور		
إجمالي أجور رعاية الطفل		
إجمالي أجور الإعارات الداخلية والبعثات العلمية		
إجمالي أجور الإجازات الدراسية بدون أجر		
إجمالي أجور الخاضعين لاصحاب العمل فقط		
إجمالي أجور تأمين المرض		
إجمالي الأجور المستقطع على أساسها الاشتراكات.		
إجمالي أجور المعاش الإضافي		

٠ إجمالي عدد العاملين بالمنشأة دام مؤقت

إجمالي مستحق	مقاصة الاشتراك		الاشتراك		بيان الاشتراكات المستحقة
	جنيه	قرش	جنيه	قرش	
					اشترك المؤمن عليه ٩%
					حصة صاحب العمل ١٢%
					اشترك مؤمن عليه (مكافأة) ١%
					حصة صاحب العمل (مكافأة) ١%
					حصة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في إصابة العمل (٠٥٪ أو ٠٠٥٪)
					حصة الهيئة العامة للتأمين الصحي في إصابة العمل ١٪
					اشترك المؤمن عليه في تأمين المرض ١٪
					حصة صاحب العمل في تأمين المرض ٣٪
					تأمين البطالة ١٪
					المعاش الإضافي ١٠٪
					أقساط مدة مشترارة
					أقساط الإجازة الخاصة
					أقساط الإعارة
					أقساط أخرى
					الإجمالي

**نموذج تفصيلي باشتراكات تأمين المرض وتأمين إصابات العمل
وفقاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨**

بيان	العدد	القيمة بالجنيه	ملاحظات
إجمالي الأجر وفقاً للقانون رقم ٢٠١٨/٢			
إجمالي عدد المؤمن عليهم			
إجمالي عدد الزوجات			
إجمالي عدد المعالين والأولاد			

اشتراكات التأمين الصحي الشامل % من الأجر	حصة صاحب العمل في تأمين إصابة عمل

الإجمالي	كل محل أو ابن	الزوجات	مؤمن عليه	اشتراك المؤمن عليه بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل
	%١	%٣	%١	

الإجمالي	%٣	حصة صاحب العمل بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل

الإجمالي

ملاحظات:

مدير الموارد البشرية

رئيس قسم المعاشات

الموظف المختص

مدير الوحدة الحسابية

خاتم شعار الجمهورية

تحريراً في: / / ٢٠٢١

جزء يحرر بمعرفة موظف الهيئة

تارikh الورود	رقم أمر الدفع
توقيع المراجع	مبلغ أمر الدفع
	تارikh أمر الدفع

نموذج رقم (١٥)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

**حافظة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة
والمسددة عن شهر لسنة ٢٠**

												اسم صاحب العمل : _____	
												الوحدة الحسابية: _____	
												_____ → _____	
												إجمالي الأجر الفعلي المستحقة للعاملين: _____	
الاشتراكات المستحقة													
إجمالي الاشتراكات		اشتراكات المؤمن عليهم		اشتراكات صاحب العمل		إجمالي الأجر الذي يسرى عليها حكم انتهاء الاشتراكات		نوع التأمين					
		قيمة الاشتراك	قيمة الاشتراك	قيمة الاشتراك	قيمة الاشتراك								
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش		
												تأمين الشيفوخة والعجز والوفاة.	
												تأمين إصابات العمل.	
												تأمين المرض.	
												تأمين البطالة.	
												المكافأة.	
												المعاش الاضافي.	
الاقساط والمبالغ الأخرى المستحقة													
نحوه القسط		قيمة		نحوه القسط		نحوه القسط		نحوه القسط		نحوه القسط		نحوه القسط	
قطعة	قرش	جنيه	قرش	قطعة	قرش	جنيه	قرش	قطعة	قرش	جنيه	قرش	قطعة	قرش
اقساط حساب مدة وفقاً لحكم المادة ٢٠ من القانون (شراء مدة).													
اقساط عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج													
اقساط عن مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل													
اقساط أخرى.													
مبالغ أخرى مستحقة													
بيانات السداد													
بيان السداد		بيان السداد		بيان السداد		بيان السداد		بيان السداد		بيان السداد		بيان السداد	
كلى	جنيه	كلى	جنيه	كلى	جنيه	كلى	جنيه	كلى	جنيه	كلى	جنيه	كلى	جنيه
إجمالي الاشتراكات المستحقة													
إجمالي الاقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة													
يخصم													
صافي السداد													
ومرفق أمر الدفع رقم _____ المؤرخ / / ٢٠ بـ _____ فرع _____													
صافي المبلغ المسدد عن شهر _____ ٢٠ فقط													
لا غير													
أعد بمعرفة _____ روجح _____ يعتد _____													



٢٠ - اسرار الادارة المالية

فان: ایضاً میتوانیم این را با همان نتایج مطابق کنیم.

٢ رقم المنشأة : / / تاريخ بدء النشاط : / / / ٢ ميلادي تاريخ بدء الاشتراك : / / /

المبالغ التي حسبت على أساسها		إجمالي المدفوعات	
النوع	المقدار	النوع	المقدار
كلي	جنيه	كلي	جنيه
فرش	جنيه	فرش	جنيه
* الأهداف المفتوحة:	→	* الوظائف الدائمة:	→
* المكافآت الشاملة:	→	- مكافآت الحرارة للموظفين	→
- مكافآت الخبراء الأجانب	→	- مكافآت الخبراء الأجانب	→
- المغتربون بمكافآت مشابهة	→	- المغتربون بمكافآت مشابهة	→
- أجور الإنتراك	→	- أجور الإنتراك	→
- أجور المعنوّن والمعون	→	- أجور المعنوّن والمعون	→
- أجور المعنوّن بروتين ذات	→	- أجور المعنوّن بروتين ذات	→
- الدوّرات الخصوصية	→	- الدوّرات الخصوصية	→

المبالغ التي حسبت على أساسها		إجمالي المترد	
الاشتراكات		كل مجموع	
جزء	جزء	جزء	جزء
جزء	جزء	جزء	جزء
- بدل ملابس	- بدل ملابس	- مجموع الأجر التقديمة	- مجموع الأجر التقديمة
- مجموع المزايا العينية	- مجموع المزايا العينية	- إجمالي الأجر التقديمة والموازيا العينية	- إجمالي الأجر التقديمة والموازيا العينية
- مساعدة الوحدة في التأمينات الاجتماعية	- مساعدة الوحدة في التأمينات الاجتماعية	- /	- /
* حصة الوحدة في تأمين الشبكة	* حصة الوحدة في تأمين الشبكة	- /	- /
* حصة الوحدة في التأمين الصحي	* حصة الوحدة في التأمين الصحي	- /	- /
* حصة الوحدة في تأمين العمل	* حصة الوحدة في تأمين العمل	- /	- /
* حصة الوحدة في تأمين البطالة	* حصة الوحدة في تأمين البطالة	- /	- /
اجمالي مساعدة الوحدة في التأمينات الاجتماعية	اجمالي مساعدة الوحدة في التأمينات الاجتماعية	/	/

بيانات تفصيلية عن المبالغ المسددة :

(أذننظر خلفه)

卷之三

أقر بأن البيانات الموضحة بهذا النموذج صحيحة ومحبطة للدفاتر والمستندات والسجلات بالوحدة الاقتصادية وأن الأجور التقديمية التي حسبت على أساسها الأشتراكات تشمل أكماً ما صرف للعاملين لاحتياطه أحصاً "الأحكام الفاسدون" (قسم ١٤٠١٩ لسنة ٢٠١٩) والأخته التقديمية".

استسیها اکسپریس کمپانی بین المللی پست و ترانزیت را در سال ۱۹۸۰ میلادی تأسیس کردند.

كما أقرّ بان المبالغ المستحجزة من المقاولين لحساب الهيئة الفرعية للتأمين الاجتماعي وفقاً للأحكام التنفيذية وتعليمات هذه الهيئة كل ما يتفق وفقاً

الدعاير والمستندات والسجلات.

هذا ولا توجد للهيئة القوية للناتمين الاجتماعيية إية مستحبات لدى الوحدة عن العام المالي المحرر عنه هذا الإقرار بخلاف ما سبق إيضاحه.

الدبر العلوي

الرئيـم الطـوـيـيـ

العنوان:

رقم التليفون:

۱۰۷

۱۰۷

في حالة عدم تطبيق النظام المحاسبي الموحد تستوفى البيانات التفصيلية للأجهزة والواردة بابنده (أولاً) وفقاً للنظام المحاسبي المتبع بالمنشأة.

استمارة تصدير الأقساط الخاصة عن شهر سنة

١٢

.....
الحمد لله رب العالمين

۲۰ / /

الدیر المُسْنَد

卷之三

الموظف المختص:

نموذج رقم (١٩)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

<input type="text"/>						
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

الرقم التأميني:

<input type="text"/>						
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

الرقم القومي:

ملحوظة: لا يجوز العدول عن الرغبة مستقبلاً
--

إقرار بالرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل

أقر أنا _____ العامل بـ _____ بأنني أرغب في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل والتي حصلت عليها اعتباراً من / / . كما أرغب في سداد تكفة المدة (دفعه واحدة / بالتقسيط) (بستوفى هذا البيان في حالة إبداء الرغبة بعد استلام العمل). وهذا إقرار مني بذلك ،،،

مقدمة

تحريراً في: ٢٠ / /

الاسم:

التوقيع

بيان تتحقق الشخصية:

الرقم القومي:

التاريخ:

جهة الإصدار:

العنوان:

اعتماد صاحب العمل

تقر _____ بأن المؤمن عليه _____ العامل طرقنا قد تقدم بهذا الإقرار برغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل والتي حصل عليها اعتباراً من / / وأن توقيعه على هذا الإقرار صحيح.

مدير الموارد البشرية

تحريراً في: ٢٠ / /

ملاحظة: تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

خاتم صاحب العمل

(۲۰)

الوارد تاريخ الوارد
اسم المستلم:



مکتبہ مذکورہ میں اس کتاب کا نام

آخرة العمل جهة

القسم الرابع

۲۰۱

تاريخ الاتساق بالخدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

卷之三

رقم المشاهدة _____
جهة العمل _____

نقطة الاتصال بها	التاريخ النهائي	نقطة البداية

بيان بالاعاشات الأخرى التي يحصل عليها المؤمن عليه:

الجهة المسئولة منها المعاش	صلة القرابة	التاريخ	بيان بالاعاشات الأخرى التي يحصل عليها المؤمن عليه:
.....
.....
.....
.....

أفرأنا — بحثة البيانات الموسعة بعاليه كما أقر بذلك في تاريخ آخر يوم بـ تـاريخه الموضح

توقيع المؤمن عليه:

تعديلات .
تحمير في: / / ٢٠

أصل استلام طلب صرف مستحقاتتأمينية

مكتب
اسم المؤمن عليه:
رقم الوارد:
التاريخ:

.....
.....
.....
.....

التوقيع:

.....
.....
.....
.....



إرشادات

- ١- يندم هذا الطلب في الحالات الآتية:
 - أ- يبلغ السن أو المعاشر، أو العجز، أو المؤمن عليه خاضع لتأمين الشيخصة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر.
 - ب- في حالة هجرة المؤمن عليه المصري، يرقى بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصالحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوضيق بما يفيد المصالحة بمعرفة الموظف المختص.
 - ج- في حالة مغادرة الأجنبى للبلاد نهائياً برقى بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة الذهابية أو تأشيرة الرجل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصالحة وثائق السفر تمامًا مدة الإقامة المؤقتة دون تجدیدها وذلك بشهادة من مصالحة وثائق السفر تمامًا صورة هذه الشهادة على الأصل والتوكيل بما يفيد المصالحة بمعرفة الموظف المختص.
- ٤- في حالة اشتغال المؤمن عليه الأجنبية بالخارج بصفة دائمة يرقى بطلب الصرف صورة عقد العمل غير محمد المدة في الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محورة باللغة العربية أو متترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفاره أو القنصلية المصرية في الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.
- ٥- في حالة إنتقال المؤمن عليه الأجنبية بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية يرقى بطلب الصرف شهادة تبديد ذلك من وزارة الخارجية.
- ٦- وفي حالة الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن للمدة الباقية لبلوغه سن الشيوخوخة يرقى بطلب الصرف شهادة من مصالحة السجن قيد بيان مدة السجن مع توکيل المؤمن عليه بمقدمة من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يصرف إليه مبلغ التعوض، كما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لمحضر مستحقاته لدى الهيئةبحرين إنتهاء مدة السجن.
- ٧- في حالة إذا ما نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه، يجوز مسديمه يمسنه من مزاولة العمل يرقى بطلب الصرف شهادة طيبة صادرة من السلطة المختصة بمصالحة السجون تبديد عجزه المستدعي الذي يمنعه من مزاولة العمل على أن تحال هذه الشهادة إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى لاعتمادها وتحرير شهادات إثبات العجز، كما يرجى بطلب الصرف التوكيل المشار إليه بالنحو السابق.
- ٨- في حالة انتظام المؤمن عليه المسيحي في سلك الراهبة، يرقى بطلب الصرف شهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعمد من الجهة الإدارية المختصة.
- ٩- ترقى موافقة جهة الصرف (بنك - هيئة البريد - شركات الاتصالات (المحافظ الإلكتروني.....)) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري.
- ١٠- يرقى بطلب بيان معتمد من الجهة المستحقة منها المعاش أو المعاشات الأخرى إن وجدت.

المؤسسة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب



نموذج رقم (٢١)

رقم الوارد:
تاريخ الوارد:
اسم المستلم:

طلب الاشتراك في نظام المعاش الإضافي

العامل لدى الغير

..... رقم المنشأة:
 اسم المؤمن عليه:
 الرقم القومي:
 تاريخ الميلاد:
..... الوظيفة:
..... أجر المؤمن عليه الشامل:

أقر أنا بأنني أرغب في الاشتراك في نظام المعاش الإضافي.
توقيع المؤمن عليه: تحريراً في: ٢٠ / /

اعتماد صاحب العمل أو المكتب التأميني المختص

نقر نحن بأن المؤمن عليه قد تقدم بهذا الإقرار للاشتراك في نظام المعاش الإضافي وأن الأجر الموضح بالطلب صحيح وفي حالة تغير الأجر وإنخفاض عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك سيتم إبلاغ الهيئة بذلك.

المسئول المختص الخاتم

تحريراً في: ٢٠ / /

أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

أقر أنا (صاحب العمل / عامل مصرى بالخارج) رقم تأميني بأنني أرغب في الاشتراك في نظام المعاش الإضافي بقيمة ٠٠٠,٠٠ جنيهاً شهرياً.

كما أقر بموافقتى على الاشتراك على أعلى فئة دخل اشتراك سنوياً لاستمرار الاشتراك في المعاش الإضافي.
توقيع المؤمن عليه: تحريراً في: ٢٠ / /

(أنظر خلفه)

إرشادات

يشترط فيمن يتقدم للاشتراك بالمعاش الإضافي الشروط الآتية:

أولاً: المؤمن عليه من فئات العاملين لدى الغير:

- ١- أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني.
- ٢- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- ٣- ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً: المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج:

- ١- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (١).
 - ٢- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغه سن الشيخوخة.
 - ٣- ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.
- ٠ يوقف انتفاع المؤمن عليه بنظام المعاش الإضافي إذا انففي أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها.
 - ٠ لا يجوز العدول عن الرغبة في الاشتراك بنظام المعاش الإضافي.



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

نموذج رقم (٢٢)



إخطار وقوع إصابة عمل

--	--	--	--	--	--	--

..... رقم المنشأة:

--	--	--	--	--	--	--

..... الرقم التأميني:

--	--	--	--	--	--	--	--

اسم المنشأة:

عنوان المنشأة:

اسم العامل المصاب:

الرقم القومي:

م	ص			
---	---	--	--	--

وقت الإصابة:

--	--	--

تاريخ الإصابة:

	إلى:	من:	
--	------	-----	--

مواعيد العمل:

--	--	--

تاريخ الالتحاق بالعمل:

لا يستحق	يستحق
----------	-------

أجر يوم الراحة:

--	--	--

الراحة الأسبوعية:

..... مكان وقوع الإصابة:

..... رقم محضر الشرطة (إن وجد) جهة العلاج المقصود إليها المصاب

..... صفتة: اسم الشخص الذي نقل المصاب:

..... موجز عن الإصابة وظروفها:

..... طريقة أداء الأجر:

..... أجر الاشتراك للمصاب:

..... بيانات أخرى:

إقرار

أقر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عمل أكون مسؤولاً عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقاً لأسعار المعمول بها لدينا.

تحرياً في: / / ٢٠

توقيع صاحب العمل:

..... الرقم القومي:

..... العنوان:

..... رقم التليفون:

..... توقيعه: صفتة: اسم مقدم الإخطار:

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١- يعتمد النموذج من مكتب الهيئة المختص.
- ٢- يستوفى هذا النموذج لعمال اليومية ويدرك أسم الراحة (الجمعة - الأحد - إلخ)
- ٣- يحرر هذا النموذج من أصل وثلاث صور، الأصل يرسل إلى مكتب الهيئة المختص، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه.
- ٤- في حالة امتناع صاحب العمل عن تقديم نموذج إخطار الإصابة ، يجوز للمؤمن عليه المصاب أو ذويه، تقديم نموذج الإخطار لمكتب الهيئة المختص.
- ٥- تحدد المستندات التي ترقق بالنموذج وفقاً لما يأتي:

أولاً: الإصابة نتيجة حادث

- ١- محضر الشرطة للحادث - أو صورة معتمدة ومحتوة بخاتم شعار الجمهورية - وذلك بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبندين (١، ٢) من أولاً من الماده (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وذلك عن كل حادث يقع أثناء العمل أو بسبب العمل أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل، ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجري بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.
- ٢- إخطار عن وقوع الإصابة معتمد ومحظوظاً به طروف الحادث.
- ٣- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتمد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.
- ٤- صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابة أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحية خارج دائرة العمل.

ثانياً: المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة

- ١- تقرير إداري معتمد من مدير شؤون العاملين ومحظوظ يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) بحكم طبيعة عمله.
- ٢- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذي يؤديه.
- ٣- شهادة معتمدة ومحظوظة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

نموذج رقم (٢٣)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد

السيد/ مدير مكتب

تحية طيبة وبعد،،،

نحيطكم علمًا بأن السيد/ سبق أن أُحْرِقَ للعمل بالخارج بدولة بسبب (اجازة / إعارة) والعامل لدى ، وقد حدث له حادث بالخارج (أثناء العمل / بسبب العمل - أثناء الذهاب للعمل أو الإياب منه)، بتاريخ / وحيث أن ذلك يعتبر إصابة عمل، برجاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف الحقوق التأمينية المستحقة.

مقدمة

الاسم:

--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم التأميني:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم القومي:

العنوان:

رقم التليفون:

صفة مقدم الإخطار:

تحريرًا في: / /

مرفقات:

- محضر تحقيق عن الحادث (على أن يكون محررًا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجمًا ترجمة رسمية إلى هذه اللغة، ومصدّقًا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمدًا من وزارة الخارجية).

نموذج رقم (٤٤)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

إخطار وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد

--	--	--	--	--	--	--	--

..... رقم المنشأة:

--	--	--	--	--	--	--	--

..... اسم العامل المصايب:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

..... عنوان المنشأة:

..... الرقم القومي:

--	--	--	--	--	--

..... وقت الإصابة:

--	--	--

..... تاريخ الإصابة:

--	--	--	--

..... مواعيد العمل:

--	--	--

..... السن وقت الإصابة:

--	--	--	--

..... المهنة:

--	--	--

..... تاريخ الالتحاق بالخدمة:

--	--	--	--

..... محل الإقامة:

--	--	--

..... مكان وقوع الإصابة:

--	--	--	--

..... الأمراض السابقة:

--	--	--

..... موجز عن الحالة:

.....

..... موجز عن ظروف العمل

..... الذي أدى للإجهاد

..... أو الإرهاب:

.....

..... طريقة أداء الأجر:

..... آخر الإشتراك للمصايب:

.....

..... الأمراض السابقة:

أقر

أقر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوط صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عمل أكون
مسئولاً عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقاً لأسعار المعتمد بها لدينا.

توقيع صاحب العمل

خاتم الجهة

٤٠ / /

(أنظر خلفه)

إرشادات

- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين ما يأتي:
 - أ. بيان طبيعة عمل المصاب واحتياصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه.
 - ب. بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم إنجازه فيها وعما إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعم ذلك بالمستندات.
- يرفق الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وأجازاته المرضية.
- ترفق الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الإصابة مباشرة وفي الحالات التي تقوم بها الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

نموذج رقم (٢٥)		الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
الرقم التأميني	مكتب
<input type="text"/> / <input type="text"/>
رقم الملف
<input checked="" type="checkbox"/> / <input type="text"/>
الرقم القومي

طلب تحكيم طبي

السيد مدير/ مكتب

تحية طيبة وبعد ...

أرجو العرض على لجنة التحكيم الطبي لإعادة النظر في قرار اللجنة الطبية الصادر بتاريخ / / ٢٠٢١، وقد تم سداد رسوم التحكيم الطبي بمبلغ عشرين جنيهاً بالإيصال رقم بخزينة المكتب.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مقدم——

تحريراً في: / / ٢٠٢١

الاسم :
التوقيع :
العنوان :
رقم التليفون:





نموذج رقم (٢٦)
رقم مسلسل:

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

طلب صرف تعويض بطاقة

السيد الأستاذ مدير مكتب

تحية طيبة وبعد،

ارجو صرف تعويض البطالة المستحق لي، وفقاً للبيانات الآتية:

..... اسم المنشأة: رقم المنشأة:

..... عنوان المنشأة:

..... اسم العامل: الرقم التأميني:

..... الرقم القومي:

..... محل الإقامة:

..... / / تاريخ انتهاء الخدمة:

..... / / تاريخ الالتحاق بالعمل:

..... / / رقم شهادة القيد:

..... تحريراً في: / / توقيع المؤمن عليه:

..... رقم القومي:

..... العنوان:

..... رقم التليفون:

الْمُهَبِّيَّنَ الْقُوَّتَانَ الْجَنَّاتَ عَذَابَ

٦٥١:

بِطْهَة

صـفـر تـعـرـيـض بـطـلـة
طـبـقـة لـلـقـاـنـون رـقـم ١٤١ لـسـنـة ٢٠١٩

قرار الرحيل

بطاقة صرف رقم _____

التاريخ / / ٢٠

مكتب الصرف _____

الرقم التاميني:

الرقم المؤمني:

الاسم: _____

المهنة: _____

العنوان: _____

مكتب القوى العاملة المختص: _____

رقم شهادة العقد بمكتب القوى العاملة: _____

تاريخ شهادة العقد بمكتب القوى العاملة: _____

التاريخ تسليم البطاقة: / /

قرار الإيقاف

تاريخ الإيقاف: / /

سبب الإيقاف: _____

مختص _____

مدير المكتب _____

..... _____

..... _____

..... _____

..... _____

..... _____

..... _____

قرار الرحيل

بطاقة صرف رقم _____

التاريخ / / ٢٠

مكتب الصرف _____

الرقم التاميني:

الرقم المؤمني:

الاسم: _____

المهنة: _____

العنوان: _____

مكتب القوى العاملة المختص: _____

رقم شهادة العقد بمكتب القوى العاملة: _____

تاريخ شهادة العقد بمكتب القوى العاملة: _____

التاريخ تسليم البطاقة: / /

التاريخ تسليم البطاقة: / /

..... _____

..... _____

..... _____

..... _____

..... _____

..... _____

..... _____

..... _____

..... _____

ناتج نموذج رقم (٣٣)

المادة الثالثية**المادة الأولى**

تسرد العامل على المكتب

من / / من / إلى / / إلى /

ومزال متعطل .

مدير مكتب القرى العاملة

ختم المكتب

المادة الرابعة


تسرد العامل على المكتب

من / من / إلى /

ومزال متعطل .

مدير مكتب القرى العاملة

ختم المكتب

صورة قرارربط

الرقم التاميني:

.....

اسم العامل :

.....

تاريخ بدء اشتراكه في تأمين البطالة:

.....

تاريخ بدء تحطيل العامل:

.....

سبب التقطل:

.....

الأجر الشهري الآخر:

.....

فقط وقره

.....

تاريخ بدء استحقاق التمويض:

.....

مراجع

.....

مدیر مکتب الاصدار

.....

متخصص

.....

تاریخ انتهاء استحقاق التمویض:

.....

.....

صورة قرار الإلغاء

.....

.....

تاریخ الإيقاف:

.....

.....

مراجع

.....

سبیب الإيقاف :

.....

.....

مدیر مکتب الاصدار

.....

.....

تاریخ افای:

.....

.....

.....

المادة الثالثة تسرد العامل على المكتب من / / من / إلى / / إلى / ومزال متعطل . مدير مكتب القرى العاملة ختم المكتب	المادة الرابعة تسرد العامل على المكتب من / من / إلى / / إلى / ومزال متعطل . مدير مكتب القرى العاملة ختم المكتب
--	--

تابع بموجب رقم (٣٧)

المدة الخامسة	المدة السادسة	المدة السابعة	المدة الثالثة عشرة
ترد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متطلباً. مدير مكتب القوى العاملة	ترد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متطلباً. مدير مكتب القوى العاملة	ترد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متطلباً. مدير مكتب القوى العاملة	ترد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متطلباً. مدير مكتب القوى العاملة
ختم المكتب	ختم المكتب	ختم المكتب	ختم المكتب
السدۀ الثالثة عشرة	السدۀ السادسة	السدۀ السابعة	السدۀ الثالثة عشرة
ترد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متطلباً. مدير مكتب القوى العاملة	ترد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متطلباً. مدير مكتب القوى العاملة	ترد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متطلباً. مدير مكتب القوى العاملة	ترد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متطلباً. مدير مكتب القوى العاملة
ختم المكتب	ختم المكتب	ختم المكتب	ختم المكتب

ناتج نموذج رقم (٢٧)

المادة الرابعة عشرة	المادة الثالثة عشرة	المادة السادسة عشرة	المادة السابعة عشرة	المادة الثامنة عشرة
ترسید العامل على المكتب	ترسید العامل على المكتب	ترسید العامل على المكتب	ترسید العامل على المكتب	ترسید العامل على المكتب
من / /	إلى / /	ومازال متعطل	ومازال متعطل	ومازال متعطل

المادة الخامسة عشرة	المادة السادسة عشرة	المادة التاسعة عشرة	المادة الرابعة عشرة	المادة الثالثة عشرة
ترسید العامل على المكتب	ترسید العامل على المكتب	ترسید العامل على المكتب	ترسید العامل على المكتب	ترسید العامل على المكتب
من / /	إلى / /	ومازال متعطل	ومازال متعطل	ومازال متعطل

<p>المدة الخامسة والعشرين</p> <p>ترد العامل على المكتب</p> <p>من / / من / / إلى / / ومازال متطلباً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>خاتم المكتب</p>
<p>المدة السادسة والعشرين</p> <p>ترد العامل على المكتب</p> <p>من / / من / / إلى / / ومازال متطلباً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>خاتم المكتب</p>
<p>المدة السابعة والعشرين</p> <p>ترد العامل على المكتب</p> <p>من / / من / / إلى / / ومازال متطلباً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>خاتم المكتب</p>
<p>المدة الرابعة والعشرين</p> <p>ترد العامل على المكتب</p> <p>من / / من / / إلى / / ومازال متطلباً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>خاتم المكتب</p>
<p>المدة الثالثة والعشرين</p> <p>ترد العامل على المكتب</p> <p>من / / من / / إلى / / ومازال متطلباً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>خاتم المكتب</p>

نحوذج رقم (٢٨)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مکتب .

رقم المنشأة : _____ رقم التأميني : _____

الرقم القومي: _____

طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين

- اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش:

اسم جهة العمالة الأخرى وعنوانها:

يُستوفي هذا البيان في حالة وفاة صاحب المعاش وعدم وجود أرمل أو أرملة وأشد الأولاد

اسم القائم بصرف نفقات الجنازة: _____ صله القرابة: _____

عنوان المستفيد _____: _____

رقم التليفون: _____ البريد الإلكتروني: _____

تہذیب ام

ليس للهيئة مندوبيين يتربدون على المنازل لاستيفاء
المستندات أو تحصيل مستحقات الهيئة

(١) يراعي قبل استيفاء بيانات هدف الطلب الرجوع إلى الملاحظات الموضوعة خلفه مع مراعاه عدم الشطب أو الكشط في البيانات والإجابة (نعم) أو (لا) على كل بند.

النحو وأخوات البناء - ٣

بيان بأسماء الورثة لشريين

يعتبر المصداقان على هذا النموذج متضامنين قانوناً مع المستفيددين مادياً وجثائياً في حالة الإلقاء ببيانات خاطئة تؤدي إلى صرف مبالغ دون وجه حق

نُشَهِدُ بِنَحْنِ الْمُوقِنُ أَنَّ الْبَيَانَاتَ الْمُوَضَّحةَ بِهَا النَّمُوذَجُ صَحِيحَةٌ وَنَمِيلُ الْمُسْتَفِدِينَ عَنِ الْمَرْحُومِ /
وَأَنَّ التَّوْقِعَاتَ الْوَارِدَةَ بِالْطَّلْبِ صَحِيحَةٌ

لشاهد الأول : _____ لشاهد الثاني : _____

لموقعت على هذا هما السيد / والسيد /

— هما من العاملين في /

۲۰۱۷

33

100 200 300 400 500 600 700 800 900 1000

مدير الموارد البشرية

خاتم شعار الجمهورية

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو استعن عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة لها مع علمه بذلك (م ١٦٦) قانون ٤٨ لسنة ٢٠١٩

اعتماد النموذج بمكتب الهيئة المختص (حالة عدم الاعتماد الإداري)

تم التوقيع أمامي على هذا النموذج بعد التحقق من شخصية الموقعين وإقرارهم بصحّة البيانات الواردة بالنموذج على مسؤوليتهم الشخصية

٢٠ / / تحريرًا في:

بيان	الموظف المختص	الرئيس المباشر	مدير المكتب	خاتم شعار الجمهورية
الاسم التوقيع				

ملاحظات هامة

- ١- يرفق مع هذا النموذج شهادة الوفاه أو المستخرج الرسمي لها أو ملخص شهادة الوفاه في حالة عدم سماقة تقديمها
- ٢- في حالة وجود حمل مستكن يراعى إرسال شهادات الميلاد بمجرد انتقالها
- ٣- في حالة وجود أبناء أو أخوه يجاوزوا سن ٢١ سنة وقت الوفاه وكانت طيبة أو حاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل يرفق مع هذه الاستمارة شهادة تثبت ذلك
- ٤- في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ترقق المستندات الآتية فيما عدا شهادة الوفاه:
 - المستندات المطلوبة لصرف المعاش كما في حالة الوفاه
 - صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن فقد
 - شهادة إدارية على أن تمدد من قسم الشرطة المختص بأن المقضي لم يترتب عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة
 - شهادة بمقتضى من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلاً نوع العمل الذي كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك إذا كان فقد أثناء تأدية العمل
 - ٥- يكون التوقيع على هذا النموذج من المستحبين الآتي بيانهم وبعد ذلك إقرار منهم بصحّة البيانات:
 - (أ) الأرمل أو الارملة عن انفسهم وعن ابنائهم (إذا كانوا قصراً)
 - (ب) الوالدان
 - (ج) الأبناء والبنات والأخوة والأخوات باللغتين
 - (د) الوالي الشرعي عن الأزواج والأخوة والأخوات (إذا كانوا قصراً)
 - (هـ) متولي شئون القصر في حالة عدم وجود الوالي الطبيعي أو الأم أو الوالي الشرعي أو الوصي.
 - ٦- يرفق نموذج رقم (٣٢) بيانات مدى توفر شروط الإعالة للأخ وأخت عن كل أخي وأخت
 - ٧- الحالة الاجتماعية يوم الوفاه: - ويقصد بها أنه (لم يعقد قرانها) - متزوجة (التي تم عقد قرانها) - مطلقة - متزوجة
 - ٨- يجوز عدم التصديق الإداري على هذا النموذج بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المكتب التأميني المختص للتوقيع على هذا النموذج أمام الموظف المختص وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومدير المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه ويعتمد النموذج من مدير المكتب وبختم بخطام شعار الجمهورية الخاص بالمكتب التأميني.
 - ٩- ترقق موافقة جهة الصرف (بنك - هيئة البريد - شركات الاتصالات (المحافظ الإلكتروني) -) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري.



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

(٢٩) رقم نموذج

A diagram consisting of two rows of empty boxes. The top row contains 10 boxes arranged horizontally. The bottom row contains 5 boxes, followed by a diagonal line, and then another 5 boxes.

الرقم الاممي

رقم الملف

الرقم القومى

طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش :

النوع الرقم التأميني: اسم الأخ أو الأخت :

القسم الرابع

أولاً: بيانات دخل الأخ أو الأخت

قيمه	مصدر الدخل	م
جنيه	قرش	
		١
		٢
		٣
		٤
		٥

ثانياً: بيانات دخل والد وأبناء وبنات الأخ أو الأخت

قيمه	نوع الدخل ومصدره	الرقم التأميني	صلة القرابة	الاسم	م
جنيه	قرش				
					١
					٢
					٣
					٤
					٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنى عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك

اقرر بحصة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حالي في تاريخ وفاة العائل ولا يوجد أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج والمبنية تفصيلاً به، وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجہ حق أكون مسؤولاً عن صرف هذه المبالغ.

هذا اقرار منه بذلك،“.

تقسيم الأخ / الأخ

التاريخ / /

قم التوقيع إمامي

اسم الموظف المختص : _____ **الوظيفة :** _____

التاريخ: _____ التوقيع: _____

- ملاحظات :**

 - ١- يتم توقع النموذج من الأخ أو الأخت أو متولي شؤونهم في حالات القصر
 - ٢- يقصد بنوع الدخان دخان عما أنه منه أو عقل،.....أليه

إرشادات

يُشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالمعاش توفر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية:

أ- لا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

ب- لا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.

ج- لا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جمِيعاً من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

لذلك استيفائك كافٍ بيانات النموذج تمنعك من الوقوع تحت طائلة القانون.

ترفق المستندات التالية مع النموذج:

١. المستندات المؤيدة للدخول المدونة بالنموذج وفقاً لما يأتي:

أ- في حالة الحصول على معاش آخر أو دخل من عمل لدى الغير يراعى استيفاء المستندات المؤيدة لذلك ورقم المعاش الآخر إذا كان مستحق من الهيئة.

ب- صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل.

ج- بيان بالقيمة الإيجارية للقيراط إذا كان الدخل من أرض زراعية.

د- بيان من الصرائب العقارية إذا كان الدخل من عقار.

هـ- بيان بريع الاستثمار إذا كان الدخل من وداع لدى البنوك.

و- بيان معاش إذا كان المعاش مستحق من غير الهيئة.

٢. الإقرار المرافق بعدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج.

٣. صور شهادات ميلاد مميكنة لأولاد الأخ أو الأخت أو صور بطاقات الرقم القومي.

٤. ترفق موافقة جهة الصرف (بنك - هيئة البريد - شركات الاتصالات (المحافظ الإلكترونية).....) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري.

إرشادات حالات طلب صرف المعاش

يراعى إرفاق المستندات التالية:

١. مستندات عامة:
 - أ- صورة شهادة الميلاد المميكنة.
 - ب- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية.
 - ج- صورة من قرار الوصاية أو قرار القوامة في حالة صرف المعاش للوصي أو القبيح.
 - د- صورة من التوكيل العام أو أصل التوكيل الخاص أو أصل توكيل السجن، أو استيفاء نموذج توكيل الهيئة.
 - هـ- ترافق موافقة جهة الصرف (بنك - هيئة البريد - شركات الاتصالات (المحافظ الإلكترونية) -) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري.
 - و- إقرار بعدم القيد في أي نقابة مهنية.
 ٢. المستندات المطلوبة في كل حالة وفقاً لما يأتي:
 - أ- صرف المعاش بسبب عجز الابن أو الأخت عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مستندات تستوفى بعد العرض على اللجنة الطبية):
 - إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص، وفي حالة الحصول على معاش من الهيئة يذكر رقم المعاش.
 - بيان الدخل في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير.
 - بيان معاش في حالة الحصول على معاش من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة
 - النموذج رقم (٣٢) بالنسبة للأخت العاجز عن الكسب.
 - ب- صرف معاش طلاق أو ترمل البنت أو الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:
 - صورة من وثيقة الزواج وصورة من شهادة وفاة الزوج في حالة الترمل.
 - صورة من إشهاد الطلاق في حالة الطلاق.
 - ـ- إقرار بعدم الزواج منذ الترمل أو الطلاق وحتى تاريخ تقديم طلب الصرف يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص.
 - بيان بالحالة الاجتماعية من الأحوال المدنية يتضمن واقعات (زواج، طلاق، ترمل) إذا مضى على تاريخ الطلاق أو الترمل أكثر من عام.
 - إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص.
 - بيان الدخل في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير.
 - بيان معاش في حالة الحصول على معاش من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة
 - النموذج رقم (٣٣) بالنسبة للأخت.
- وفي جميع الأحوال يراعى مطابقة صور المستندات على الأصول بمعرفة موظف مكتب الهيئة المختص.

نموذج رقم (٣١)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مکتب

..... رقم مسلسل:

A diagram showing two rows of boxes. The bottom row has 12 boxes, and the top row has 8 boxes, representing a 12x8 grid.

الرقم التأميني

الرقم القومي

طلب

صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة

السيد الأستاذ/ مدير مكتب:

تحية طيبة وبعد،

بر جاء الموافقة على صرف تعويض الأخر ومصاريف الانتقال، بناءً على البيانات الآتية:

--	--	--	--	--	--	--	--

.....

اسم المنشأة:

.....

عنوان المنشأة:

..... اسم العامل المصاًب:

..... هل يوجد ممرافق: / / تاريخ الإصابة: ٢٠

..... هل توجد مصاريف انتقال:..... العلاج يتم داخل أم خارج البلاد:

..... طريقة أداء الأحر: آخر الاشتراك الشهري للمصاب:

.....

القسم القسم

الرقم القومي:

العنوان:

٢٠ / / تحريرا في: رقم التليفون:

نموذج رقم (٣٢)

الرقم التأميني

رقم الملف

الرقم القومي

اسم صاحب المعاش:
.....



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

**طلب
صرف منحة زواج أو قطع**

السيد الاستاذ: مدير مكتب:

تحية طيبة وبعد...

يرجاء الموافقة على صرف منحة (الزواج / القطع) المستحق لي عن:
(الوالد / الوالدة / الأخ / الأخت):
وذلك نظراً لتوفر حالة (الزواج - بلوغ سن ٢١ وعدم الحصول على أي مؤهل دراسي / ٢٦/٢٤) -
انهاء الدراسة - الانفاق بعمل - مزاولة مهنة - زوال حالة العجز):

تاريخ الحالة: ٢٠ / /

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

اسم مقدم الطلب:

رقم تأميني:

الرقم القومي:

العنوان:

رقم التليفون :

تحريراً في: ٢٠ / /

تم التوقيع امامي

اسم الموظف المختص :

الوظيفة :

التاريخ: ٢٠ / /

(أنظر خلفه)

إرشادات

ترفق المستندات الآتية مع هذا النموذج:

أ- في حالة زواج الابنة أو الأخت:

١. صورة عقد الزواج بعد الاطلاع على الأصل.

٢. إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة.

٣. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحقة على أن تكون سارية.

ب- في حالة بلوغ الابن أو الأخ سن قطع المعاش:

١. استيفاء إقرار موقع من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بأي جهة تعليمية وغير عاجز عن الكسب

٢. استيفاء إقرار من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم الحصول على معاش آخر.

٣. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحقة على أن تكون سارية.

ج- في حالة التحاق الابن أو الأخ بعمل أو مزاولة مهنة:

١. خطاب من جهة العمل حكومة / عام /خاص بتاريخ بداية الالتحاق بالعمل.

٢. صورة من عقد العمل أو صورة من تأشيرة السفر في حالة الاشتغال خارج البلاد.

٣. خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية ضرائب المهن الحرة أو المهن غير التجارية أو خطاب من النقابة المختصة بتاريخ القيد في جدول المشغلين.

٤. خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية الضرائب أو مكتب السجل التجاري بالنسبة للمهن التجارية.

٥. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحقة على أن تكون سارية.

د- في حالة زوال حالة العجز للأبن أو الأخ:

١. قرار اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بزوال حالة العجز.

٢. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحقة على أن تكون سارية.

نموذج رقم (٣٣)	الرقم التأميني
	رقم الملف
	رقم القومي



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

إخطار ربط المعاش بصفة نهائية

السيد /
العنوان /

تحية طيبة .. وبعد ،،

نحيط علم سيادتكم أنه قد إستحق لكم صرف الحقوق التأمينية الخاصة بكم اعتباراً من شهر لسنة ٢٠ وقد تم حساب الحقوق التأمينية لكم وفقاً للبيانات الآتية:

١- مدة الاشتراك وتشمل:

ملاحظات	مدة الاشتراك			نهاية المدة			بداية المدة			بيان المدة
	سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم	

٢- أجر التسوية:

٢٠١٩/١٤٨		متغير		أساسي	
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش

وبناء على ذلك فقد إستحق لكم ما يأتي:

المبلغ		البيان							
جنيه	قرش								
<hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/>									
جملة المعاش									

إجمالي المبالغ المستحقة والمبالغ المخصومة منها:

إجمالي	آخرى	تعويض الدفعة الواحدة	المكافأة		متجمد معاش عن المدة من / ٢٠ إلى / ٢٠	البيان
			جنيه	قرش	جنيه	

علماً بأنه تم تحويل المستحقات التأمينية على الحساب الجاري رقم فرع بنك وسبتمبر

وسيتم صرف المعاش شهرياً من دوري / ٢٠ ، علماً بأن ملف المعاش سيكون بمكتب مدير المكتب ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،، تحريراً في / ٢٠ / ٢٠

ملحوظة: لا يجوز تعديل الحقوق المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ هذا الإخطار تطبيقاً لأحكام المادة ١٣١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٦٧

نهاية رقم	<input type="text"/>
الرقم التأميني	<input type="text"/>
رقم الملف	<input type="text"/>
رقم الرابط	<input type="text"/>
الرقم القهري	<input type="text"/>
اسم صاحب المعاش:	<input type="text"/>
رقم مادر الاختبار:	<input type="text"/>
تاريخ صادر الاختبار:	<input type="text"/>



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

إخطار المستفيدين بالحقوق التأمينية
بصفة نهائية

العنوان: _____ السيد / _____

انتهت خدمة بنا، يخـ / الذي كان يعمـ / انتـ فـ الـاحـاطـة بـ الـسدـ /

استراحة منه المعاش اعتباً من / ٢٠ نسب المفقة.

قد تم تسوية الحقيقة، التأمينية المستحقة عنه وفقاً للسنوات الآتية:

.....- آخر التسعة :- مدة الاشتراك :- آخر المعاشر ، الشهري :

وقد تم تعيين الحقيقة، التأسيسية على أساس المفهوم وفقاً لما يأتى:

علموا بأنه تم تحويل المستحقات التأمينية على الحساب الجاري، رقم بنك فرع

مسقط حرف العاش شهر أكتوبر ٢٠١٣ / ٢٠١٤ علوم أربعاء العاش سكوبونوك

متحفنا يعلمك فنون الاجنباء

زنگنه / ایران

حریف ای

العنوان: _____ / صورة مرسله للسيد / _____
علماء بأنه _____

A set of small, semi-transparent navigation icons typically found in LaTeX Beamer presentations, including symbols for back, forward, search, and table of contents.

وسيتم صرف المعاش شهرياً من دوري / ١٠ ، علماً بأن ملف المعاش سيكون بمكتبه

٧ - وبيان صرف المعاش شهرياً من دوري ، علماً بأن ملف المعاش سيكون بمكتب مدير المكتب

٢٠ / / تحريراً في

—
—

صورة للسيد وكيل نيابة /

رجاء الإحاطة انه تم صرف

15

الآن، يُمكنك إنشاء نسخة ملائمة لـ "جهاز الكمبيوتر المحمول" في "نماذج" بـ "الواجهة الجديدة".

إرشادات

يراعى سرعة إبلاغ المكتب المختص عند تحقق أحد الأسباب التي من شأنها قطع المعاش أو خضه، وذلك لعدم التعرض للمسألة القانونية.

ملاحظات	أسباب قطع المعاش
▪ يمتنع صرف المعاش في حالات تحقق إحدى هذه الواقائع حتى لا يتعرض المستحق للمسائلة القانونية.	وفاة المستحق.
▪ في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى، يتم صرف منحة لمرة واحدة تساوي المعاش المستحق عن مدة سنة.	زواج الأرملة/الأرمل /البنت /الأخت. بلغ الابن /الأخ سن ٢١ سنة لغير الطالب أوالحاصل على أي مؤهل أو العاجز عن الكسب.
	بلغ الابن /الأخ سن ٢٤ سنة للحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس وغير عاجز عن الكسب. بلغ الابن /الأخ سن ٢٦ سنة للحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وغير عاجز عن الكسب.
	التحاق الابن /الأخ بعمل داخل البلاد أو خارجها أو مزاولته مهنة أو قيده بنقابة مهنية.
	زوال حالة العجز للابن /الأخ العاجز عن الكسب.
	الحصول على معاش آخر طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من قانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
أسباب خفض المعاش أو إيقاف صرفه	
	التحاق كل من الحالات التالية بعمل أو مزاولة مهنة: <ul style="list-style-type: none"> ▪ الابن أو الأخ الأقل من ٢١ سنة. ▪ الابن أو الأخ المستحق للمعاش للعجز عن الكسب. ▪ الابنة أو الأخت. ▪ الوالد أو الوالدة.

نحوذ رقم (٥)

نحوذ رقم (٥)
الرقم التأميني

البنية القوية للتأمين الاجتماعي
مكتب
.....

نحوذ تسجيل حالات المعاشات الخاصة على أنشطة المعاش الذي

أولاً : البيانات الأساسية لصاحب المعاش:

الاسم	تاريخ الولادة	نادي اتحاد النساء	نادي التنسين	نادي اتحاد الرجال	العنوان العامل به	نقطة المعاش دون زيادات
/	/	/	/	/	جدة العمل	إعالة الفلافل
/	/	/	/	/	العنوان العامل به	نقطة المعاش الاستثنائي
/	/	/	/	/	نقطة المعاش الاستثنائي	نقطة المعاش الاستثنائي
/	/	/	/	/	جدة المعاش في ٢٠٢١/١١	نقطة المعاش في ٢٠٢١/١١

ثانياً : بيانات المستفيدين:

الاسم	الرقم القومي	المنصب المليون	نقطة المعاش	تاريخ الاستحقاق	هل يوجد معاش آخر	الدورة	نقطة المعاش	بيان الدخل
/	/	/	/	/	/	/	/	/
/	/	/	/	/	/	/	/	/
/	/	/	/	/	/	/	/	/
/	/	/	/	/	/	/	/	/

ثالثاً : بيانات القائم بالصرف:

نقطة المعاش	القيمة	نقطة المعاش	القيمة
٤	٤	٤	٤

رابعاً : بيانات الاستقطاعات:

نوع الاستقطاع	القيمة
٤	٤

المؤنت الشخص	المراجع

نموذج رقم (٣٦)

الرقم التأميني
رقم الملف
الرقم القومي
اسم صاحب المعاش:	



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

إقرار بحدوث تغيير
في شروط استحقاق المعاش

أقر أنا الموقع أدناه / بصفتي المستحق في معاش السيد/ بأنه قد حدث تغيير في شرط من شروط الاستحقاق الخاصة بي يؤدي إلى (قطع / ايقاف / حفظ) المعاش المستحق لي وفقاً للآتي:

- التحقت بعمل.
- زاولت نشاط أو مهنة.
- تزوجت.
- بلغت (٢٤ / ٢٤ / ٢٦).
- حصلت على معاش آخر.

وهو إذا إقرار مني بذلك،“

تحرياً في: / / ٢٠

مدمنه

الاسم: _____
التوقيع: _____
الرقم القومي: _____
الرقم التأميني: _____
رقم التليفون: _____
العنوان: _____

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص: _____
الوظيفة: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

نموذج رقم (٣٧)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب



الرقم التأميني

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

رقم الملف

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

الرقم القومي

_____	_____	_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------	-------	-------

اسم صاحب المعاش:

طلب صرف المعاش بالتوكيل

ينتهي في / / ٢٠

أقر أنا الموقع أدناهأني وكلت..... في صرف المعاش الدوري من جهة الصرف والمستحق من الهيئة، وصرف الشيكات المستحقة والخاصة بمتجمدات المعاش. وبمثابة هذا التوكيل لاني بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تحريره ما لم يتم تجديده مني شخصياً.

بيانات الموكّل	بيانات الوكيل	بيان
_____	_____	الاسم
_____	_____	الرقم القومي
_____	_____	التوكيل
_____	_____	التاريخ

تحريراً في: / / ٢٠

مقدمـ

الاسم: _____
التوقيع: _____
الرقم القومي: _____
الرقم التأميني: _____
رقم التليفون: _____
العنوان: _____

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص: _____
الوظيفة: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

لا يحرر هذا النموذج إلا بحضور طرفي التوكيل، وإعتماد توقيعهما من الهيئة.

بيانات التجديدات خلف النموذج

خاتم شعار
الجمهورية

بيانات التجديد

جدد في / /

توقيع الموكـل: _____
توقيع الموظـف المختص: _____
توقيع المديـر: _____

جدد في / /

توقيع الموكـل: _____
توقيع الموظـف المختص: _____
توقيع المديـر: _____

جدد في / /

توقيع الموكـل: _____
توقيع الموظـف المختص: _____
توقيع المديـر: _____

جدد في / /

توقيع الموكـل: _____
توقيع الموظـف المختص: _____
توقيع المديـر: _____

جدد في / /

توقيع الموكـل: _____
توقيع الموظـف المختص: _____
توقيع المديـر: _____

نموذج رقم (٣٨)

الرقم التأميني	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
رقم الملف	<input type="text"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
الرقم القومي	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

**إقرار
باستمرار التوكيل**

أقر أنا السيد/ (الموكل) والذي
أحصل على معاش من الهيئة بصفتي بأن التوكيل الذي يصرف به معاشي
للسيد/ (الوكيل) ما زال ساريا حتى تاريخه وأنهед بإبلاغ
الهيئة في حالة حدوث أي تغيير.

وهو إذا رأى مني بذلك ..

تحريباً في: / / ٢٠

مقدم

الاسم: _____
التوقيع: _____
الرقم القومي: _____
الرقم التأميني: _____
رقم التليفون: _____
العنوان: _____

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص: _____
الوظيفة: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

(٣٩) نموذج رقم



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مکتب

بيان بالعاملين في عملية المقاولة

اسم المنشأة: رقم المنشأة:
بيان بعمال المقاولات بعملية / المشترك عنها برقم /
بمكتب /

أقر بأن العاملين الموضحة أسمائهم ومهنهم بعاليه ضمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال المسندة إلينا بالعملية المذكورة خلال شهر / ٢٠٢٠.

اعتماد المقاول

二三

--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم التأميني:

الرقم القومي:

العنوان:

..... رقم التليفون:

٢٠ / / تحريراً في:

إرشادات

١. يتم إرفاق صورة من شهادة قياس المهارة الصادرة عن مكتب القوى العاملة لعامل المقاولات.
٢. يقر عامل المقاولات بتقديم الكشف الطبي الأولى لإثبات حالي الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها خلال شهر من تاريخ بدء الاشتراك.
٣. أقر أنا الموقع على هذا بالالتزام بموافاة مكتب الهيئة الذي تم الاشتراك به بتقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي عن حالتي الصحية خلال شهر على الأكثر من تاريخ بدء الاشتراك وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي غير ملتزمة بعرضه على اللجنة الطبية لإثبات عجزه وليس عليها أذني التزام قانوني بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أيًا كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الالتحاق بالعمل.

توقيع المؤمن عليه

- () ٤. يتم إرفاق صورة من ترخيص القيادة الصادر من إدارة المرور المختصة .
٥. في حالة الترخيص لأول مرة، يتم إرفاق خطاب إدارة المرور المختصة، مع التعهد بتسلیم صورة من رخصة القيادة فور استلامها من إدارة المرور .
٦. بالنسبة لعامل الصيد يتم إرفاق صورة من بطاقة الصيد الصادرة من مكاتب المصايد التابعة للهيئة العامة للتنمية الشروء السمكية وتطابق على الأصل بمعرفة الموظف المختص وتقرير طبي صادر من الجهة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد مدى لياقه الطبية لممارسة المهنة .
٧. يرفق بالنموذج لدى اشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالهيئة صورة شهادة الميلاد المميكنة أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو حكم قضائي يثبت السن أو صورة بطاقة الرقم القومي يتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص .
٨. التوقيع على هذه الاستنمارة بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة بها ولا يجوز لمن وقع عليها أن يعارض في تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء .

توقيع المؤمن عليه

() ()

- توقيع الموظف المختص بما يفيد التوقيع أمامه بالاسم الثلاثي والتواقيع.

الاسم:
التواقيع:

نحوذج رقم (٤١)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

بيان بالعملة المؤمن عليها بالمنشأة

اسم المنشأة: رقم المنشأة:
بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية /
المشتراك عنها برقم / بمكتب /

العاملة الموضحة أسمائهم ومهنهم بعاليه كانت ضمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال المسندة إلينا بالعملية المذكورة خلال الفترة من: / / ٢٠٢٠ حتى: / / ٢٠

صاحب العمل (القاول)

بيانات العمالة الموضحة عاليه صحيحة ومؤمن عليه بالمنشأة رقم /
بااسم ولم يتم إدراج أي منها في بيان مقدم عن عملية أخرى بخلاف هذه
العملية خلال الفترة المقدمة عنها هذا البيان ورخصة المنشأة الحالي مدين / دائئن بمبلغ جنيه.

اعتماد مدير المكتب

مدرس الادارة

الرئيس الماشر

توقيع المختص

نموذج رقم (٤٢)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

إخطار عن عملية مقاولة

الرقم التأميني للمقاول: كود نوعية الرقم: اسم المقاول:

--	--	--	--	--	--

الرقم القومي للمقاول: رقم منشأة المقاول: اسم المقاول:

رقم التسجيل الضريبي للمنشأة: / /

رقم منشأة جهة الإسناد كود نوعية الرقم اسم جهة الإسناد:

نوع العملية: اسم العملية: بيانات مستند الإسناد:

نوع المستند: الرقم: تاريخ المستند: / / / / قرض

جنيه

نسبة الأجرور: % / القيمة المبدئية (الكلية) للعملية: فقط

عنوان العملية عقار رقم: شارع / حارة:

شياخة: قسم / مركز: محافظة: هل تحتوي العملية على بنود: نعم / لا

التوقيع

تاريخ ورقم الوارد لمكتب الهيئة: / /

نسبة العمالة المقررة % من الجدول رقم (٨) المرافق لانحة التنفيذية.

نسبة الاشتراك % قيمة الأجرور إلى فئة الاشتراك: قرض جنيه

عدد شهور التنفيذ: قيمة الاشتراكات المستحقة:

أعد بمعروفة: يعتمد: روجع:

تسليم صورة من هذا الإخطار لصاحب العمل مدوناً بها نسبة الأجرور المحددة بمعرفة مكتب الهيئة.

(توقيع المقاول أو وكيله بالاستلام والعلم بنسبة الأجرور)

تاریخ التوقيع بالعلم (.....) ٢٠ / / ٢٠

إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول صادر برقم بتاريخ / / ٢٠

(أنظر خلفه)

إرشادات

في حالة عدم وجود نسبة أجر للعملية المعروضة على الهيئة بالجدول رقم (٨) المرافق للائحة التنفيذية للقانون يتبع الآتي:

- ١- تحديد نسبة أجر بصفة مؤقتة استرشاداً لأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها.
- ٢- اتخاذ إجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول.
- ٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديدها.

نموذج رقم (٤٣)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب.....



الرقم التأميني
الرقم القومي
مسلسل الشهادة /

شهادة تأمين عمال نقل بري

اسم المؤمن عليه: درجة الترخيص:

رقم الرخصة:

وقد سدد الاشتراك المستحق للهيئة وقيمتها فقط

بالإيصال رقم / أو أمر الدفع رقم بتاريخ: / /

وذلك عن المدة من: / / ٢٠ إلى: / / ٢٠

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمدة تنتهي في: / / ٢٠

تشهد الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بأن العامل الموضحة بياناته أعلاه، مؤمن عليه وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

اعتماد مدير المكتب	توقيع مدير الادارة	روجعت بمعرفة	حررت بمعرفة
			الاسم: التاريخ: التاريخ:

تاريخ الإصدار: / / ٢٠

(أنظر خلفه)

إرشادات

١. تصدر الشهادة بناءً على خطاب موجه من إدارة المرور المختصة يفيد بدء الترخيص ونهايته.
٢. يدرج السداد على الشهادة حتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص على أن يحدد تاريخ إنتهاء الشهادة بنهاية سريان رخصة القيادة.
٣. يتم تسجيل كافة شهادات عمال النقل البري بسجل إصدار الشهادات ويوقع عامل النقل البري باستلامها.

إرشادات

ينهي اشتراك السيارة في الحالات التالية:

١. نقل ملكية السيارة للغير بموجب شهادة تفيد نقل الملكية معتمدة من إدارة المرور المختصة وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن السيارة.
٢. تكهن السيارة أو يبعها خردة بموجب فواتير مؤقتة أو بموجب خطاب من إدارة المرور المختصة.
٣. سرقة السيارة وثبت ذلك بموجب خطاب صادر من إدارة المرور موضحاً به تاريخ سرقتها ويتم إنتهاء الاشتراك اعتباراً من ذلك التاريخ.
٤. إحلال سيارة جديدة محل السيارة القديمة طبقاً لقانون المرور بعد إجراء التسويات الالزامية على أن يدرج رقم المنشأة القديمة ببيانات المنشأة الجديدة.
٥. مصادرة السيارة بموجب حكم قضائي نهائي اعتباراً من تاريخ المصادرة.
٦. تسليم لوحات السيارة لإدارة المرور المختصة وثبت ذلك بموجب شهادة صادرة من إدارة المرور.
٧. القبض على السيارة أو التحفظ عليها أو فقدها أو إحترافها وثبت ذلك بشهادة صادرة من إدارة المرور.
٨. نهاية آخر ترخيص للسيارة وثبت ذلك بخطاب صادر من إدارة المرور المختصة بشرط عدم ضبطها.
٩. إلغاء تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

(٤٦) نموذج رقم



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مکتب

..... اسم صاحب المعاش:

طلب بيان عن حالة تأمينية

السيد مدير مكتب :

تحية طيبة وبعد ،

.....أرجو التكرم بإعطائي بيان عن حالي التأمينية لتقديمها إلى /

وقد تم سداد الرسم المقدر بمبلغ عشرة جنيهات بالإيصال رقم بخزينة المكتب.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ...

٢٠ / / تحريراً في:

مقدمہ اسیاد تکم

الاسم: ...

التوقيع:

اللّقَاءُ التَّأْمِي

القسم الرابع

..... العنوان:

..... رقم التليفون :

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٥٢٦٠ - ٢٠٢١ / ٤ - ١٠٤٩

